

من تراجم الإسلاميين  
١٧

# كتاب الجلال

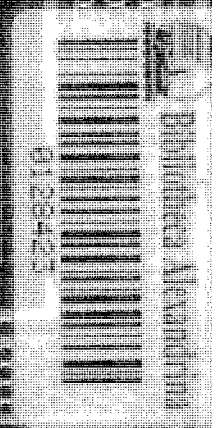
في بشتن والآداب والفقاري والديني

لاي حكمة متداولة في آية وكتب القبراني  
الطبعة سنة ١٣٨١ هـ

تمت وكتبه الشيخ محمد

محمد أبو الجفان عثمان بطيخ

مكتبة الرسالة  
الطبعة الثانية  
١٣٨١ هـ







جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

### نشر وتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقياً : بيوشران



المكتب القديم الكائن في نهج جامع الزيتونة - تونس - هاتف ٢٤٠٦٧٩

مِنْ تَرَاثِ الْإِسْلَامِ

١٧

# كِتَابُ الْجَاهِ

فِي

بُشْنِ وَالْأَدَابِ وَالْمَغَارِي وَالسَّارِخِ

لَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِي  
المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

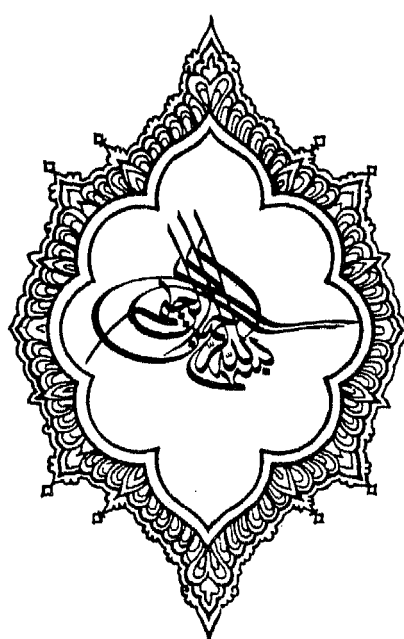
حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد أبو الأجفان      عثمان بطيخ

مُدَرِّسُ الْفِقْهِ بِالْكَلْبَةِ الزَيْتُونِيَّةِ      مجازي الشريعة ومجازي الحقوق  
للشريعة وأصول الدين      من الجامعة التونسية

المكتبة العتيقة  
تونس

مؤسسة الرسالة  
بيروت



## مقدمة

الحمد لله العليم الخبير ، الذي خلقنا وأفاض علينا من نعمه ما لا يعد ولا يحصى ، هو ربنا عليه توكلنا ، وإليه أنبنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والصلاة التامة والسلام الزكي على رسوله المصطفى الأمين ، المبعوث بالهدى من رب العالمين ، معلم البشرية ومرشدها إلى طريق الخير والفلاح ، ومُبلغ الوحي الالهي والشريعة السمحة التي تعبدنا ربنا تعالى بالتمسك بتعاليمها السامية ، والقيام بأحكامها الربانية ، وأوجب علينا معرفة علومها حرصاً على صلاح أحوالنا وتهذيب نفوسنا وتقويم أخلاقنا وتنظيم معاملتنا الجارية ، إذ لا سعادة في الدنيا ولا فوز في الآخرة بدون ذلك .

وبعد . فإن من أشهر الأعلام الذين أنجبهم المدرسة المالكية الإمام أبا محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الذي زود مكتبة المعارف الإسلامية بعددٍ وافر من المصنفات الهامة التي كانت تُدرس وتُعتمد لدى المصنفين والمفتين والقضاة .

ولكنَّ المطبعة التي يَسَرَّتْ للقراء كثيراً من كُتب تراثنا - لم تُبرزْ من مؤلفات ابن أبي زيد إلا رسالته الشهيرة في الفقه ، وهي التي ذاعت منذ عصر مؤلفها . وعُرفت رواجاً كبيراً قبل أن تتناولها المطبعة وتبرزها تارةً مستقلة

وتارةً مع بعض شروحيها .

ويتجه اهتمام كثير من الباحثين المهتمين بشؤون الفقه الإسلامي والانتاج السنّي إلى الأجزاء الموجودة من كتاب النوادر والزيادات للاستفادة منها ، ويرونها جديرةً بالتحقيق والنشر ، ولعل الله يُيسّر إنجاز ذلك فتوفر لنا موسوعةً فقهيةً هامة .

أما نحن فإننا نشارك هؤلاء تقدير الانتاج العلمي الذي صنّفه ابن أبي زيد ، ونرى ضرورةً أن تتّجه الهمة إلى ما يُوجد منه بين رفوف مكتبات المخطوطات العامة والخاصة ، وخاصة اجزاء النوادر والزيادات ، ونتمنّى تذليل العقبات في سبيل تحقيق ذلك . واعتباراً لجُهدنا المتواضع ، وزادنا الضئيل ، ووقتنا المحدود ، آثرنا أن نقصر نفوسنا على جزء مما صنف هذا الرجل العظيم وهو كتاب الجامع من مختصر المدونة دون أن نطمح إلى سواه من كتبه في الوقت الحاضر .

ويكتسب هذا الكتاب أهميةً بالغةً لأنه يتضمن من المعلومات المتنوعة في العقيدة والأخلاق والمعاملات والتاريخ والسير والمغازي الإسلامية ، ما ما يكون الإلمام به مفروضاً على عامة المسلمين .

وبالإضافة الى ذلك فهو لا يخلو من اشارات الى عادات واعراف كانت سائدة وإلى نزعة مالكية ، لإصلاح أوضاع جارية وهو يصور نماذج من المواضيع التي كانت تشغل الأذهان وتثير الاستفتاء والتساؤل ، وتأتي أجوبتها مبينةً لأحكام الله في الوقائع والنوازل الطارئة مُعرفةً بآراء بعض أعلام المالكية في ذلك .

وإن كلّ مسلم تقي شاعر بمسؤوليته في الحياة الدنيا ليحرص على معرفة أحكام الله ليأتي منها بما أمر به ويجتنب ما نُهي عنه . ومن الكتب التي تُوفر له

هذه المعرفة كتابُ الجامع .

وقد استجلب لنا السيد الحاج علي العسلي صاحب المكتبة العتيقة بتونس النسختين الموجودتين من هذا الكتاب : نسخة خزانة جامع القرويين بفاس ونسخة الخزانة العامة بالرباط فاعتمدناهما في التحقيق الذي سرنا فيه على المنهج التالي :

- إثبات أهم الفروق بين النسختين بالهامش مع إغفال الإشارة إلى أخطاء الرسم في الغالب .
- تحديد بداية الصفحات من النسخة الأم .
- المحافظة على شكل بعض الكلمات كما ورد بالنسخة الأم .
- تفسير المفردات اللغوية التي رأيناها تستدعي الشرح والبيان .
- تخريج الأحاديث النبوية ما أمكن لنا ذلك .
- إيراد روايات للأحاديث التي أشار المؤلف إلى معناها أو استنبط منها أو اعتمدها من نقل عنه الحكم .
- دعم بعض الأحكام بما يقررها من الآيات القرآنية مع الإشارة إلى سورها وأرقامها فيها .

ولم نر التوسع في العودة بالأحكام والمعاني الواردة في متن الكتاب إلى مصادر من كتب الكلام والفقه والشمائل والسيرة والتاريخ ، لأنها كلها قابلة لذلك ، فاقصرنا في تعالينا على ما يقرب المعنى ويوضحه ويعرض حجته أحياناً . وفي التزامنا بذكر المصادر ما يرشد القارئ إلى المواطن التي تخول له مزيد توسع ، ويتيح لذوي الهمم الظفر بالمبتغى .

- التعريف الموجز بالشخصيات الوارد ذكرهم في متن الكتاب .
- التعريف بالأماكن المذكورة في المتن إن استدعت ذلك .

هذا مع حرصنا على عَرْض النص السليم وإكماله بإثبات ما جاء ناقصاً أو مطموساً في الأم من النسخة الثانية أو من كتب أخرى تناولت نفس الموضوع إن لم تسعفنا بذلك هذه النسخة .

وقد كان التمهيدُ لتحقيق نصّ الجامع بدراسةٍ عن شخصية أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ألقت الأضواء على حياته وجوانب نبوغه ومؤلفاته وأثره في حضارة أمتنا .

كما كان التمهيدُ بالتعريف بكتاب الجامع والإشارة إلى طريقته وأهميته . وقد استدعى التحقيقُ والتعليقُ والتمهيدُ لهما أن نستنجد بطائفة من المصادر والمراجع في فنون مختلفة كال تفسير والحديث والفقه والسيرة واللغة ، وهي التي أثبتناها بقائمة المصادر والمراجع .

وتيسيراً للتناول على القارئ زودناه بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والكتب والأماكن والموضوعات الكتاب .

واننا لنعتبر عملنا مجردَ خطوة في عرض ما صنف مالك الأصغر من مؤلفات هامة تقتضي منا الاهتمام بها وإعدادها للنشر وإبرازها للانتفاع بها ، وهذه الخطوة نتيجة جهد متواضع لا يقرب من الكمال ، وأملنا أن تليها خطوات موفقة في خدمة تراثنا القيم الغزير الثري .

والله نَسأل أن يجعل جهدنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُلهمنا الصواب ويوفقنا إلى ما فيه الخير ويسدد خطانا في درب البحث العلمي إنه سميع مجيب .  
تونس في 19 رمضان 1400 - 31 أوت 1980 محمد أبو الأجفان -  
عثمان بطيخ .

## رموز وإشارات

- هـ : التاريخ الهجري  
م : التاريخ الميلادي  
أ : وجه الورقة من مخطوط  
ب : ظهر الورقة من مخطوط  
[.....] : للعبارة التي لم ترد في النسخة الأم ، أو كانت فيها مطموسة ولأرقام أوراق النسخة الأم .  
... / ... إذا كان الخط المائل بين رقمين فما قبله يعين الجزء وما بعده يعين الصفحة من المصدر المعتمد .  
وإذا كان الخط المائل وارداً في متن الجامع يعين بداية صفحة من النسخة الأم .  
ن ، م : نفس المصدر  
ص : صفحة  
ط : طبعة  
مخ : مخطوط  
ق : نسخة خزانة القرويين من كتاب الجامع .  
ر : نسخة الخزانة العامة بالرباط من كتاب الجامع .



دِرَاسَة تَمْهِيْدِيَّة

تَرْجَمَة ابْن أَبِي زَيْد الْقَيَّرَوَانِي

كِتَاب الْجَامِع لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ

أَعَدَهَا

مُحَمَّدُ أَبُو الْأَجْفَانِ



## كلمة

منذ عهد طفولتي كنت أشعر نحو سيدي عبد الله بن أبي زيد القيرواني بشعور يمتزج فيه الإجلال والمحبة ، وقد زكا بفؤادي هذا الشعور واقترن بالإكبار والتقدير في عهد شبابي ، عندما أقبلت على دراسة رسالته .. وازداد إكباري وإعجابي بشخصيته الفذة عندما سمعت شيخي المرحوم أحمد بن ميلاد - برد الله ثراه - يفيض في بيان جوانب من نبوغه . وعندما أقبلت على دراسة فصول من كتاب النوادر والزيادات .

وتمنيت أن أسخر من جهدي المتواضع للكتابة عن شخصية ابن أبي زيد ... وانتظرت ألفيته التي عزمت ولاية القيروان على إقامتها لأساهم فيها بكلمة عنه . ولكن لم يكتب للألفية أن تقام .

ولم يكن شافياً للغليل ما حررته عن شخصيته في مجلة الهداية التونسية ( السنة 1 العدد 2 سنة 1393 ) . ولا ما كتبت عن النظريات الإسلامية التي عرضها في التربية والتعليم ونشرته مجلة جوهر الإسلام التونسية ( السنة 10 عدد 1 و 2 سنة 1398 هـ ) .

واليوم أسعد بالمشاركة في تحقيق « الجامع » والتعليق على نصه ، وبالقيام بالترجمة لصاحبه ، مساهمة في التعريف بعلم القيروان الذي كان له دور كبير في صنع مجدها ، وأداةً لجانبٍ من حقه على أحفاده الذين كرعوا من

مناهل الثقافة التي كان انتاجه العلمي من أهم روافدها ، وإبرازاً لقيمة الشيخ الذي اعتزت به القيروان ، وازداد به المذهب المالكي نصرة ودعماً ، ووفاءً لشعور المحبة والإجلال والتقدير والولاء الذي غمرني منذ الطفولة ، وزكا مع الأيام ، وأملأ في أن تشملنا جميعاً دعوة الولي ابن أبي زيد التي ختم بها « الجامع » وهي الدعوة التي جأر بها إلى ربه سائلاً المغفرة والنفع بما علمنا ربنا من حكمته وتحقيق الرجاء في سعة رحمته وجعل ما يسرنا إليه بركة على من رسمه ونورا لمن تعلمه . وربنا الموفق السميع المجيب .

محمد أبو الأجفان القيرواني

## ترجمة ابن أبي زيد القيرواني

عصره وبيئته - نسبه وولادته - دراسته وشيوخه - إجازاته وسنده - أشهر تلاميذه - أخلاقه ومستواه العلمي - مؤلفاته وشعره - وفاته وراثته - عقب ابن أبي زيد - مقام ابن أبي زيد بالقيروان .

### عصره وبيئته :

عاش أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في القرن الهجري الرابع ، وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية ، فحكموا بأنفسهم مدة تزيد على ستين سنة ، ثم عيّنوا عمالاً من بني زيري الصنهاجيين لما نقلوا قاعدة دولتهم إلى مصر .

وكان مؤسس هذه الدولة الفاطمية أبو محمد عبد الله المهدي قد بنى مدينة المهدية على ساحل البحر ، واتخذها عاصمة ملكه سنة 308 هـ .

ولما توفي سنة 313 هـ بُويج لابنه أبي القاسم محمد الذي نظم غزوات لأرض الروم وفتح جنوة وغيرها من الحصون ، وواجه ثورات داخلية منها ثورة مغلد بن كيداد الإباضي التي كانت اندلعت منذ عهد حكم أبيه عبيد الله المهدي .

وفي سنة 334 هـ توفي أبو القاسم بعد أن عهد لابنه المنصور أبي الطاهر إسماعيل الذي تقلد الأمر وواصل قمع ثورة مغلد حتى انتصر عليه سنة 336 هـ .

وصلبه على سور المهديّة ، ثم ركز اهتمامه على الفتوحات الخارجية وتنظيم شؤون مملكة صقلية .

وتولى بعده ابنه معد أبو تميم المعز سنة 341 هـ فعرفت البلاد في عهده ظلالاً من الأمن الداخلي ، وحازت جيوشه انتصاراً في صقلية سنة 345 هـ وتوسع في نشر السلطان الفاطمي ، وخاصة بمصر التي اتجه إليها الوزير جوهر الصّقلي في شعبان 358 هـ وبني بها مدينة القاهرة وأسّس بها الجامع الأزهر كما امتدّ هذا السلطان إلى بلاد الشام والحجاز .

وكان انتقال أبي تميم المعز إلى مصر سنة 362 هـ مستخلفاً ولكن أبا الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي توفي سنة 373 هـ فبوع لابنه منصور بن يوسف الذي صادف أن كانت سنة وفاته هي سنة وفاة ابن أبي زيد القيرواني 386 هـ .

ولم يكن العلماء والفقهاء - في هذا العهد - يمنحون ولاءهم لهذه الدولة العبيدية التي ناوت الكثير منهم واضطهدتهم ، للاختلاف المذهبي القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة (1) . يقول المؤرخ القاضي عياض : ( كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاحتضام والتستّر كأنهم ذمّة ، تجري عليهم في كثرة الأيام مَحَنٌ شديدة ، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم ونصبوا حسيناً الأعمى السباب - لعنه الله تعالى - في الأسواق للسب بأسجاع لقنها يتوصل منها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها ..

---

(1) من ذلك أن عبيد الله المهدي قتل سنة 809 هـ الفقيه حسن بن مفرج والراشد محمد الشدوني لأنه بلغه أنهما يفضلان بعض الصحابة على علي ( البيان المغرب 10 187 ) .

ويذكر المؤرخ حسن حسني عبد الوهاب في ( ورقاق 1 108 ) أن الفاطميين أظهروا نحلهم الشيعة علانية وأمروا بتعطيل تعليم أصول الشريعة على مذاهب السنة ومنعوا شيوخ القيروان من إلقاء دروسهم .

وَعُلِّقَتْ رُؤُوسُ الْأَكْبَاشِ وَالْحَمَرِ عَلَى أَبْوَابِ الْحَوَانِيتِ عَلَيْهَا قَرَاطِيسُ  
مَعْلُوقَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ ، اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَمَنْ تَكَلَّمَ أَوْ  
تَحَرَّكَ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ ... (1)

وقد أدى هذا الضغط والاضطهاد إلى الانفجار والثورة على الظلم والعسف  
ومؤازرة مغل بن كيداد في تمرده ، وقد كان في بداية أمره يعلن اتجاهه السني  
مما جعل الفقهاء يُفتون بوجوب اتباعه لأنه نادر من أهل القبلة على الشيعة المتحررين  
عن الاتجاه السني ، آزره في قتال ملوك الشيعة من بني عُبيد وشاركوا في  
معركة ضارية على أسوار المهديّة ، وكانت الهزيمة عليهم .

وقد أعلن مغل في نهاية المعركة حقيقة أمره وأنه خارجي مُناوي للسنين  
وأمر جنده بضربهم ، وهكذا استشهد كثيرون منهم خمسة وثمانون من  
أئمة القيروان وعبادها أمثال ربيع القطان وأبي الفضل الميسري (2) وذلك  
سنة 333 هـ .

وبعد هذه الثورة المالكية وأصل العبيديون سلوك منهجهم ، ومن ذلك  
أنّ المعز لدين الله الفاطمي وجّه إلى أئمة المساجد والمؤذنين يأمر بإضافة « حيّ على  
خير العمل » في الأذان وبمخالفة أمور جارية على المذهب المالكي في  
العبادة (3) .

وكان الملوك العبيديون يتوجّسون خيفة من التفاف الطلبة حول شيوخهم ،  
وخاصة عندما يتضخم عددهم : فهذا أبو عثمان سعيد الخولاني شيخ قصر  
المرابطين بالمستنير يجتمع حوله للدراسة والمراقبة آلاف الطلبة ، وهو مُسنّ متعبد

(1) المدارك : 318/3 .

(2) سيردان من شيوخ ابن أبي ريد .

(3) البيان المغرب . 223/1 .

فيخاف منه الشيعة ويحذرون أمره (1) .

وكان من العلماء من يمتنع من تولي الخطبة الشرعية التي يسندها لهم العبيدون فقد رفض الحسن بن نصر السوسي قضاء سوسة لمّا عُرض عليه وقصد القيروان ، وتوفي سنة 341 هـ متجاوزاً السبعين (2) .

ثم إن من كان مجارياً - من العلماء - للعبيدين لا يُنظر إليه بعين الرضا ، كما وقع لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي (3) الذي كان من حفاظ المذهب وألف عدة تآليف منها الشرح والتمامات لمسائل المدونة واختصار الواضحة وكتاب التمهيد لمسائل المدونة والتهذيب في اختصار المدونة ومع ذلك لم تحصل له بالقيروان رئاسة ، بل كان مُبغضاً عند أصحابه الذين كانوا يتبرأون من سلاطين القيروان الذين كانت له علاقة بهم .

ويذكر ابن فرحون في ترجمته ( أن فقهاء القيروان أفتوا بطرح كتبه ولا تقرأ ورفضوا في التهذيب لاشتهار مسائله ) ويذكر أيضاً ما قيل عن تبرير هذا الموقف منه وهذا الهجران ، وهو ( أنه وجد بخطه في ذكر بني عبيد يتمثل بالبيت المشهور :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنسا وإن واعدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا ولم يستقر قراره بالقيروان ، فقصد صقلية حيث حصلت له مكانة عند أميرها وألف هناك غالب كتبه ( 4 ) .

(1) المدارك 466/4 .

(2) المدارك : 363 /3 .

(3) ترجمته في المدارك 807 /4 809 الديباج 349/1 351 الشجرة 105 /1 معالم

الإيمان 146/3 الاعلام 359/2 .

(4) الديباج : 350/1 .

وما كان هذا التصدع في علاقة البراذعي بسائر أعلام بيئته إلا نتيجة من نتائج الصراع العقدي العنيف الذي عرفه مسرحُ البلاد الإفريقية في هذه الفترة والذي أدى الى امتحانِ بعضِ العلماء وتعذيبهم وسجنهم مثل أبي بكر محمد بن اللباد (1) . ت 333 هـ . وأحمد بن نصر الذي كانت محنته (2) سنة 308 هـ . كما امتحن ناسٌ من غير العلماء بالضرب وقطع اللسان وحتى القتل (3) .

على أن العلماء لم تلن لهم قنأة في هذه الظروف الحرجة . ولم يتزحزحوا عن عقيدتهم السنية . ولم يخفت نشاطهم في خدمة المذهب المالكي تديساً ونشراً وتأليفاً .

واحتضنت القيروان في هذا العهد القاسي حركةً فكريةً دائبةً وشهدت نشاطاً لتركيز مذهب مالك رغم موجة الصراع المذهبي العنيف . هذا المذهب الذي كان للإمام سُحنون وأصحابه الفضلُ في دعمه بهذه الربوع الإفريقية منذ أواخر القرن الثالث .

ومن مظاهر هذا النشاط الإقبالُ على دراسة الفقه المالكي والتصنيف فيه وتركيزُ الاهتمام خاصة بالمدونة الكبرى التي كان ممن أَلَّفَ في مسائلها وفرع عليها أبو القاسم عبد الرحمن اللبيدي (4) .

---

(1) ترجمته في المدارك : 304/3 الديباج : 107 - 19/2 .

(2) تحدث عنها ابن حارث ضمن حديثه عن الذين دارت عليهم محنة من السلطان من علماء القيروان . انظر ( علماء افريقية : 299 - 300 ) .

(3) علماء افريقية : 101 -

(4) سيأتي من شيوخ ابن أبي زيد

وكتابه على المدونة حافل يشمل أزيد من مائتي جزء وله كذلك ملخص في اختصار مسائلها ( المدارك : 708/4 )

ومن مظاهره كذلك العناية بالتدوين العلمي . وهي عنايةٌ تبلغ أوجهاً لدى عبد الله بن مسرور ت 346 هـ . الذي قال عنه القاسبي : ترك سبعَ قناطير كتب بخطه (1) .

وشملت هذه العناية العلمية كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية مثل علوم القرآن والحديث وغيرها من العلوم الانسانية .

وكان الإقبال متزايداً على مشاهير العلماء . للاستفادة منهم والانتفاع بعلومهم . ومن ذلك أن أصحاب أبي بكر أحمد الخولاني ت 432 هـ الذين بلغوا رتبةً علميةً ساميةً أهلّتهم للاقتداء بهم . ناهزوا المائة والعشرين (2) .

وقد امتدت الصلاتُ العلمية بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائر المراكز المالكية الأخرى ببلاد المشرق وبلاد المغرب والأندلس . وذلك بواسطة اللقاء بين العلماء خلال الرحلات العلمية أو رحلات الحج التي لم تكن تتجرد عن الغرض العلمي . وبواسطة المراسلات وتبادل الإجازات والكتب العلمية . وكذلك بانتقال بعض العلماء للاستقرار بمواطن أخرى من أنحاء العالم الإسلامي الذي لم تقم فيه الحواجز أمام العلماء ولم يمنع انقسام رقعته الكبيرة إلى دويلاتٍ صغيرةٍ من الرحلات العلمية والتلاقح الفكري .

فممن استقبلتهم القيروان للتعفقه على علمائها من أهل الأندلس أبو الوليد عبد الله بن الفرضي (3) ت 403 هـ . ومن أهل فاس درّاس بن إسماعيل

---

(1) المدارك : 340/3 .

والملاحظ أن هذا العالم لما توفي . رفعت كتبه إلى السلطان العبيدي فأخذها ومنع الناس منها ، مقاومةً للاتجاه السني .

(2) الشجرة : 107 .

(3) ترجمته ومصادرها في الأعلام 265/4

(1) ت 357 هـ ، ومن استقبلتهم بلادُ المشرق بإكبار يُناسب مرتبتهم العلمية من الإفريقيين عبد الله بن أحمد الإيباني ت 352 هـ الذي تلقاه بمصر نحوَ الأربعينَ فقيهاً لم يكن فيهم أفقهُ منه (2) . ومن الذين غادروا القيروانَ للاستقرار بالأندلس عَلمانَ لامعانَ نزلا قُرطبة وساهما في تغذية الحركة العلمية بها وكان لهما أطيُّبُ الأثر في جَوها الثقافي .

أولهما : أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني المؤرخ الشهير (3) الذي استفاد من علماء المركز القيرواني . ثم انتقل إلى الأندلس سنة 311 هـ فواصل تلقي العلم على شيوخ الأندلس البارزين : مثل محمد بن أيمن وقاسم ابن أصبغ وأحمد بن عبادة ومحمد بن لبابة .. وتولى ابنُ حارث خطة المواريث بمدينة بجانة وخطة الشورى بقرطبة ، وظهر نبوغه في ميدان التاريخ والتراجم فألَّفَ كُتُباً اعتمدها المترجمون بعده وتعاطى الشعرَ فوصفَ بالشاعر البليغ وألَّفَ في الفقه كُتُباً هامة منها كتاب « أصول الفتيا » (4) وتوفي بقرطبة ودفن بمقبرة مومرة بعد سنة 360 هـ .

ثانيهما : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (5) الذي كان إماماً حافظاً نظاراً فقيهاً مقرئاً من الراسخين في علوم القرآن ، وقد دخل قُرطبة سنة 393 هـ وذاع صيته بها وألَّفَ كثيراً من المصنفات الهامة وقد توفي بقرطبة حوالي سنة 437 هـ ومن تأليفه : الهداية ومشكل إعراب القرآن ، والإيضاح

(1) ترجمته في المدارك 395/4

(2) المدارك . 347/3 .

(3) ترجمته ومصادرها في الأعلام 303/6 .

(4) تقوم الدار العربية للكتاب بطبع هذا الكتاب الفقهي بعد أن قدم له وحقق نصه وعلق عليه محمد أبو الأحناف ومحمد المجدوب وعثمان بطيخ .

(5) ترجمته في ( بعية الملتبس 339 حدوة المقتبس 737/4 ، المدارك 737/4 معجم الأدباء .

لنأسخ القرآن ومنسوخه ، والكشف عن وجوه القراءآت ، والمأثور عن مالك  
في أحكام القرآن ...

## نسبه وولادته

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني . وقد نقل مكّي ابن أبي طالب المقرئ إلى أهل الأندلس عن صاحب الترجمة نفسه أن اسم أبي زيد عبد الرحمن (1) وهو ما رواه عياض عن الأمير ابن ماكولا والقاضي ابن الحذاء (2) .

وقال الشيخ أحمد زروق ت 899 هـ ( أصل نسبته الأصلية ليس النفزي بل النفراوي لأنه من نفزي من بلاد الجريد ) (3)

أما دائرة المعارف الإسلامية فتقول : ينسب الى نفزة من أعمال الأندلس ، ومن ثمّ لُقّب بالنفزي (4) .

---

(1) هذا ما رواه عبد الحق بن عطية عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع وأثبتته في ( فهرسته : 69 ) ولكن نجد بطرقة الفهرست من نسخة الاسكوريال ما يلي ( ذكر محمد بن فرج مولى الطلاع وهو شيخه المذكور في هذا الباب في أحكامه التي ذكرها أبا محمد ابن أبي زيد فقال : اسمه عبد الله بن محمد ولعل عبد الرحمن جده والله أعلم ) .  
ويذكر أحمد بن غنيم النفراوي ت 1125 هـ أنه قيل عن مترجمنا اسمه عبد الله بن بلال بن عبد الرحمن ( الفواكه الدواني 8/1 ) .

(2) المدارك : 492/4 .

(3) شرح الرسالة لزروق 5/1 .

(4) دائرة المعارف الإسلامية : 205/1 ط كتاب الشعب .

وكانت ولادة عبد الله بن أبي زيد بمدينة القيروان سنة 310 هـ على ما ذهب إليه أغلب مترجميه (1) وهناك رواية تذكر أن سنة ولادته 313 هـ أوردها أحمد القلشاني (2) .

ولكن بروكلمان يجعل سنة ولادته 316 هـ الموافقة 928 م ويجعل مكانها نفزاوة في إفريقية (3) . وهو بذلك يساير في تعيين سنة الولادة الشيخ أحمد زروق في مقدمة شرح الرسالة والشيخ يوسف الأنفاسي (4) . والشيخ النفراوي ، ولكن الأخير يؤكد أن القيروان مولده ومسكنه (5) .

وببعد أن يصح ما ذهب إليه هؤلاء لأن ابن أبي زيد ألف الرسالة سنة 327 هـ وعمره سبع عشرة سنة - كما ذكر مترجموه - وهذا لا يمكن إلا إذا رجحنا أن تكون سنة ولادته 310 هـ (6) .

---

(1) انظر الاعلام : 230/4 ، كحالة : 73/6 واعتبار سنة لولادة 310 هـ يطابق ما ذهب إليه ابن ناجي في المعالم : 118/3 ومخلوف في الشجرة : 96/1 من أنه لما توفي سنة 388 كان عمره ستاً وسبعين سنة .

(2) شرح الرسالة للقلشاني 3/1 ب مخطوط دار الكتب بتونس 12251 .

(3) تاريخ الأدب العربي : 286/3 .

(4) شرح الأنفاسي للرسالة : 1 ب من دار الكتب بتونس 12250 .

(5) الفواكه الدواني : 8/1 .

(6) بحث ( ابن أبي زيد القيرواني ورسائله ) منشور مجلة دعوة الحق المغربية عدد 3 سنة 21 ص 52 .

### دراسته وشيوخه

نشأ عبدُ الله بنُ أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده واثرةً لثراثٍ زاخر ، يُلقبُ أَقْطابُ من رجالِ المذهبِ المالكي بِجامعِ عقبة بها وبغيره من مواطنِ العلمِ دروساً في مختلفِ الفنون ، فكان ابنُ أبي زيد أحدَ الطلبةِ النابهين يحفظ القرآن الكريم ثم يدرس علومَ الوسائل وعلومَ المقاصد متمتعاً باستعدادٍ ذهني أهله أن يستفيدَ من بيئته العلمية استفادةً أبرزتْ نبوغه المبكر الذي تجلّى خاصة في ثمرَةِ عهدِ شبابه وباكورةِ عطائه العلمي الرسالة في الفقه المالكي التي سيأتي الحديثُ عنها .

وتمدنا كتبُ التراجمِ بجملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم بالقيروان والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية التي مكنته أن يثري زادَهُ العلمي وجعلته ينفّث على البيئَةِ المشرقية ، ويستفيد من أعلامها .

فمن شيوخه الإفريقيين نذكر :

– أبا الفضل العباس بن عيسى المميسي (نسبة إلى قرية مميس بإفريقية) وهو فقيه فاضل عابد يقول عنه ابن حارث الخُشني – : (كان يتكلم في علم مالك كلاماً عالياً ويفهم علم الوثائق فهماً جيداً ويناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرةً حسنة ) (1) .

(1) - المدارك : 313/4 الشجرة : 83/1 .

وقد نال الشهادة سنة 333 هـ بالوادي المالح قرب المهديّة ، وهو يقاتل بني عُبيد لما كان يعتقد من كفرهم (1)

— أبا سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطّان الذي كان من الفقهاء والنسّاك الورعين وكان عالماً بعلوم القرآن حافظاً للحديث عالماً بمعانيه وعلمه ورجاله مُعْتَبَرًا بالأحكام الفقهية بلقي دروسه بجامع القيروان فيحضر حلقاته أحمد ابن نصر وابن شبلون وأضرأبهما للثقة عليه .  
توفي شهيداً حوالي سنة 333 هـ (2)

— أبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباد القيرواني من أصحاب يحيى بن عمرو وابن طالب وحمديس القطّان ، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافر من الفقه (3)

توفي شهيداً سنة 333 هـ .

— أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف طبقات علماء إفريقية ، وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال ، جماع للكتب ، وقد شارك في جهاد العبيدين (4)

ت 333 هـ .

— أبا عبد الله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه (5)

ت 346 هـ .

- 
- (1) معالم الإيمان . 29/3
  - (2) الشجرة . 83/1
  - (3) المدارك . 304/4 . معالم الإيمان . 21/3 - 27 ، الديباج : 196/2 - 197 .
  - (4) ترجمته في المدارك . 334/3 - 335 الديباج : 198/2 معالم الإيمان 36/3 - 38 الشجرة : 83/1 - 84
  - (5) الشجرة 84/1 - 85 .

- أبا العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإيباني عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها (1) ت 352 هـ .

- حبيب مولي أبي سليمان بن الربيع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجة عالماً بكتبه حسن الأخلاق باراً سمحاً يروي عن مولاه أحمد بن سليمان وعن يحيى بن عمر (2) وغيرهما ت 339 هـ .

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعمر أبي عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي أسلفنا أنه من الفقهاء المتعبدين بقصر المنستير (3) .

واهتبل ابن أبي زيد فرصة نزول عالم فاس الفقيه النظار أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان فأخذ عنه واستفاد منه ، وروى عنه الموازية (4)

ودرّاس هذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى ، وهو أول من أدخل مدونة سُحنون مدينة فاس (5) ت حوالي سنة 357 هـ

وذكر إبراهيم بن فرحون بعض الذين سمع منهم في رحلة حجه ، فقال : رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وأبي علي

---

(1) المدارك . 347/3 الديباج . 425/1 الشجرة : 85/1

(2) المدارك : 343/3 .

(3) الشجرة : 82/1 - 63 .

(4) شرح الأنفاسي على الرسالة : 2 أ

(5) المدارك : 4 / 395 ، الشجرة : 108 / 1 ، النيل : 146

ابن أبي هلال وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي (1) وسمع أيضاً من الحسن بن بدر ومحمد بن الفتح وعثمان بن سعيد الغرابلي وغيرهم (2) .

ويبدو أن مترجمنا كان يتمتع بحظوة وتقدير لدى شيوخه : فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذكر بمحضره مع العلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكل عليهم أو اختلفوا فيه (3) .

وهذا أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التنجيبي عندما يشتد به المرض يقترح عليه أصحابه أن يحبس كتبه حتى لا يستولي عليها السلطان بعد وفاته فيوزعها أثلاثاً ، ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحد الأثلاث ، وتشاء الصدفة أن يستردها لأنه أصابه أرق لفقدتها ، فردّ الثلاث وفاضت روحه قبل ردّ الثلث الذي كان في دار ابن أبي زيد والذي سلم من استيلاء السلطان العبيدي عليه (4) .

---

(1) من أجل قضاة مصر كان فاضلاً ثقة في الحديث ت 329 ترجمته ومصادرها في ( الأعلام : 82 / 1 ) وتاريخ وفاته يدلنا أن عبد الله بن أبي زيد قد قام برحلة الحج وهو لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره .

(2) الديباج : 428 / 1 ويعلق الشيخ الفاضل بن عاشور على تخرجه على شيوخ من مختلف الأمصار بقوله ( فاجتمعت لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقى في كنفه متباعد الأنظار ) . أعلام الفكر الاسلامي : 47 ( ) .

(3) حاشية الأجهوري على شرح الرسالة 39 ب وهو ينقل عن تكميل التقييد الذي ينقل بدور عن القاضي عياض .

(4) المدارك : 341 / 3 .

## إجازاته وسنده

كانت لابن أبي زيد عناية بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء ، وكان قد استدعى للإجازة بعض المشاهير من معاصريه الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى ويمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري (1) والأبهري العراقي (2) والمروزي (3) وأبي سعيد بن الأعرابي وغيرهم (4) .

ونال مترجمنا إجازات عالية الإسناد ، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون . قال أحمد بن غنيم النفراوي : من أعظم أوصافه ( يعني ابن أبي زيد ) علو سنده لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث (5) .

وقد أفادنا عبد الله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض الكتب

---

(1) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان رئيس المالكية بمصر له كتاب الزامي . وأحكام القرآن وغيرهما 355 هـ وسنه فوق الثمانين (الشجرة 80/1) .

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري فقيه مقرئ نظار انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي (بيغداد له فقه جيد وعلو إسناد وتصانيف مهمة ولد قبل سنة 290 وتوفي وقد تجاوز الثمانيين الاعلام : 98/7 الشجرة : 91/1 المدارك . 466/4) .

(3) الديباج : 28/1 - 29 .

(4) معالم الإيمان : 109/3 .

(5) الفواكه النواني : 8/1 .

التي اعتمدها في تصنيف كتابه « النوادر والزيادات » .

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العُتبي محمد بن أحمد .

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن العُتبي محمد بن أحمد .

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك .

وكتاب ابن المَواز رواه عن درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر بن محمد بن إبراهيم بن المَواز .

والواضحة والسماع رواهما عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المعالي عن عبد الملك بن حبيب .

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون .

كما أفادنا أن ما ضمَّته كتاب « النوادر والزيادات » من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه (1) .

والمكاتب كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيخ ، فمن ذلك أنه كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبد الله الإياني فيبينها له مكاتبته (2) .

( 1 ) النوادر والزيادات مقدمته بالجزء الأول مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 5728 .

( 2 ) المدارك : 347/3 .

ومن ذلك أنه أرسل إلى القاضي ابن الطيب عالم العراق الشهير يستفسر في قضية الكرامات فأجابه بتأليف خاص بهذا الموضوع ، والداعي الى هذا الاستفسار أنه كان بالقيروان رجل يقول : رأيت كذا وكلمني كذا لأشياء تنفر منها العقول ، فذكروا ذلك لأبي محمد بن أبي زيد فقال : لعله في المنام ، إلى أن قال يوماً كلمة تملأ الفم وزعم أنها في اليقظة فألف أبو محمد كتاباً في الإنكار عليه فشنعوا على أبي محمد إنكار الكرامات وقالوا : هذا مذهب المعتزلة ، فكتب أبو محمد للقاضي ابن الطيب يسأله عن المسألة ، وبعث إليه بذهب فوجده رسوله يملئ كتابه الانتصار فقال : لا أقدر على شيء حتى أفرغ مما شرعت فيه . فأقام الرسول على بابه سنة ، وبعد السنة ألف في المسألة مجلدين ضمنهما الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وتأول كلام أبي محمد بما يليق به ، وقال في صدر الكتاب : شيخنا أبو محمد رضي الله تعالى عنه متسع العلم في الفروع مطلع على جمل من الأصول لا ينكر كرامات الأولياء ، ولا يذهب مذهب المعتزلة (1) .

---

(1) إرشاد الكسب إلى مقاصد الحبيب لابن عازي ( كتاب أخبار الأنبياء ) مخطوط خاص .

## أشهر تلاميذه

عرفت القيروانُ الشيخَ أبا محمد بن أبي زيد من ألمع مدرّسيها الذين يقومون ببث العلم واتخاذِ التعليم وسيلةً ناجحةً لنشر المذهب المالكي وتحليل مسائله وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضيحها وتفصيلها للناس .

وقد أهله للنجاح في مجالِ التدريس سعةً اطلاعه وكثرةً مروياته وغزارةً حفظه وفصاحةً لسانه وذلك ما جعل الطلبةَ يرحلون إليه من مختلف الأقطار (1) فمن الإفريقيين الذين أخذوا عنه :

- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي وهو من كبار فقهاء المالكية ألف التهذيبَ والتمهيدَ واختصارَ الواضحة ت 372 هـ قال عنه عياض : ( كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وحفاظِ المذهب المؤلفين فيه ... ) (2) .

- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني من أعلام المذهب في عصره تخرجت على يديه طبقةٌ هامةٌ من الشيوخ أمثال ابن محرز والسيوري (3) ، وكانت وفاته سنة 432 هـ .

---

(1) معالم الإيمان : 110 / 3 شذرات الذهب 131 / 3 .

(2) معالم الإيمان : 146 / 3 .

(3) الشجرة : 107 / 1 .

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي (1) الحضرمي القيرواني  
كان من مشاهير العلماء والمؤلفين ينظم الشعر توفي بالقيروان (2) 440 هـ .
- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد  
فقهاء القيروان واسع الرواية له رحلة حجازية وتأليف في مناقب بعض العلماء  
ت 432 هـ (3) .
- أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص المشتهر بالعلم  
والعبادة والفضل (4) ت بعد سنة 426 هـ .
- أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرئ نزيل  
قرطبة السالف الذكر .
- أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطسي القرشي من أهل توزر نشأ بها ثم  
رحل إلى القيروان للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه ، وكان عالماً أديباً شاعراً  
مجيداً 429 هـ (5) م .
- أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الاشبيلي المهدوي ، كان فقيهاً عالماً  
محدثاً أخذ عن الأبهري وحدث عنه أبو عمر الطلمنكي وابن عابد ،  
واستوطن المهدية وكان يفتى بها ، وكان حياً سنة 410 توفى بالمنستير ودفن  
بها (6)

( 1 ) نسبة إلى لبدة من قرى الساحل .

( 2 ) الديباج : 484 / 1 - 485 وفي الشجرة : 109 / 1 ان وفاته سنة 446 .

( 3 ) الشجرة 98 / 1 .

( 3 ) الشجرة 98 / 1 .

( 4 ) معالم الإيمان : 169 / 3 المدارك : 710 / 4 .

(5) م عنوان الأريب 41 / 1 .

(6) شجرة النور : 106 / 1 .

- أبو بكر عتيق بن خلف التُّجيبِي الذي كان فقيهاً مؤرخاً سمع ابن التبان والقابسي ورحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة ، وألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات ت حوالي 422 هـ ودفن بباب سلم بالقيروان (1) .

ومن أهل المغرب الآخذين عن ابن أبي زيد :

- أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز السبتي الفاسي العلامة الحافظ شيخ الفتيا ، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي زيد ولازمه وحمل عنه كتبه (2) .

ولد سنة 340 وت 413 هـ .

- أبو محمد بن غالب

- خلف بن ناصر (3) .

- ابن امد كنوا السجلماسي

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه :

- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية ، وكانت رحلته سنة 382 هـ وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس وكتاب المؤتلف والمختلف في الحديث والمتشابه في أسماء الرواة وكناهم وأخبار شعراء الأندلس (4) ت 403 هـ .

- أبو بكر محمد بن موهب المقبري التميمي القرطبي ، وقد أخذ عن

---

(1) ن ، م .

(2) الديباج : 4/2 - 5 ؛ شجرة النور : 1/115 .

(3) م ذكر هؤلاء الثلاثة إبراهيم بن فرحون وعطف عليهم بقوله ومن لا يعد كثرة الديباج : 429/1 .

(4) الاعلام : 4/265 .

شيوخ قرطبة ثم رحل إلى القيروان فاختص فيها بأبي محمد وأخذ عنه وعن أبي الحسن القاسبي (1) ت 406 هـ.

- أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطبي وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً ، راوية ، لقي ابن أبي زيد في رحلته المشرقية وأخذ عنه تأليفه وأجازته وله مؤلفات في التفسير والحديث والوثائق (2) ت حوالي 413 هـ.

- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب ، حمل تأليف ابن أبي زيد عنه في رحلته ، له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطأ ورجاله (3) ت 410 هـ أو بعدها .

- أبو عبد الله محمد بن غالب الهمداني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقيروان جميع كتبه (4) ت 434 هـ .

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطبي ، لقي الشيخ أبا محمد في رحلته سنة 381 هـ فسمع منه الرسالة وغيرها وحج في ذلك العام . وكان له اعتناء بالأخبار والآثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل (5) 439 هـ .

ثم إن كثيراً من الطلبة استجازوه فأجازهم ومنهم ابنٌ مُجاهد

---

(1) الشجرة : 114/1 .

(2) المدارك : 728/4 ، الشجرة : 112/1 .

(3) الشجرة . 112/1 ، كحالة 135/7 .

(4) الشجرة . 114/1 .

(5) نفع الطيب : 239/2 .

البغدادى (1) .

هذا وقد كان لابن أبي زيد أسلوب بيد اغوجي ممتاز فهو يفتح مجالس دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة ، ويشجع الطلبة على إلقاءها ويذكر هو نفسه ما يتوقعه منها ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل (2) .

---

(1) المدارك : 4 / 493 .

(2) معالم الإيمان : 3 / 116 وقد عد ابن ناجي ذلك من كراماته حاشية الأجهوري على الرسالة : 8/1 أو قد عدَّ الأجهوري ذلك من فراسته .

## أخلاقه ومستواه العلمي

أفاض المترجمون في تحلية عبد الله . بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانب منها أخلاقه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي وما بلغه من درجات التقوى والورع ، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه والملكة التي حصلت له .. وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه وتلقي أضواء على شخصيته وعلى ما نالته من مكانة وما تركته من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع .

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكه .

– الورع وحسن السمعة والوقار وارتفاع الهمة (1)

– الصلاح التام والعفة (2) .

قال عياض : كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل (3) .

– الخضوع للحق وتأنيده ، قال الداودي : (كان سريع الانقياد إلى الحق) (4) .

---

( 1 ) الدباغ معالم الإيمان 3 / 110 .

( 2 ) ابن ماجي ن، م 3 / 110 .

( 3 ) المدارك : 3 / 492 .

( 4 ) ن، م.

- الشجاعة في اعلان الحق والتنويه بأهله ، وذلك ما يتضح في مؤلفاته التي أيد فيها آراء أهل السنة ، وفي رثائه لشيوخه الذي ستأتي نماذج منه .

- الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة الفقراء ومواساة المصايين

قال الشيخ الدباغ عنه : (كان رحمه الله من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم ، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم ) .  
وهذه بعض مواقفه المجسمة لكرمه وإحسانه والدالة على أن الرجل كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال تحقيقاً للمصلحة وإعانة للمحتاجين ودفعاً لشبح الفاقة وتأليفاً للقلوب :

- بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار من العين ، وذلك عندما بلغه إقالته ، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي عبد الوهاب قال : هذا رجل وجبت علي مكافأته ، وتمثلت المكافأة في شرح الرسالة .

- وهب ليحيى بن عبد الله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين ديناراً ذهباً .

- أرسل الى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بخمسين ديناراً ذهباً عندما بلغه أنه أصيب بمرض .

- جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار عيناً قائلاً : ( كنت أعددتها من حين املاكها لثلاث يشتغل قلب أبيها من قبلها ) .

- أهدى الفقيه أبا بكر بن أبي العباس الصقلي عندما كان طالباً بالقيروان يرتاد مجالس ابن أبي زيد ، أهدها جارية أنجب منها ولداً ، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكريم يفيض في سرد فضائله وتنهمر من عينيه دموع التأثير (1) .

---

( 1 ) معالم الإيمان : 3 / 118 .

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرين مع طلبته زوج في أحدهما أحد طلبته فتاة كان قد كفّلها وربّاهها وزوج في ثانيهما طالباً آخر ابنته ، وقد فصل الموقف الأول الشيخ الدباغ والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي (1) .

- وعندما ولدت بنت للشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجربه فلما كبرت وطلبت للبناء أرسل إليها ما أثمرت التجارة وهو مقدار خمسين ألف دينار (2) .

هذا وقد كان مترجمنا من ذوي الثراء واليسر فقد آتاه الله بسطة في الرزق ويسره للحسنى ، قال يوسف الأنفاسي : ( قيل كان مورده كل يوم ألف درهم ولم يجتمع عنده نصاب زكاة لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم ) (3) وقال النفراوي : ( كان ممن من الله عليه بسعة المال وبسطة اليد ) (4) .

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممتزجة بصفاته الأخرى السالفة وهي في الغالب منقولة عن معاصريه من العلماء والطلبة فيها هو عصره الشيخ أبو الحسن القابسي يقول : ( كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثقاً به في درايته وروايته ) وها هو أبو الحسن علي بن عبد الله القطان

---

( 1 ) انظر ن م 115 / 114 / 3 .

( 2 ) حاشية الأجهوري على الرسالة : 9 / 1 ب .

( 3 ) شرح الأنفاسي : 2 أ .

( 4 ) الفواكه الدواني : 8 / 1 .

وقد بولغ في شأن ثرائه إلى أن قيل : إنه كان يملك ثلثي القيروان ، وكان يدخل له يومياً ألف دينار ( حاشية الأجهوري : 7 ب ) .

يقول : ( ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده ) (1) .

أما الدباغ فيقول عنه : كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ تسليماً ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه والفقه البارع وآثار العلماء وكتب الرقاق والمواظ والآداب (2) .

وأما أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله : كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفة وورع (3) .

وأما أبو محمد عبد الله اليافعي ت 768 فيقول عنه : الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب وإليه انتهت رئاسة المذهب (4) .

وأما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبه : إنها كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته وكمال ورعه وزهده (5) .

وأما الأجهوري فيقول عنه : كان واسع العلم كثير الحفظ والديانة جمع مع ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة وكرماً ، وصله الله بثلاثة أشياء :

---

( 1 ) معالم الإيمان : 110/3 .

والسبائي هو أبو إسحاق إبراهيم ت 356 هـ ، قال عنه الأجداني : ( كان من العلم بالله وأمره في خطة ما انتهى إليها أحد من أهل وقته ، حتى لقد كان من بالقيروان من أهل العلم والدين ، انما ينظرون إليه إذا نزلت الحوادث والمضلات ، فان أغلق بابه فعلوا مثله . وإن فتح فعلوا مثله ، وإن تكلم تكلموا مثله . لتقدمه عندهم ، ومكانه من العقل والعلم .. وكان شديد الأخذ على نفسه ، شديد الورع ) . المدارك : ( 376 - 377 ) .

( 2 ) ن ، م 113/3 .

( 3 ) النجوم الزاهرة : 200/4 .

( 4 ) مرآة الجنان : 441/2 .

( 5 ) الفواكه الدواني : 8/1 .

صحة البدن والسعة في المال والعلم (1) .

وأما شيخنا محمد الفاضل بن عاشور فيتحدث عن خصائص شخصيته قائلاً : قد زكى سمعته العلمية الذائعة ما زان سلوكه الشخصي من الزهد والورع مع العقل الراجح والأدب البارع ، فكانت قوة عارضته وجزالة رأيه مع ما أوتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكنة له مقدرة في خدمة الفقه تدريساً وتأليفاً يعز أن تتاح لغيره حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولقب مالكاً الأصغر (2) .

وهو لم يعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب بتلخيص مسائله ولم نشره والذب عنه واقتحام ميدان التأليف الفقهي اقتحاماً أثمر إنتاجاً زاخراً سنتحدث عنه ، وقد كان من الشائع عند الناس قول بعضهم : ( لولا الشياخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب ) (3) .

وقد عبر الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عن نوع الخدمة التي أداها مترجمنا للفقه المالكي فقال : ( قد أعانه ذلك التكوين الممتاز على أن يرجع بالفقه إلى صفاته العلمي ويفكه من قيود الجدليات والعصبيات ، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً يضبط ما تنأثر في مصادره من الأقوال مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه ، أو ما وافقوه فيه ، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن

---

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة 6/1 ب .

(2) اعلام الفكر الاسلامي : 48

والملاحظ أن الشيرازي قال : كان يعرف بمالك الأصغر (معالم الإيمان 110/3) وان كثيراً من مترجميه نقلوا عن عياض قوله إنه عرف بمالك الأصغر .

(3) معالم الإيمان 3 / 110 .

والشياخان : ابن أبي زيد والأبهري ، والمحمدان : ابن سحون وابن المواز ، والقاضيان عبد الوهاب وابن القصار .

بعدمهم بتقريره من الأحكام ، فدرس الأقوال الفقهية وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كانت صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار ، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها ، واهتم بوضع كل حكم في نصابه وذلك بضبط الأركان والشروط التي تتحقق بها ماهية كل موضوع من مواضيع الأحكام الفقهية ، فكان بذلك عماداً متيناً لدور التطبيق في المذهب المالكي .. (1) .

هذا وإن مترجمنا يتحلى بتواضع جم ويمتاز بإحساس مرهف بالمسؤولية وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثر بالغ ، يدلنا على ذلك ما حصل عند لقائه بالعابد الصالح عيسى بن ثابت فقد ( جرى بينهما بكاء عظيم وذكر ) وعند الفراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه في البساط الذي تحته ليدعو له كلما رآه .

فما كان موقف أبي محمد بن أبي زيد إزاء هذا الطلب ؟

لقد بكى وتلا قوله تعالى : ( إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ) (2) ثم قال لعيسى : فهني دعوت لك ، فأين عمل صالح يرفعه ؟ (3) .

---

( 1 ) أعلام الفكر الإسلامي : 47 .

وانظر عن دور التطبيق ونوع العمل الفقهي فيه وما أدّاه ابن أبي زيد في هذا الدور مقالنا الذي بعنوان عبد الله بن أبي زيد القيرواني بمجلة الهداية التونسية السنة الأولى العدد الثاني ، ذو الحجة 1393 ص 59 .

( 2 ) فاطر : 17 .

( 3 ) المدارك : 3 / 496 .

### مؤلفاته وشعره :

كان التصنيف مجالاً هاماً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي ، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقائق والرد على المبتدعين المناوئين للسنة ويمكن تنويعها - بصفة عامة - إلى نوعين أولهما الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف ، وثانيهما الكتب التي تهتم بمواضيع معينة تبحثها وتعرض أحكامها ، وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر استدعى البيان والتفصيل ، وسنرى النوعين عند سرد عناوين هذه المصنفات التي عددها بعضهم خمسة وعشرين (1) وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون (2) ، وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول (3) لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه وهما النوادر والزيادات (4) . ومختصر المدونة (5) .

( 1 ) حاشية الأجهوري على الرسالة 7 / 1 ب .

( 2 ) أعلام الفكر الاسلامي : 48 .

( 3 ) المدارك : 404 / 3 .

( 4 ) م توحد منه نسخ خطية في مكتبات مختلفة منها نسختان بالقرويين إحداهما تحت رقم 841 وثانيتهما تحت رقم 901 .

ومنها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتقع في أجزاء أرقامها 5728 ، و 5729

= 5730 ، 5731 ، 5770 .

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول : ( لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الحق والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل وبراعة التعليل فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة واهتم بأكثر التي تعرض في عصره في القيروان فبين أحكامها بحسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل ) (1) .

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدراية والملكة الفقهية والاختصاص في الشريعة فقد قال في مقدمته - : ( اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية بالعلم واتسعت له دراية لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكين ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعقبين

---

= ويقول الباحث أحمد سحنون : ( توجد قطعة فريدة من كتاب النوادر في موضوع الإقرار ، وقع الفراغ من مقابلتها بنسخة المؤلف سنة 383 هـ وهي من النسخ العريقة في الأصالة والقدم كتبت في حياة مؤلفها وتعتبر من نواذر المخطوطات بمكتبة القرويين. ووقفت بالخزانة العامة بالرباط على ثلاثة أجزاء منه تحت الأرقام الآتية 1731 د 425 ق 695 ق وبالخزانة الملكية على جزء تحت رقم 5050 ) .  
توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس ثانية مجموع رقمه 14894 تبدأ من 9 ب وتنتهي في 28 ب .

وتصدر بالعنوان التالي : ( كتاب القذف والأشربة والجنايات من مختصر المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وأسباب الآثار وكثير من الحجاج والتكرار ، مما عني بجمعه واختصاره عبد الله بن أبي زيد القيرواني (وأصل هذا المختصر أربعة أسفار كما يشير تحبيسها الذي نص عليه فهرس المكتبة العتيقة بالجامع الأعظم بالقيروان اللوحة 45) .

( 1 ) اعلام الفكر الاسلامي : 48 .

من أصحابنا مقنع ( 1) .

وبالإضافة إلى النقول الفقهية والفقه المقارن داخل المذهب فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفاً لأحداث وأدوات وأمتعة مما كان متعارفاً في عهود الإسلام الأولى وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للباحث التاريخي والاجتماعي (2) .

كما أنه يمتاز بأنه استقى من كتب نادرة وبعضها أصبح مفقوداً .

ومما قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب : ( جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب . ) (3) .

وأما مختصر المدونة فيذكر ابن خلدون أن أبا سعيد البراذعي لخصه في كتابه المسمى بالتهذيب الذي ( اعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه ) (4) .

بينما يقول الدباغ عن كتاب التهذيب هذا : إنه ( في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على نسق المدونة

---

(1) النوادر : 2/1 ب.

(2) استفاد الدكتور محمد الطالبي من فصل الجهاد من النوادر رفوائد عسكرية في بحثه المنشور بالكراسات التونسية عدد 15 سنة 1956 .

(3) المقدمة : 322 . ويذكر ابن خلدون تأثير كتاب النوادر في المؤلفات الموالية له فيلاحظ أن ابن يونس نقل معظمه في كتابه على المدونة .

(4) ن . م : 321 .

وحذف ما زاده أبو محمد (1) .  
 وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح لمختصر ابن أبي زيد سماه  
 الممهد في شرح مختصر أبي محمد (2) .  
 كما صنف العالم الأندلسي أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف  
 بابن الطلاع ت 497 هـ تأليفاً في زوائد مختصر ابن أبي زيد (3) .  
 ومما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع الأندلسية  
 في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من أخذه  
 لهذا المختصر عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج بن الطلاع المذكور (4)  
 وسرى أن كتاب الجامع الذي نقدم له بهذه الدراسة هو تابع لهذا المختصر (5)  
 ولندكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبد الله بن أبي  
 زيد القيرواني :

– كتاب الرسالة في الفقه وستحدث عنه وشيكاً .  
 – كتاب الاقتداء : وقد أفادنا مؤلفه نفسه أنه بحث فيه مسائل الاجماع  
 وإجماع أهل المدينة وأن مما قال فيه : ( ليس لأحد أن يحدث قولاً أو تأويلاً

(1) يتعقب ابن ناجي كلام الدباغ قائلاً : ( ما ذكر من كونه تبعه غير صحيح وكثيراً ما يختصر  
 خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف وإنما هو مبين لاختصاره . ( معالم الإيمان  
 146/3 . 147 ) .

ويقول ابن فرحون : اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة  
 وحذف ما زاده أبو محمد ( الديباج 349/1 ) .

(2) الديباج 28/2 .

(3) فهرس ابن عطية : 67

(4) ن ، م .

(5) يذكر ابن الديم أن مسائل المختصر تبلغ خمسين ألفاً ( الفهرست : 201/1 ) .

لم يسبقه به سلف ، وأنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلافاً له ولا وفاق أنه لا يسمع خلافه (1) .

- كتاب الذب عن مذهب مالك

- تهذيب العتبية (2)

- رد السائل

- المضمون من الرزق

- التنبيه على القول في أولاد المرتدين .

- الحبس على أولاد الأعيان

- تفسير أوقات الصلوات

- الثقة بالله والتوكل عليه

- المعرفة واليقين

- المضمون من الرزق

- المناسك

- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن

- رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة

- مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي

- الرد على القدرية

- رسالة النهي عن الجدل

---

( 1 ) التوارد : 1/1 ب ( المقدمة ) مخطوط دار الكتب تونس : 5728

وهذا القول لابن أبي زيد مما يصور لنا نزعة السلفية .

( 2 ) أصل العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي الأندلسي ت 255 تلميذ عبد الملك بن

حبيب وقد كان أهل الأندلس يعتمدونها كثيراً ، وكان العتيبي حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل .

- رسالة في أصول التوحيد
- إعجاز القرآن
- رد الخاطر من الوسواس
- قيام رمضان والاعتكاف
- إعطاء الزكاة للقرابة
- كشف التلبيس
- الرد على أبي ميسرة المارق
- حماية عرض المؤمن
- رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد
- أحكام المعلمين والمتعلمين
- حكايات عن أبي الحداد
- التبويب المستخرج (1) .
- وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة :
- الرسالة : التي نشرها « رسل » وعبد الله المأمون السهروردي مع ترجمة انكليزية وتعليقات وترجمة لمؤلفها ، لندن 1906 .
- مجموعة أحاديث ، نسختها الخطية بالمتحف البريطاني ( فهرس المخطوطات الشرقية ج 2 رقم 8 888 )

---

( 1 ) من الذين ذكروا بعض هذه المؤلفات ابن الدير في ( الفهرست 201/1 ) ( والدباغ في المعالم : 111/2 ) والبغداد في ( هدية العارفين 447/1 ) ومخلف في ( الشجرة 96/1 ) وابن فرحون في ( الديباج : 429/1 ) .  
وينسب إليه أبو أسحاق الشيرازي الشافعي ت 476 هـ تعليقا على شرح مختصر ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري ( طبقات الفقهاء : 167 ) .

- قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف (1) . رقم

11-1617

والملاحظ أن رسوم التحجيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع وما بعدهما : النوادر ومختصر المدونة والرسالة بشروح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناقي (2) .

والملاحظ أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون اعتمد كتابه أحكام المعلمين والمتعلمين عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين (3) .

هذا وإن ابن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهبه ونصرته وتركيز أسسه وتوضيح أحكامه ، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن النهج الإسلامي الرشيد ، ومن ذلك أنه ألف « كشف التلبيس » وكتاب « الاستظهار » في نقض كتاب لعبد الرحيم الصقلي يركز فيه فكرة خوارق العادات وهي فكرة تبث التواكل ، وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسبباتها في هذا الكون ومن السنن الطبيعية فيه . وقد أدى ذلك إلى تعرض ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات ، وقام البعض بالتأليف في الرد عليه من الأندلسيين والمشرقيين مثل أبي الحسن بن جهضم الهمداني وأبي عبد الله بن شق الليل وأبي عمر الطلمنكي . ولكن ابن أبي زيد لم يكن ينكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين ، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثارة القاضي أبو بكر الباقلاني ، واعتبر الطلمنكي ابن أبي

( 1 ) دائرة المعارف الإسلامية : 205 / 1 .

( 2 ) انظر اللوحات : 43 - 44 - 45 من فهرس خزانة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد.

( 3 ) انظر المقدمة : 406 فصل في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم .

زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات يقول القاضي عياض : (كان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره أمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلافي فإنه بين مقصوده . قال الطلمنكي<sup>2</sup> : كانت تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء ، صح عندنا رجوعه عنها ) (1) .

أما يوسف الأنفاسي فينقل تبريراً لإنكاره الكرامات وهو أن البدع كثرت في زمانه فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم (2) .

والآن ، نخصص الكتاب الذي نال أوسع شهرة من كتب ابن أبي زيد بالحديث وأعني الرسالة في الفقه (3) .

إن أول التآليف التي دونها عبد الله بن أبي زيد هو الرسالة فقد ألفها في سن الحداثة وهو لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره (4) . وذلك سنة 327 هـ ، وضمنها - ما عبر عنه في مقدمتها - ( جملة مختصرة من واجب أمور الديانة ، مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكديها ونوافلها ورغائبها ، وشئ من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته ، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين

---

( 1 ) المدارك : 445/4

( 2 ) شرح الأنفاسي على لرسالة : 2 أ.

( 3 ) بلاخط العنوي أنها سُميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة ( حاشيته على كفاية الطالب الرباني : 4/1 ) .

( 4 ) معالم الإيمان : 111/3 .

وبيان المتفقيين (1) .

وكان سببُ تأليفها الاقتراح الذي تقدم به إليه الشيخ الصالح المعلم لكتاب الله بمدينة تونس المؤدب أبو محفوظ محرز (بفتح الراء) بن خلف الصدي الذي (كان سعه بتعليم القرآن وبخت فيه ، وحيل عنه القرآن إلى آفاق كثيرة فأراد أن يُشفعه بالفقه في الدين فتم له من ذلك مراده) (2) تَمَّ مراده بهذه الرسالة الدراسية التي تضمنت ما يحتاجه المبتدئون من علم الفقه . وكان محرز بن خلف متفائلاً بهذه الرسالة مقدراً أهميتها راجياً بركتها : فعند اتصاله بها وولادة بنت له (سماها بركة) تفاؤلاً بالكتاب الواصل إليه (3) .

ويذهب الشيخ الدباغ (4) إلى أن طالب تأليف الرسالة هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي ، ويلاحظ الشيخ زروق (5) أن المؤرخين اقتصروا على ذلك كما يلاحظ (أنه يحتمل اتفاقية الجمع) . ثم يرجح أن طالب تأليفها محرز بن خلف .

أما الشيخ ابن ناجي فيؤكد أنه يصح عنده ما نقله عن أبي عبد الله محمد بن سلامة التونسي وأبي علي ناصر الدين البجائي من أن سائل تأليف الرسالة هو الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي لأن ابن أبي زيد يخاطب في مقدمة

---

( 1 ) م متن الرسالة بهامش شرحي ابن ناجي وزروق : 11/1 - 13 .

( 2 ) حاشية الاحموري على الرسالة : 9/1 أ .

( 3 ) ن ، م : 9/1 ب .

وبركة بنت محرز بن خلف هي التي أسلفنا أن أبا محمد بن أبي زيد أرسل إليها لما كبرت وطلبت للبناء خمسين ألف دينار .

(4) معالم الإيمان : 111/3

(5) شرح الرسالة 11/1 .

الرسالة طالب تأليفها بقوله : ( لما رغبتَ فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ) ، والذي اشتهر بتعليم القرآن للأطفال هو محرز ابن خلف لا السبائي الذي لم يشتهر عنه أنه كان مؤدباً ، ويني ابن ناجي احتمال اتفاقهما على طلب تأليفها فيقول : ( لا يقال لا مانع أن يكونا معاً سألاه وأسَعَفَهُمَا لأن إفراد الضمير في قوله وإياك (1) يأباه ) (2) .

ومنذ ظهور الرسالة أخذت طريقها إلى الانتشار والشهرة واستقطبت أقلام كثير من الشراح وجلبت اهتمام كثير من العلماء عبر عصور حضارتنا العلمية .

يقول الشيخ أبو زيد الدباغ ت 696 هـ : ( انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان ، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كُتبت بالذهب ، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً ) (3) .

وقد عد القرافي الرسالة من جملة خمسة كتب عكفَ عليها المالكيون شرقاً وغرباً (4) .

والذي يسر أمامها طريقَ الإنتشارِ كونُها موجهةً لمستوى الأطفال المبتدئين

---

(1) يعني قول ابن أبي زيد في مقدمة رسالته ( أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعہ ... ) .

(2) معالم الإيمان : 111/3 .

(3) ن ، م .

أما ابن ناجي فيعقب على هذا القول بالحديث عما أظهره أبو بكر الأبهري من الفرح لما وصلته نسخة الرسالة التي أشاع خبرها بين أهل بغداد وأثنى عليها وعلى مؤلفها ثم أمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الرسول الذي وصل بها مقترحاً أن تباع بوزنها ذهباً ، فكان المقدار ثلاثمائة دينار ونيّف . (4) م الذخيرة : 34/1 .

في تلقي العلم ، مُراعيةً لمستواهم الذهني وملكاتهم التي هي في طريق التكون ، كما جمعت ميزاتٍ أخرى سيرد ذكرها .

وكان ابنُ أبي زيد - بعد أن أتم تأليفها - وجَّهَ بنسخةٍ منها إلى الأبهري وثنائية إلى أبي بكر بن زرب الفقيه الأندلسي ، (1) وهذا الأخير أخفى الرسالة لما وصلته وشرع في تأليف كتابٍ عوضها ، وبعد فترة ظهر كتابه الشهير الموسوم بالخصال على مذهب مالك ، وقد عارض به كتابَ الخصال لابن كابس الحنفي ، وإزاء هذا الموقف كتب ابنُ أبي زيد إلى الأبهري يُخبره بالأمر ، فوصلته من الأبهري رسالةٌ تتضمن الأبيات التالية :

أعجب ما في الأمورِ عندي      إظهارُ ما تدَّعي القلوب  
تأبى نفوسٌ نفوسَ قوم      ومالها عندهمُ ذُنُوب  
وتصطفى أنفسٌ نفوساً      ومالها عندهم عُيُوب  
ما ذاك إلا لمُضْمَراتٍ      يعلمُها الشاهدُ الرقيبُ (2)

ونحن لا نَعجب من هذا الموقف فكثيراً ما رأينا التنافسَ بين العلماء المتعاصرين وهو تنافس يؤدي في بعض الأحيان إلى إخفاء محاسن النبغاء ومحاولة طمس إبداعاتهم .

ومن مظاهر الحظوة التي لقيتها الرسالة أنها اشتهرت بأنها ( باكورةُ السعدِ وزُبدَةُ المذهب ) فأما الوصف الأول فهو نتيجة ما ظهر لدى الطلبة من أثرها وبركتها ، وأما الوصف الثاني فهو ناتج عن كونها ( أول مختصر ظهر في المذهب بعد التفريع لابن الجلاب لأنه لم يُوجد في ذلك الوقت للمالكية

(1) محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها كان إماماً حافضاً ولد سنة 317 وتولي القضاة سنة 367 وتوفي وهو يتولاه سنة 381 ( الشجرة : 100/1 ) .

(2) معالم الإيمان : 112/3 .

إلا الأمهاتُ الكبارُ فسمي التفريعُ مختصراً بالنسبة لها (1) .

وكان الاعتقادُ سائداً ببركتها حتى قيل : ( إن مَنْ حفظها وعُني بها وهبهُ الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث : العلم والصلاح والمال الطيب ) (2)

ولعلَّ هذا من عوامل سعة انتشارها في الأقطار بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي منها :

- خفةُ مؤونتها ، والعامة يميلون إلى ما خفتْ مؤونته حملاً ونسخاً ونظراً .
- اشتغالها على كل أبواب الشريعة مع الاختصار في كل باب على ما يلزم المكلف فعله ولا يسعه جهله ، بحيث تكونُ مسائلُ الأبوابِ معرفتها من قبيل فرضِ العين الذي يَحْرُمُ تركه .
- كونُ مسائلها - رغم أنها في الظاهر من قبيل الرأي - مستمدةً من الآثار التوقيفية جاريةً على منهج أهل الأثر والحديث في الفقه .
- جريان العادة لدى الناس بالمبادرة إلى ما يقبل عليه الجُمُ الغفيرُ منهم ، وبذلك يزدادُ الإقبالُ على ما كانَ مألوفاً . (3) .
- تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها مؤلفها ، وذلك ميسر للمراجعة (4) ومُهيئٌ للانطلاق منها نحو التوسع في عرضِ

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة : 9/1 أ.

ويقول النفراوي في مقدمة شرحه : ( قد كثر اشتغال الناس برسالة الإمام أبي محمد الملقبة بياكورة السعد وبزبدة المذهب لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها ، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب وكثرت الشروح عليها ولم يكن يُستغنى بواحد منها عن غيره ) . ( الفواكه الدواني : 2/1 ) .

(2) مقدمة شرح الرسالة للقلشاني ، ومقدمة حاشية الأجهوري عليها .

(3) حاشية الأجهوري على الرسالة : 10/1 10 ب .

(4) الشيخ ابن عاشور : اعلام الفكر الاسلامي 48 49 .

المسائل ، فقد كان أبو علي بن مخلوف الراشدي تـ 857 هـ يستخرج من متنها عند تدريسها جميعَ فقه مختصر ابن الحاجب ومدونة سحنون وغيرهما من الأمهات (1) وكان محمد بن يحيى المديوني تـ بعد 950 هـ عندما يدرس الرسالة بتلمسان يدرس ما يناسبها من ابن الحاجب الفرعي وعندما يقرئ ابن الحاجب يربط مسائله بما يناسبها من الرسالة وهو في ذلك يتبع طريقة شيخه محمد بن موسى (2) .

وقد نظم القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية :

رسالة علم صاغها العَلَمُ النُّهْدُ      قد اجتمعتُ فيها الفرائضُ والزهدُ  
أصولُ أضاعتْ بالهدى فكأنما      بدأ لعيون الناظرين بها الرشْدُ  
وفي صدرها عِلْمُ الديانةِ واضح      وآدابُ خيرِ الخلقِ ليس لها نِدُّ  
لقد أمَّ بانيها السدادَ فذكره      بها خالدٌ ما حجَّ واعتَمَرَ الوفدُ (3)

وجهودُ الشارحين للرسالة كانتْ تنصبُّ على توضيحِ متنها والتعليقِ على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها منذ عهد حياة مؤلفها ، وهم من مراكز علمية مختلفة من عالمنا الإسلامي ، وفيما يلي نذكر طائفة منهم :

ـ أبو بكر الأبهري : أفرد للرسالة كتاباً سماه « مسلك الجلالة في مسند الرسالة » تتبع فيه جميعَ مسائلها التي تبلغُ أربعةَ آلافٍ فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم ، (4) وبذلك دعم

( 1 ) البستان : 87 .

( 2 ) البستان : 262 .

( 3 ) معالم الايمان 112/3 . وأوردها الأجهوري في مقدمة شرح الرسالة . 10/1 أ مع إسقاط البيت الثالث منها .

( 4 ) حاشية الأجهوري على الرسالة : 10/1 ب

الفروع بحُجَجِهَا .

- تلميذ ابن أبي زيد ، أبو بكر محمد بن موهب المقبري الذي سلف ذكره ، صاحب تأليف مفيدة منها شرحُ رسالة شيخه . (1)

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري ، وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً (2) .

ويذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب (3) وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن هذا القاضي صنف الشرح بعد أن استقر بمصر (4) مع ما ذكره ابن فرحون من أنه ( مات لأول ما دخلها ) (5) ومعلوم أن وفاته كانت سنة 422 هـ بينما كانت وفاة أبي بكر محمد المقبري سنة 406 هـ ، وعلى هذا يكون أول شرح هو شرح المقبري .

---

وقد لوحظ ان ابن أبي زيد لم يستند مسائل الرسالة مراعاة للاختصار من جهة وللتنبية على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين .

( 1 ) الشجرة : 111/1 .

( 2 ) معالم الإيمان : 112/3 .

( 3 ) شرح الرسالة للقلشاني : 3/1 ب ، ويذكر القلشاني أن القاضي عبد الوهاب سلك في شرحه مسلك الاسهاب والاطناب ( ن . م : 2/1 أ ) .

( 4 ) حاشية الأجهوري : 110/1 .

ويذكر الأجهوري أن الخطوة التي نالها عبد الوهاب بمصر إنما كانت بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغفٌ بها ، وقد قيل له لما وصل مصر: تحببٌ إلى القوم بمذهب مالكٍ وخصوصاً بزبدة المذهب ، ولما شرحها نظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة . وهذا يدلّ على أهمية الرسالة لدى أهل مصر في أوائل القرن الرابع .

( 5 ) الديباج : 27/2 .

ويذكر بروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » أن كرافت عدّ من شروح الرسالة ثمانية وعشرين شرحاً ، منها :

- شرح داود المالكي (1) ت قبل 731 هـ
- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي (2) ت 761 هـ
- شرح عبد الله بن يوسف البلوي الشيبني ت 782 هـ
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي (3) ت حوالي 837 هـ
- شرح أبي العباس أحمد القلشاني (4) ت 863 هـ
- شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى ( مرشد المبتدئين ) أتمه سنة 864 هـ .

- شرح أحمد زروق ت 899 .
- شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (5) بلداً المصري مولداً

- 
- ( 1 ) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 14869 .
  - ( 2 ) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس 12250 .
  - ( 3 ) طبع مع شرح زروق على نفقة سلطان المغرب الأقصى عبد الحفيظ بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1332 - 1914 ، وترجمة ابن ناجي في نيل الابتهاج : 223 .
  - ( 4 ) سخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس 12251 و 12251 وقد وصف أحمد زروق هذا الشرح بأنه صحيح النقل ( شرح زروق : 4/1 ) .
  - ( 5 ) الملاحظ أن الشيخ أبا الحسن المنوفي له ستة شروح على الرسالة تحدث عنها الفيشي فذكر أن الأول « غاية الأمان » وهو الكبير . والثاني « تحقيق المباني » وهو الوسط . والثالث « توضيح الألفاظ والمعاني » والرابع « تلخيص التحقيق » والخامس . « الفيض الرحماني » . والسادس « كفاية الطالب الرباني » .
- وقد قال أبو الحسن في مقدمة شرحه الأخير . ( هذا تعليق لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن أبي ريد القيرواني ) .
- وللشيخ علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي ت 1189 هـ حاشية على « كفاية الطالب » مطبوعة معه والى عهد قريب كان هذا الشرح بهذه الحاشية من الكتب المقررة للدراسة بجامع

المولود بالقاهرة سنة 857 هـ ت 939 هـ .

- شرح محمد بن إبراهيم التتائي ت 942 هـ وقد كتب عليه علي الأجهوري حاشية (1) .

- شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (2) ت 1125 هـ .

ولتاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني اللخمي المالكي ت 734 هـ شرح (3) . اعتمده أبو الحسن المنوفي وغيره واختصره الشيخ الصالح أبو محمد الشيباني ، وقد اعتمد زروق هذا المختصر في أوائل شرحه (4) . وللشيخ أبي العباس أحمد اليزليني القروي (5) المعروف بحللولو شرح هام على الرسالة اعتمده زروق كذلك .

وللقاضي أبي اسحاق إبراهيم التسولي التازي ت حوالي 749 هـ شرح ممتع حسن (6) .

ويذكر حاجي خليفة من الشراح عبد الله بن طلحة ت 518 هـ وجلال

---

الزيتونة بتونس وبجامع القرويين بفاس .

ولهذا فقد تكررت طبعتهما ، ومن ذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1938 /

1357 .

( 1 ) توجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزئين 14870 و 14871

( 2 ) طبع هذا الكتاب في جزئين ، ومن طبعاته طبعة دار الفكر ببيروت .

والملاحظ أن الشروح المذكورة أعلاه واردة في ( تاريخ الأدب العربي لبروكلمان :

287/3 - 289 ) .

( 3 ) ذكره حاجي خليفة وسماه ( التحرير والتحجير ) وعنده أن وفاة صاحبه سنة 731 هـ ( كشف

الظنون : 841 ) .

( 4 ) شرح زروق : 4/1

( 5 ) ترجمته في الضوء اللامع : 260/2 .

( 6 ) المرقبة العليا : 136 .

الدين التبانى (1) .

ولصالح عبد السميع الآبى الأزهرى شرح موجز مطبوع متداول يسمى  
« الثمر الدنى فى تقرب المعانى » (2) .

ولآبى الفىض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى « مسالك الدلالة  
فى شرح متن الرسالة » (3) .

وللقاضى عبد الله بن مقداد الجمال الأقفهسى القاهرى المالكى ت  
823 هـ شرح على الرسالة يذكر السخاوى (أنه انتفع به من بعده (4) .

ولإبراهيم بن محمد بن أحمد الدفرى 877 هـ شرح على الرسالة  
فى مجلد (5) .

ولمحمد بن عبد الله السوسى شرح عليها (6) وهو موجز .

---

( 1 ) كشف الظنون : 841 .

( 2 ) طبع بمصر سنة 1375 هـ / 1956 م بمطبعة حجازى ( القاهرة ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر  
لمصطفى محمد .

( 3 ) يشعرا مؤلف هذا الشرح فى مقدمته أنه كان وضع على الرسالة كتاباً خرج فيه دلائل ما اشتم  
عليه من الفروع الفقهية وسماه تخرج الدلائل لما فى رسالة القيروانى من الفروع والمسائل  
اختصره فى « مسالك الدلالة » الذى كان كأصله لم يتعرض فيه لجميع المتن بل حذف منه ما  
ظاهر لا يحتاج إلى دليل

ويبدأ « مسالك الدلالة » بالكلام على أحاديث خطبة الرسالة . ثم ينتقل المؤلف إلى  
الفقهى منها دون أن يتعرض لعقيدة الرسالة .

والطبعة الأولى لهذا الكتاب صدرت بتصحيح ومراجعة أبى الفضل عبد الله الصديق الغد  
عن مكتبة القاهرة للحاج على يوسف سليمان سنة 1374 هـ / 1954

( 4 ) الضوء اللامع : 71/5 .

( 5 ) كحالة : 84/1 .. الضوء اللامع : 127/1 .

( 6 ) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس : 15194 بها نقص .

ولأبي الحسن علي القلصادي القرشي الأندلسي (1) المتوفي بباجة إفريقية 891 هـ شرح عليها .

هذا وقد كان من عادة الطلبة تقييد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمتن الرسالة وتوضيح لمسائلها وذلك مثل تقييد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجزولي حوالي 740 هـ ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقييد لا تسمى بتأليف ، وهي تهدي ولا تعتمد ، وبأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يُؤدَّب. (2)

والرسالة تفتتح بفصول تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن ( باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات ) .

ولما كانت لهذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أسسه وبيان أدلته فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولّى اهتمامه بهذه المسائل وخصها بالتأليف مثل الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخفاف (3) .

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشراح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين المشدالي ت 731 هـ وأنه اعتمده في شرح العقيدة (4) .

وأشعرنا العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس في مقدمته

---

( 1 ) ترجمته في البستان لأبن مريم : 141 الشجرة : 261/1 ، الاعلام : 465/5 النيل : 209 ، كحالة : 230/7 ، نفح العليوب : 692/2 ، الضوء اللامع : 14/6 .

( 2 ) شرح زروق : 4/1 .

( 3 ) توجد من كتابه على عقيدة الرسالة نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 13761 نسخت سنة 731 هـ بقابس تتضمن 58 ورقة بأولها نقص يسير .

( 4 ) شرح زروق : 4/1 .

لشرح فقه الرسالة (4) أنه قيد على عقيدتها شرحاً لقي إقبال الطلبة .

وقد عُني بعض المستشرقين بالرسالة وترجمت إلى الانجليزية والفرنسية لتعرف بجانب من تراثنا الفقهي فالمستشرق أ.درسل ترجمها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهرودي ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة 1906 والمستشرق فانيان ترجمها إلى الفرنسية ونشر الترجمة بباريس سنة 1914 هـ . وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي ت 1285 هـ نظم عقيدة الرسالة ومما جاء في نظمه بعد المقدمة :

|                                     |                                   |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| وأول الفرض إيمانُ الفؤاد كذا        | نطقُ اللسانِ بما في الذكر قد سطرا |
| ان الاله إله واحد صمد               | فلا إله سوى من للأنام برا         |
| رب السماوات والأرضين ليس لنا        | رب سواه تعالى من لنا فطرا         |
| وأنه موجد الأشياء أجمعها            | بلا شريك ولا عَـسـون ولا وزرا     |
| وهو المنزه عن ولد وصاحبة            | ووالد عن الأشياء والنظرا          |
| لا يبلغن كنهه وصف الله واصفه        | ولا يحيط به علماً من افتكرا       |
| وأنه أول باقي فليس له               | بدء ولا منتهى سبحان من قدرا       |
| حي عليم قدير والكلام له             | فرد سميع بصير ما أراد جرا         |
| وان كرسيه والعرش قد وسعا            | كلَّ السماوات والأرضين قد كبرا    |
| ولم يزل فوق ذاك العرش خالقنا        | بذاته فاسأل الوحيين والفطرا       |
| إن العلو به الأخبارُ قد وردتْ       | عن الرسول فتابع من روى وقرا       |
| فالله حقاً على الملك احتوى وعلى الـ | عرش استوى وعن التكليف فكن حذرا    |

إلى أن يقول في خاتمة نظمه :

فهالك في مذهب الأسلاف قافية      نظماً بديعاً وجيز اللفظ مختصرا

( 1 ) شرح فقه الرسالة لجسوس طبع على الحجر بفاس ويقع في جزئين يضمهما مجلد واحد.

|                               |                              |
|-------------------------------|------------------------------|
| رسالة ابن أبي زيد الذي اشتهر  | يحمي مهمات باب في العقيدة من |
| غفران ما قل من ذنب وما كثرا   | والحمد لله مولانا ونسأله     |
| فانذر التلقين الجن والبشرا    | ثم الصلاة على من عم بعثته    |
| وليس ينسخ ما دام الصفا وحرا   | ودينه نسخ الأديان أجمعها     |
| ختم النبيين والرسل الكرام جرا | محمد خير كل العالمين         |
| ومن أجاز فحل قتله هدر         | وليس من بعده يوحى، إلى أحد   |
| وما غرّدت قمريّة سحرا         | والآل والصحب ما ناحت على فن  |

وهذا النظم الذي تجاوزت أبياته التسعين نشرته مع ترجمة موجزة لابن أبي زيد ومع مقدمة رسالته الواردة في العقيدة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1395 هـ (ضمن سلسلة مطبوعاتها - 10) (1) .

ولأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي ت 919 هـ نظم جمع ما ورد في رسالة ابن أبي زيد من نظائر المسائل الفقهية سماه « تحرير المقالة في نظائر الرسالة » ، من عناوينه : مشكلات الرسالة ، مسائل الظن ، مسائل الإبطال والاتفاق ، ذكر عيوب الرقيق ، ذكر شروط الصيد ، ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل ، وكان ابن غازي يتبع - أحيانا - في هذا النظم اجتهاد الإمام مالك واجتهاد ابن أبي زيد في استنباطهما للأحكام فيلاحظ ما استعملاه من المصادر في اجتهادهما ، كما في جمعه لنظائر ( المسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان ) ولنظائره ( المسائل التي استعمل فيها الشيخ ابن أبي زيد عكس القياس ) .

وهذه نماذج من نظم ( تحرير المقالة ) :

يقول عن المواطن التي يكون فيها الظن كاليقين والتي يكون فيها كالشك :

( 1 ) كان الطبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، وتقوم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتوزيع .

والظن كاليقين في التيمم      والمشي والرعاف ثم القسم  
وهو كشك في صلاة ظهر      وخلف حمام لديهم يجر (1)  
ويقول فيما يلغي فيه اليوم الأول :

واليوم يُلغى في اليمين والكرا      وفي الإقامة على ما اشتهرا  
وفي خيار البيع ثم العدة      وأجل عقيقة وعهدة (2)  
ويختتم نظمه بتاريخ سنة إتمامه :

كامل عام السبع والستين      بعد ثمانمائة سنيــــــــــــن (3)  
وتوجد من تحرير المقالة نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس آخر  
مجموع 16962 .

وللشيخ محمد الخطابت 958 هـ شرح على هذا النظم (4) اكمل تأليفه  
سنة 943 هـ توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع : 15127  
وتوجد أخرى بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع 6426 د . وقد اعتمد بعض

( 1 ) شرح تحرير المقالة : 112 أ مخطوط دار الكتب بتونس ضمن مجموع 15127 .

( 2 ) ن . م : 115 أ .

( 3 ) ن . م : 23 I ب .

( 4 ) يذكر الباحث أحمد سحنون أن الخطاب سمي شرحه هذا (تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة) والمعروف أن اسم النظم هو تحرير المقالة في نظائر الرسالة .

انظر بحث الأستاذ أحمد سحنون في العدد السالف في مجلة دعوة الحق : عدد (3) سنة 21 ص 64 وانظر (لائحة بأسماء الأطروحات والرسائل المناقشة في دار الحديث الحسنية) منشورة بمجلة دار الحديث الحسنية العدد 1 سنة 1979 تجد الرسالة 24 بعنوان

( تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للخطاب : تحقيق ودراسة ) قام بالتحقيق والدراسة الأستاذ أحمد سحنون ونوقش بتاريخ 19 / 6 / 1975 .

ويقول ابن غازي في أوائل نظمه :

وأستعين الله في مقالة      تحوي نظائراً من الرسالة

مدرسي الرسالة نظم ابن غازي في تنظير مسائلها في مجالسهم كما فعل الشيخ عبد الرحمن الدكالي (1) .

ومن الناظمين من انكب على نظم جميع أبوابها لتسهيل حفظها في عهد كان التلاميذ يُوجّهون إلى حفظ متنها كما يوجهون إلى حفظ القرآن وسائر المتون العلمية ، من هؤلاء الناظمين عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي الذي قال في مقدمة النظم :

|                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| هذا ولما كانت الرسالة     | لعلم دين الله كالحباله     |
| تقتنص الوحشي والأنسيا     | وتجمع البري والبحريّ       |
| ولم يكن سبيل الشروح يستقي | حتى يعم جذرها للسبقي       |
| فانبتت جواب كل سائل       | وأنت أكلها من المسائل      |
| لكن لعسر حفظها المداركُ   | منها خفية فكل تارك         |
| مثلتها في كفتي ميزان      | درءاً وما الخبر كالعيان    |
| لكي ينال حفظها بالنظر     | في شعرها المرغب المنفر (2) |

هذا وان مما يصور لنا مدى الإقبال على الرسالة من العلماء ومدى اهتمامهم بدراستها أن الشيوخ في مراكز المذهب المالكي كانوا يجيزون بها ويحدثون بها ، فمن ذلك أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن منصور الحضرمي الساكن بالاسكندرية كان يحدث بالرسالة عن ابن الوليد عن مؤلفها ، وعندما تحدث عبد الحق بن عطية بن شيخه الحضرمي المذكور قال : رسالة

( 1 ) فهرس المنحور : 56 .

( 2 ) نقلاً عن بحث الأستاذ أحمد سحنون الذي سلف ذكره وهو يقول عن هذه المنظومة ( وقفت على قطعة منها في حوالى ستمائة بيت ممكنة تطوان تحت رقم : 458/3 ضمن مجموع وصل الناظم فيها إلى الزكاة . وأخبرني الأستاذ الكبير العلوي بأن هذا النظم يوجد كاملاً بموريطانيا ) دعوة الحق عدد 3 سنة 21 ص 63

أبي محمد بن أبي زيد أخبرني بها عن ابن الوليد عن ابن أبي زيد مؤلفها (1) .  
وابن الوليد هو أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأندلسي،  
نزىل مصر وقد روى عنه الرسالة من أهل الأندلس محمد بن فرج ابن الطلاع  
ت 497 هـ وعن هذا الأخير أخذها عبد الحق بن عطية كذلك (2) .

ومن ذلك أن العالمين أبا محمد مكّي بن أبي طالب وابن عابد تلميذي  
ابن أبي زيد السالفين رواها لأهل الأندلس وأهل المغرب : فهذا أبو القاسم  
خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد بن الحصار المعروف بابن النحاس  
ت 511 هـ بقرطبة يجيز بها لعبد الحق بن عطية عن ابن عابد عن مؤلفها  
(3) ، كما يجيزها للقاضي عياض الذي يقول عن شيخه ابن الحصار  
(حدثني برسالة ابن أبي زيد) بقراءتي عليه في مجلس واحد في داره بقرطبة  
عن أبي عبد الله بن عابد عن ابن أبي زيد (4) . وللقاضي عياض طريقان  
آخران روى الرسالة بواسطتهما ذكرهما في ترجمة شيخه الأول في الغنية  
القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن حسين (5) التميمي ت 505 هـ ،  
فقاله : حدثني بها سماعاً عليه وقراءة مني عن الفقيه أبي عبد الله بن فرج  
عن مكّي بن أبي طالب وأبي عبد الله بن أبي عابد عن أبي محمد ....  
وقرأتها أيضاً وسمعتها على الفقيه أبي إسحاق بن الفاسي ، أخبرني بها  
عن القاضي بن سهل عن مكّي بن أبي طالب وغيره عن أبي محمد (6) .

(1) فهرس ابن عطية : 98 .

(2) ن . م 69

(3) ن م : 93 .

(4) العية : 210 .

(5) هو أجل شيوخ سبتة ولد بفاس سنة 429 هـ وانتقل إلى سبتة في شبابه فطلب العلم بها ورحل  
إلى الأندلس ثلاث رحل للأخذ عن شيوخها وولي القضاء بسبتة نحو ست سنين .

(6) الغنية : 114

ومب أهل الأندلس أيضاً روى الرسالة عبد الملك بن مسرة اليحصبي  
ت 552 هـ عن أبي علي المدليني عن ابن شاعر عن مؤلفها (2) .

وها هو الشيخ أبو العباس أحمد الغبريني تـ 704 يفيدنا أن سنده  
إلى الرسالة كان عن طريق أبي محمد بن محرز عن ابن عبيد الله عن ابن  
الصغار عن ابن الحذاء عن أبي القاسم اللبيدي عن مؤلفها (2) .

وها هو علامة المغرب أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناشي<sup>(3)</sup>  
(8) . ت 919 هـ يذكر لنا سنده إلى الرسالة عند ترجمته لشيخه  
الأول في فهرسه : أبي عبد الله بن الحسين بن حمادة الأوربي النيجي الشهير  
بالصُّغَيْرِ ، فيقول : ( عرضت عليه صدرًا منها ( الرسالة ) ولازمت  
مجلسَ تدريسه فيها مدةً ، وحدثني بها عن أبي الحسن الوهري ، عن أبي  
وكيل ميمون عن موله أبي عبد الله الفخار عن أستاذ مدينة فاس أبي العباس  
الزواوي عن الشيخ الخطيب الفقيه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل القيسي عن  
الشيخ الفقيه أبي علي سالم عن الشيخ الفقيه الحافظ المدرس أبي محمد صالح عن  
الشيخ الفقيه الأكمل أبي القاسم بن بُشكوال عن الشيخ العالم العلامة الراوية  
أبي محمد بن عتاب عن الشيخ أبي محمد مكي ، عن مؤلفها أبي محمد  
رضي الله عنه (4) .

وهكذا فقد كان للعلماء في مختلف العصور عنايةٌ بأخذ الرسالة بسندها  
إلى مؤلفها وما ذكرناه من نماذج الأسانيد يغني عن استقصائها واستقراؤها .

---

(1) م المعجم في أصحاب أبي علي الصدي لابن الأبار : 253 .

(2) عنوان الدراية : 316 .

(3) م ترجمته في ( النيل 359 درة الحجال : 24/1 جدوة الاقتباس : 203 الشجرة

1/276 دوحة الناشر : 85 النبوغ المغربي : 1/209) .

(4) التعليل برسوم الإسناد فهرس ابن غازي : 42 - 43 .

هذا وقد كان مترجمنا شاعراً مجيداً<sup>(1)</sup> له آثار أدبية نفيسة ، ومن شعره في رثاء شيخه أبي بكر محمد بن اللباد . :

يطول شوقي إلى من غاب منظره      وذكره في جوى الأحشاء قدسكنا  
لهفي على ميت ماتت به سبل      قد كان أحيا رسوم الدين والسننا  
كم محنة طرقت في الآلاء فلم      يحزن لذلك اذ في ربه امتحننا  
إلى أن يقول :

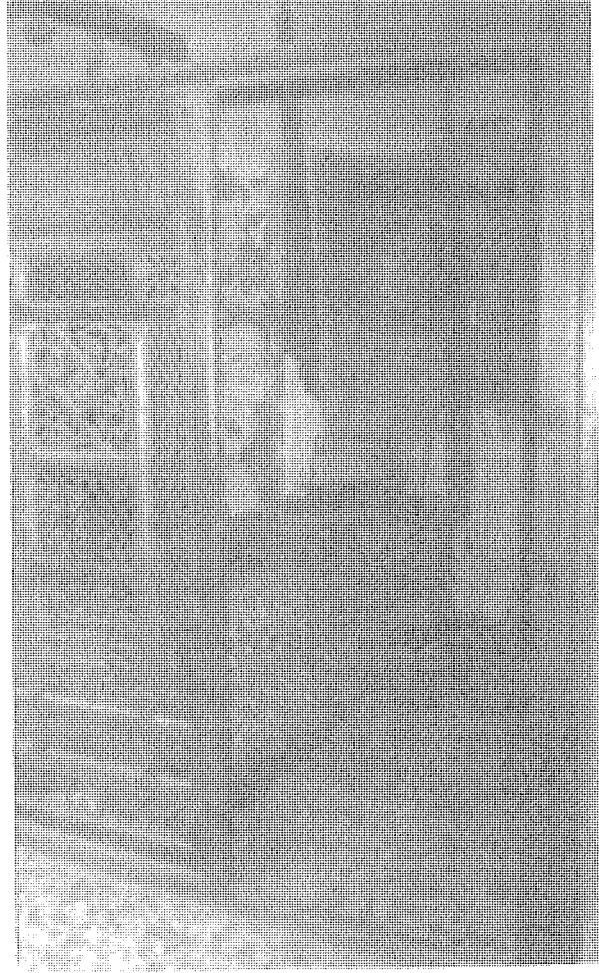
فتى استنار به الإسلام في بلد      لولاه مات به الإسلام واندفنا  
الفقه حليته والعلم حُلته      والدين زينته ، والله شاهدنا  
أب لأصغرنا كهف لأكبرنا      وفي النوازل ملجانا ومفرعنا<sup>(2)</sup>  
ومن قصيدته في رثاء أبي الفضل العباس نذكر أولها :

يا ناصر الدين قمتَ مسارعاً      وبذلت نفسك مخلصاً ومؤيداً  
وذبت عن دين الإله مجاهداً      وابتعتَ بيعاً رابحاً محموداً  
عهدي به بين الأستة لم يكن      لله عند لقاء العدو كمُوداً  
كانت حياتك طاعةً وعبادةً      فسعدت في المحيا ومتَّ شهيداً  
ياقرةً للناظرين وعصمةً      للمسلمين وعُدة وعديداً  
يا فاتق الرثق الخفي بعلمه      ومبيناً للمشكلات مفيداً  
جمعت كل فضيلة ونقيبةً      وحويت علماً طارفاً وتليداً  
وبرعت بين أصوله وفروعِهِ      فقهرت ما قد كان منه عتيداً  
يا أيها المحسود في أخلاقه      وفعاله لا لُمتُ فيك حسُوداً  
أفديكَ من ورعٍ عليم فاضلٍ      لك في الورى ما ان رأيت عنيداً<sup>(3)</sup>

( 1 ) الديباج : 427 / 1 .

( 2 ) عنوان الأريب : 34 / 1 .

( 3 ) المدارك : 322 / 3 .



ضريح الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، وتلاحظ به نقوش على الخشب  
اشتهر بحذقها أهل القيروان

## وفاته ورثاه

يروى القاضي عياض أن ابن أبي زيد رثي يوماً في مجلسه وهو مستغرق في التفكير وعليه مسحة كآبة ، فسُئِلَ عن سبب ذلك فأجاب بقوله : رأيت بابَ دارِي سقط وقد قال فيه الكرمانِي : إنه يدل على موتِ صاحبِ الدارِ ، فقيل له : الكرمانِي مالِك في علمه ؟ قال : نعم هو مالِك في علمه أو كانه مالِك في علمه ولم يلبث ابن أبي زيد إلا سيرا ، ثم فارق هذه الحياة الدنيا (1) .

ففي أي سنة فارق ابنُ أبي زيد الحياة ؟

يختلف المؤرخون في تعيين هذه السنة : فالشيخُ علي الأجهوري (2) يسوق روايتين إحداهما تجعلها سنة 396 هـ وثانيتهما تجعلها سنة 386 هـ وتدرجُ طائفةٌ من المترجمين على اعتبارها سنة 389 هـ . وفي هذه الطائفة أبو محمد عبد الله اليافعي (3) وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (4) وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد (5) ، وتابعهم حاجي خليفة (6) .

---

( 1 ) المدارك : 497/4 .

( 2 ) حاشية على الرسالة . 6/1 ب .

( 3 ) مرآة الجنان 441/2 .

( 4 ) النجوم الزاهرة : 200/4 .

( 5 ) شذرات الذهب : 131/3 .

( 6 ) كشف الظنون : 841 .

والصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة 386 هـ 14 سبتمبر 996 م .

وهو التاريخ الذي درج عليه القاضي عياض (1) وابن فرحون (2) والدباغ وابن ناجي (3) وأحمد زروق (4) ومخلوف (5) وأصحاب دائرة المعارف الإسلامية (6) وكحالة (7) والزركلي (8) .

وصلى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقه الشيخ أبو الحسن القاسبي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير ، ودفن بداره بالقيروان .

وجادت قرائع الشعراء بمراث مؤثرة تشيد بفضائله وتعدد مناقبه وتعبّر عن لوعة فقده ، من ذلك مرثية أديب القيروان أبي الخواص الكفيف التي منها :

|                                              |                                            |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------|
| هَذَا لِعَبْدِ اللَّهِ أَوَّلُ مَصْرَعٍ      | تُرْزَى بِهِ الدُّنْيَا وَآخِرُ مَصْرَعٍ   |
| كَادَتْ تَمِيدُ الْأَرْضُ خَاشِعَةً الرَّبِّ | وَتَمُورُ أَفْلَاكُ النُّجُومِ الطَّلَعِ   |
| عَجَبًا أَيْدِي الْحَامِلُونَ لِنَعْشِهِ     | كَيْفَ اسْتَطَاعَتْ حَمْلَ بَحْرِ مُتْرَعٍ |
| عِلْمًا وَحُكْمًا كَامِلًا وَبِرَاعَةً       | وَتُقَى وَحَسَنَ سَكِينَةٍ وَتَوَّرَعٍ     |
| وَسَعَتْ فَجَاجُ الْأَرْضِ سَعْيًا حَوْلَهُ  | مَنْ رَاغِبٌ فِي سَعْيِهِ مَتَبَرَعٍ       |

( 1 ) المدارك . 4 / 496 .

( 2 ) الديباج : 1 / 480 .

( 3 ) معالم الإيمان : 3 / 118 .

( 4 ) شرح الرسالة : 1 / 5 .

( 5 ) الشجرة : 1 / 96 .

( 6 ) 205 / 1

( 7 ) معجم المؤلفين : 6 / 73 .

( 8 ) الاعلام : 4 / 280 .

يكونه ولكل بالكٍ منهم ذل الأسير وحرقة المتوجع (1)

ومن ذلك قصيدة لأبي علي بن سفيان ، جاء فيها :

غصت فجاج الأرض حتى ماترى  
ما زلت تقدم جمعهم هرباً لهم  
ومن ذلك مرثية تلميذه أبي زكريا  
خطبُ ألم فعم السهل والجبال  
ناع نعى ابن أبي زيد فقلت له :  
أم مادت الأرض أم رجّت ساكنها  
فإن يكن صدرنا حام الحمام به  
رزية عظمت أتراحها ، أفلا  
رجت لموقعها الأرجاء وارتجفت  
والناس من فرق سكرى على فرق  
على الجليل الذي جلت مفاخره ومن  
كل البسيطة بسط الحزن قد بسطت  
وكيف لا وولي الله حل به  
ما بالصلاة ولا بالصوم فاتهم  
لكن بسر من الرحمن أو قره  
يا عين سحي دمعاً فالدمع فاض لما  
لا تعجبوا من شجى في تولّيه

( 1 ) المدارك : 496 - 497 .

497/4 : ن . م ( 2 )

( 3 ) معالم الايمان : 3 / 118 .

عنوان الأرييب : 42 - 41 / 1 .

### عقب ابن أبي زيد :

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبد الله ابن أبي زيد لم يكن له عقب يرثه ولهذا كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحجب الرسالة للمخلوق وأن يقيمها له مقام وارث .

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة الرسالة ، فقد قال عبد الحق بن عطية : جاءني إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المُرسي بخطه يخبرني فيها بجميع روايته وفي جملتها رسالة ابن أبي زيد حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد (1) .

ولئن لم يعين اسم هذا الولد الراوي فإن كتاب معالم الإيمان يتضمن ترجمة ابنين لعبد الله بن أبي زيد ، وهما أبو بكر وعمر .

أما أبو بكر فهو أحمد بن أبي محمد وقد كان فقيهاً فاضلاً صاحب روايات كثيرة منها رواية التهذيب عن مؤلفه البراذعي الذي كان يوالى الثناء على أبي بكر بن عبد الله بن أبي زيد . وقد ولي قضاء القيروان للمعز بن باديس سنة 460 هـ فكان عدلاً في أحكامه كثير السياسة بعد 460 هـ ودفن بدار أبيه قرب قبره (2) .

وأما أبو حفص عمر فقد كان فقيهاً صالحاً فاضلاً سمع على جماعة من العلماء مثل أبي عبد الله محمد بن العباس الأنصاري وكان له ولد هو أبو القاسم

( 1 ) فهرس ابن عطية : 84 .

( 2 ) معالم الإيمان : 3 / 187 - 189



مقام الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد  
بداره بالقيروان

عبد الرحمن الذي كان فقيهاً صالحاً معتنياً بالعلم حافظاً للحديث مهتماً بفروع المذهب يُقرأ عليه الحديث والفقه ، ويقوم بنسخ الكتب وجمعها وقد تفقه على أبيه عمر .  
توفي أبو حفص عمر بعد 460 وتوفي ابنه عبد الرحمن بعده بنحو خمسة عشر عاماً (1) .

### مقام ابن أبي زيد القيروان

أسلفنا أن عبد الله بن أبي زيد دُفن بداره داخل مدينة القيروان ، وهذه الدار ما زالت قائمة إلى يومنا الحاضر بطريق ضيق ملتوٍ يسمى بنهج سيدي عبد الله بن أبي زيد ويقع في قلب المدينة العتيقة . وتأوي هذه الدار ضريح عالم القيروان الكبير وتضم رفاة الطاهر ، وفيها مسجد صغير وحجرة أقامت بها جمعية المحافظة على القرآن الكريم روضة قرآنية سميت بروضة الإمام الشاطبي لتلقين الصبيان كلام الله العزيز وتعليمهم مبادئ العربية ، وقد رُممت هذه الدار في أوائل عهد الاستقلال .

وقد توارثت أجيال أهل القيروان تعلقاً بإمامهم عبد الله بن أبي زيد : فهم يزورون ضريحه ويتبركون به ويحبسون على زاويته بعض الأحباس معتقدين أنه من أولياء الله الصالحين ، إلى جانب كونه من العلماء المتبحرين : فالشيخ أبو القاسم بن عيسى بن ناجي ت 839 هـ يحدثنا عن تجربته الخاصة في اعتقاده ولاية ابن أبي زيد فيقول : ( كنت كثير الزيارة لقبره والجلوس بداره وحفظت فيها كثيراً من ابن الحاجب ، ويغلب على ظني أن ما فتح الله علي إلا بما لزمي للدعاء عند قبره وقبر الشيخ أبي الحسن القابسي ونحوهما ، وكنت نويت في صغري إن كان مني شيء أضع على رسالته تأليفاً فوقفني الله

---

( 1 ) ن . م : 3 / 190 .

لذلك فألفته وأنا بتونس في حال القراءة بها ...

ولما فرغت منه رأيت في منامي أبا محمد بن أبي زيد ، وكأنه أعطاني قلنسوة وفيها أسطار مكتوبة في بعضها بعض محو فأخذت أجدد ذلك المحو وعملتها على رأسي ، فقدمت قاضياً بجزيرة جربة بأثر ذلك ، وأقبل أشياخي وغيرهم على التأليف المذكور فكان ينقل منه بحضرتي وغيتي على شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني قاضي الجماعة بتونس وشيخنا أبي الفضل أبي القاسم البرزلي وغيرهما (1) .

وهناك وثيقة ترجع إلى القرن التاسع هـ تدلنا كذلك على مكانة ابن أبي زيد في نفوس الناس واهتمامهم بمدفنه الذي أقيمت حوله زاوية تؤدي دورها الديني في التعليم وتضم مسجداً لأداء الصلوات إنها وثيقة رسم حبس عليها ، يشير إليها الشيخ المؤرخ محمد طراد في فهرس المكتبة العتيقة بالقيروان ويقول : إن الرسم تضمن تحبيس عامر المدعو بالكريد بن محمد بن يعقوب السليماني من بني موسى من وسلات شجرتين بالموضع المعروف بمشرقة بني يعقوب عمل أبي حمزة على دار أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تصرف غلتها في تنوير جامع الدار المذكورة وقبة الشيخ المذكور ، تاريخه أوائل رجب سنة 866 هـ منعقد بعقدين (2) .

(1) معالم الإيمان : 119/3 .

ويورد ابن ناجي في هذا الموطن كرامات أخرى رآها لابن أبي زيد القيرواني ( 3 / 119 - 120 ) كما يورد له كرامات وقعت في حياته ( 3 / 116 - 117 ) ومنها ما ذكره القاضي عياض في المدارك عند ما ترجم له .  
ومما يدعم مكانة ابن أبي زيد في قلوب الناس أيضاً ما يروى عن أبي الحسن علي بن محمد القاسبي ( أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام فقال له : اقرأ على ابن أبي زيد السلام وقل له جزاك الله عن نبيلك خيراً ) ( 3 / 117 ) .

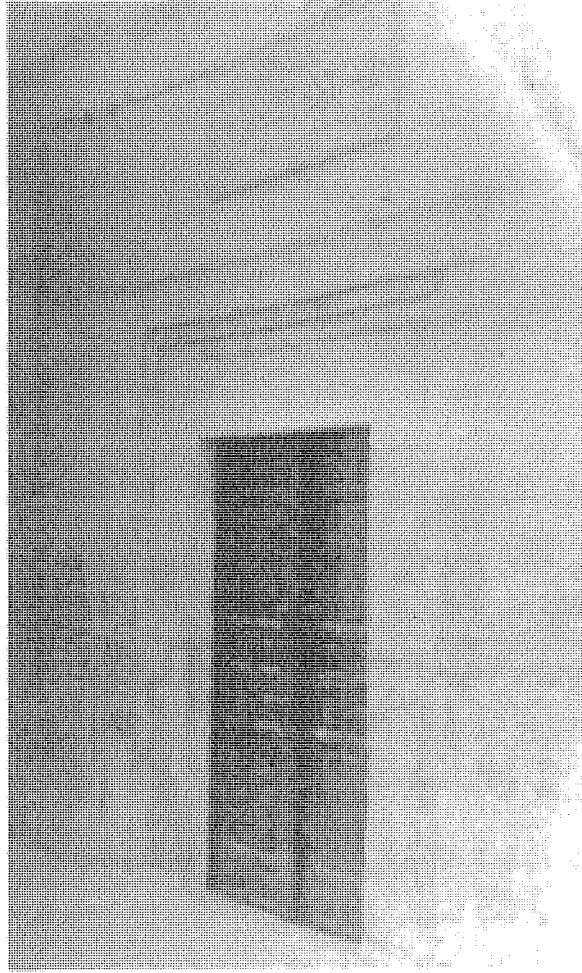
(2) فهرس المكتبة العتيقة بجامع عقبة اللوحة 24 محفوظة 66 دوسي 6 .

وكان مقام ابن أبي زيد من الأمكنة التي يتبرك بها الزاهد الصالح أبو عبد الله محمد دحمان الغساني ت 1247 هـ ويأوي إليها عند تأليف كتبه دلائل الخيرات في الصلاة على الرسول ﷺ (1) .

وما يزال أهل القيروان - إلى اليوم - يزورون ضريح ابن أبي زيد ويذكرون أعماله الجليلة ويشعرون بمكانته السامية بين العلماء الذين أنجبته هذه المدينة الإسلامية التي أسسها الفاتحون لتكون عزا للإسلام ومنازة لهديه .

---

( 1 ) تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان : 184 .



مدخل مقام ابن أبي زيد الكائن بنهج عبد الله بن أبي زيد  
بقلب مدينة القيروان



## كتاب الجامع لعبد الله بن أبي زيد القيرواني

### مدخل الموضوع :

بعد أن كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد الرسول ﷺ يعتمدون في تلقي أحاديث النبي ﷺ ، ورواية العلم ونقله على الحفظ ، ويعولون على السماع وعلى الحافظة القوية اللافتة في أغلب الأحيان ، تطورت حياة المسلمين في الأمصار ، وتوفرت الدواعي للانكباب على تدوين العلم وتقييد مسائله ، وكتابة الأحاديث النبوية ، وضبط الأحكام الفقهية في كتب تتداول بين الطلبة ، وتُعتمد في الرجوع إليها والاستفادة منها .

ومنذ تأسست المدرسة المالكية بالمدينة المنورة ضرب رجالها بسهم في ضبط المسائل وتدوينها سعياً لحفظها وتناقلها بين الأجيال ، وكانت لهم أساليبهم في تبويب أحاديث الأحكام وتنظيم عرض الفروع الفقهية المستنبطة منها أو التي كانت نتيجة اجتهاد السلف من علماء الصحابة والتابعين أو أعلام هذه المدرسة ، وعلى رأسهم مؤسسها إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنهم أجمعين .

ومن أساليبهم التي تلاحظ في الموطأ إيراد عناوين حاملة لاسم «جامع» موزعة بين الأبواب الفقهية المعهودة ، بحيث يكون هذا العنوان في الغالب مُتَوَجِّهاً لعدة فصول من باب فقهي ، ومضافاً إلى ما يشعرنا بما جُمع من مسائل

متفرقة ترتبط بذلك الباب ولكنها لم تُحشَر ضمنَ فصوله بل استقلت تحت « الجامع » .

ففي صدر الموطأ (رواية يحيى الليثي) تجد « جامع الوقت » موالياً لباب وقوت الصلاة وفصوله التابعة له ، ثم تجد « جامع الوضوء » متوجاً لما يناسبه من العمل في الوضوء وغير ذلك من مسائله ، ثم تجد « جامع الغسل » ف « جامع الصلاة » ف « جامع الصلاة على الجنائز » ف « جامع الجنائز » والأخيران ضمن كتاب الجنائز ، وضمن كتاب الصيام هناك « جامع قضاء الصيام » و « جامع الصيام » ، وضمن كتاب الحج هناك « جامع ما جاء في العمرة » و « جامع الطواف » و « جامع السعي » و « جامع الهدي » و « جامع الفدية » و « جامع الحج » . وهكذا تتوزع عناوين « الجامع » في بقية مواضع الموطأ التي تقتضي ذلك دون التزام بإثبات « الجامع » في كل كتاب فقهي أو إثر كل موضوع ، ومن ذلك أنك لا تجد في كتاب الزكاة هذا الصنف من العناوين التي يلاحظ من نماذجها السالفة أنها تتنوع الى نوعين :

فهناك ما يختتم به موضوع جزئي مندرج ضمن الموضوع الواسع المترجم له بـ (الكتاب) .

وهناك ما تختتم به مسائل الكتاب كلها كما رأيت في الصيام والصلاة والحج .

وهناك نوع ثالث من عناوين « الجامع » هو الذي يرد في آخر الموطأ ويوسم بـ « كتاب الجامع » وتحتة مواضيع كثيرة مختلفة : منها ما يتعلق بالمدينة المنورة ، ومنها ما يرتبط بنواح أخلاقية وآداب إسلامية وأحكام متنوعة ، وقد ختم هذا الكتاب بأسماء النبي المختصة به ﷺ ، والتي كانت مسك الختام لرواية يحيى للموطأ الذي شق منهج التأليف في ميدان الفقه المالكي ، وكان

من البوادر الأولى في تدوين الحديث النبوي .

وهذا الأسلوب في تبويب المسائل الذي يُدرج جانباً منها تحت عنوان « الجامع » يختص بالتأليف في مذهب مالك ، كما يلاحظ شهاب الدين القرافي الذي يقول في هذا الصدد : ( لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف ، لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه ، أعني العبادات والمعاملات والأفضية والجنايات ، فجمعها المالكية في أواخر تصنيفهم وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب كتاباً من الكتب ، وهي ثلاثة أجناس : ما يتعلق بالعقيدة ، وما يتعلق بالأقوال ، وما يتعلق بالأفعال .. ) ( 1 ) .

---

( 1 ) نقلاً عن مقدمة كتاب الذخيرة 9/1 .

وهذه المقدمة للأستاذين عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام . وهما يتقلدان قول القرافي المذكور ويلاحظان أنه ختم الذخيرة بكتاب الجامع . ويذكران أن هذا الكتاب شبيه ( باب جمل ) من رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي تابعه في النسج على منواله من حياء بعده

### الجامع عند ابن أبي زيد :

تأثر أبو محمد بن أبي زيد بمنهج مدرسته المالكية في استعمال هذا الأسلوب ، وأودع مؤلفاته الفقهية كثيراً من عناوين الجامع ، يضيفها تارة الى باب بخصوصه ، ويختم بها تارة أخرى كتاباً فقهياً فتكون في الحالة الثانية جامعة لأكثر من باب فقهي : ففي الرسالة استعمل هذا العنوان مرتين عبر في الأولى بـ ( باب جامع في الصلاة ) ، وعبر في الثانية بـ ( باب جمل من الفرائض والרגائب ) . وهذا الباب يرد في أواخر الرسالة ويحتوي على مسائل متفرقة تدخل ضمن المفهوم الواسع للفقه الذي لا تخرج عنه كل الأحكام سواء منها ما تعلق بالعبادة أو بالسلوك الأخلاقي أو المعاملات الاجتماعية ، ولئن كان يبدو لقارئها تكرار بعضها المنافي لما التزمه المؤلف من اختصار في رسالته فإنه يبرر ذلك بقوله : ( إني لما رأيت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه ، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان قصدتُ الى تجديد عيون ما تقدم ، إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظَ عين ما كُلفَ به ، ويعمل على الجزم فيما خُوطِبَ به ( يعني الجزم بالثبوت من الله الذي وعده بها ) وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سبيلاً فإذا رأى منهم مللاً سلك بهم مسلكاً آخر تنشيطاً لهم وإذهاباً للكسل ) ( 1 ) .

( 1 ) شرح أبي الحسن على الرسالة المسمى كفاية الطالب الرباني : 2 / 365 - 366 ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1356 هـ .

وشرح ابن ناجي عليها . 2 / 330 - 331 .

وقال الشيخ أحمد رزوق معلقاً على إيراد ابن أبي زيد لباب جمل من الفرائض والרגائب : ( هذا الباب وما بعده كالجامع للكتاب وضعه ليقرب به ما تفرق في الأبواب فينتفع به قاصر المهمة عن الاتساع في العلم لعبادة أو غيرها ) (1) .

وإذا انتقلنا الى مصنف « النوادر والزيادات » نجد ابن أبي زيد يكثر من استعمال عبارة الجامع في عناوين قصداً أن يجمع تحتها ما لم يرد من المسائل في فصول سابقة تناولت نفس الموضوع فمن ذلك أننا نرى في كتاب العتق الرابع ، جامع القول في مال العبد و « جامع مسائل مختلفة في الإيمان بالعتق » . و « جامع القول في عتق التطوع » . ونراه يختم هذا الكتاب بـ « جامع مسائل مختلفة من العتق » ، وله في موضوع أم الولد : « جامع القول في ولد أم الولد » . ومن عناوين الجامع الواردة في النكاح : « جامع القول فيما يحرم من الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها وما يجوز الجمع بينه من النساء » . و « جامع ما يفسد به النكاح من الشروط في النفقة » . وفي كتاب الطلاق نجد له : « جامع مسائل مختلفة من الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك » (2) .

ومختصر بن أبي زيد للمدونة يتضمن عناوين الجامع بأنواعها السالفة وقد دلتنا قطعة هذا المختصر التي تحتفظ بها دار الكتب الوطنية بتونس على استعماله لهذه العناوين موالية للكتب الفقهية التي تضمنها المختصر .

فمثلاً يورد بعد « كتاب القذف » عنوان : « جامع في النفي والقذف » وعنوان « جامع الشهادات والدعوى في القذف » (3) .

(1) شرح رزوق على الرسالة : 2 / 331 .

(2) وردت العناوين المذكورة كلها في الجزء الثاني من النوادر م خ . دار الكتب الوطنية بتونس

5729 .

(3) قطعة من مختصر المدونة لابن أبي زيد م خ . دار الكتب بتونس 14894 الورقة 12 ب =

ودلنا كتاب الجامع الذي نقدم لتحقيقه على استعماله تنويجاً لمختصر المدونة كله .

وعن هذا الكتاب ستحدث فيما يلي :

### كتاب الجامع لابن أبي زيد

يختتم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني مختصر المدونة بهذا الكتاب الذي يسر لنا ربنا تعالى الحصول على نسختين منه ، كُتبت كلُّ واحدة منهما مستقلة عن المختصر نفسه ، ولكن فيهما ما يُشعر بأن هذا التأليف جزء متمم للمختصر .

ففي صدر نسخة الخزنة العامة بالرباط بعد البسملة والتصلية العبارة التالية :  
( كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك ، مختصر من السماعيات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتاب ، مضاف الى مختصر المدونة ) .

وفي نهاية نسخة خزنة جامع القرويين بفاس جاءت العبارة التالية : « قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : قد ذكرنا في كتابنا هذا الكتاب الجامع الذي جعلناه آخر المختصر بعض ما حُفِظَ عن مالك وعن بعض أصحابه وغيرهم ، وما رُوي عن رسول الله ﷺ ، وعن ذكرنا من السلف وأيمنتنا في الآداب والأمر والنهي وغير ذلك من الفنون التي جرت فيه .

وأكثر ذلك من مجالس مالك ومن موطئه .

---

وما بعدها .

ونلاحظ أن ابن أبي زيد لم يلتزم في هذا المختصر إثبات عناوين الجامع في كل كتب المختصر فهو لم يلحق الجامع بـ « اختصار كتاب الأثرية » .

وذكرنا شيئاً من التاريخ والمغازي وما شاكل ذلك : فمنه لمالك ومنه لغيره من أهل العلم .

وذكرنا في باب السير من هذا الكتاب ما أجمعت عليه الأمة .  
وجمعنا ذلك كله بما أمكننا من الاختصار والتحرير في تأدية ذلك إن شاء الله .. ) .

وبعد الدعاء والتصلية يرد قول الناسخ : ( تم كتاب الجامع من مختصر أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ، وبه كمل مختصر المدونة والمختلطة بحمد الله وعونه ... ) .

وهكذا نتأكد من إضافة هذا الكتاب الى مختصر المدونة وإن كان مؤلفه دُبَّج مقدمة قصيرة صدر بها الباب الأول من هذا الكتاب ، والعادة أنه يقتصر على المقدمة الأولى التي يفتح بها كل تصنيف ، وكأن المؤلف بذلك يريد أن يبرز امكانية استقلاله وإن كان مضافاً الى المختصر ، وهي إمكانية واضحة تتجلى في عناوين أبواب هذا الكتاب الجامع ، وعدم توقف فهم مسائله على ما هو سابق في المختصر .

وقد تضمن كتاب الجامع تسعة عشر باباً خصص الباب الأول منها للموضوع الذي بوأته أجواء بيئة المؤلف المكانة الأولى في سُلَّم اهتمامات ابن أبي زيد العالم المالكي السلفي الذي حيرته النزعة الشيعية وسلطان العبيديين ، فانتصب منافحاً عن المنهج السني مقاوماً للبدع والضلالات مقررّاً وجوب الاقتداء والاتباع للسلف الصالح منفراً من الابتداع والزيف .. هذا الموضوع الهام يتصل بالعقيدة التي أرادها ابن أبي زيد صافية مستمدة من نصوص الوحي الإلهي ، وقد سعى لتركيزها في مقدمة رسالته في مواطن أخرى من مؤلفاته . وكذلك في الباب الأول من الجامع وهو « باب في ذكر السنن التي خلفها البدع

وذكر الاقتداء والابتداع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع .  
ويليه « باب في السيرة النبوية وسيرة بعض أصحابه رضي الله عنهم » ، وآخر  
يتصل بفضل المدينة المنورة وتاريخها ، ولم يقتصر حظ التاريخ من هذا الكتاب  
على هذين البابين بل كان الباب الأخير منه ذا صبغة تاريخية إذ كان الحديث  
فيه عن الهجرة والمغازي مرتباً ترتيباً زمنياً ينتهي بسنة انتقال الرسول ﷺ  
إلى الرفيق الأعلى .

أما بقية أبواب الكتاب فهي فقهية إذا اعتبرنا المعنى العام للفقه وهو  
« معرفة النفس ما لها وما عليها » إذ يندرج ضمن ذلك كل الآداب وأنواع  
المعاملات ومواقف المسلم في كل الشؤون ، فلا تشذ عن هذا المفهوم النواحي  
الأخلاقية وسلوك الفرد مع غيره ، فصبغة العبادة تتجلى في « باب الدعاء وذكر  
الله وقراءة القرآن والقراءة بالألحان والقصص والذكر في المساجد والمصاحف  
ورطانة العجم والسمر بعد العشاء » .

وهذه الصبغة لا تخلو من أثر في تربية المسلم وتهذيب نفسه . ومع هذا  
فإن هناك مواضع طرقها ابن أبي زيد في الجامع يتحتم معرفة حكمها الشرعي ،  
ويتجلى فيها قصد تربية المسلم وتهذيب نفسه وتطهيرها ، وقصد إصلاح الجماعة  
وتوجيهها نحو الخير والسمو ...

والأبواب المشتملة على هذه المواضع هي التي كان لها أوفر حظ من الجامع ،  
وهي التي لم يتوفر لها - في الغالب - السياق ضمن مسائل الفروع الفقهية التي  
يهتم فيها بالأحكام الشرعية دون التفات إلى إصلاح النفس أو نزوع إلى منهج  
الوعظ والإرشاد ، إذ أن طبيعة الفقه الاهتمام بعرض تلك الأحكام لأن الغاية  
منه أن يعلمها المكلف ، وللإصلاح والإرشاد مجالهما الواسع خارج نطاق  
علم الفقه غالباً .

وبهذا الكتاب الجامع يجمع ابن أبي زيد بين الغايتين : الغاية الفقهية

الصرقة ، والغاية التربوية بسلوك منهج إصلاحي وسيلته بيان الأحكام والتصريح بالآثار التي تدعمها .

ومن القضايا الأخلاقية التي تناولها ابن أبي زيد لتحقيق الغاية الثانية تلك التي جاءت في « باب الصمت والعزلة والقصد والحياء وحسن الخلق .. » وفي باب « التجميل وذكر العجب والرياء والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن » ، وفي باب « الرفق بالملوك والبهيمة ... وفي حفظ الجار واليتيم واحتساب المصيبة .. » ،

وتبدو لدى ابن أبي زيد نزعة الى معالجة الواقع المعاصر له وإصلاح أدوائه المتفشية ، وتوجيه الناس في منهج إسلامي ، ومحاربة البدع والأوهام ، وذلك كما فعل في « باب الطب والاكثواء والتعالج والرقي والتعاويد وذكر التمايم والطيرة وذكر العين والطاعون وعلاج الجان وذكر النجوم » ، وفي باب « الفتن وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... » .

وهكذا فإن المؤلف يعكف على واقع الناس بحماس المؤمن المصلح والعالم المجدد ورائده الأحكام الإلهية كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية وعلى لسان أعلام الشريعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء بإحسان كالإمام مالك بن أنس الذي يكثر المؤلف من النقل عنه ، ومن إيراد أجوبته عما سئل عنه ، مازجاً في منقوله بين تفسير الآيات القرآنية ، والتعليق على الأحاديث النبوية والأخبار التاريخية والأحكام الاجتهادية موزعاً هذا المنقول على مواطنه الكثيرة توزيعاً مناسباً .

وروايته للحديث النبوي يغلب عليها النقل بالمعنى وهذا شأن كثير من الفقهاء عند استدلالهم بالسنة .

وإن قارئ هذا الكتاب الجامع إذا لم يكن من العلماء المختصين لَيَسْتَفِيدَ

فوائد لا تتوفر له غالباً في كتب الأحكام الفقهية المعهودة ، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم علاقته بإخوانه في الله ، وعلاقته بغيرهم من الذين يخالفونه في العقيدة ، وبخلطته وقت الأكل والنوم ، وخلوته بالمحارم ، وغيرهم ، وأحواله في السفر وإتيانه الدعوة والضيافة واتخاذ أنواع الزينة واللباس ، وضروب التسلية التي أقر الشارع منها ما هو بري لا يؤدي الى ضرر ...

هذا وإننا لا نعجب أن تكون بعض مواضيع هذا الكتاب الجامع مكررة ومعهودة في كتب ابن أبي زيد العقدي والفقهية : مثل موضوع خصال الفطرة وأحكام النظافة وستر العورة... فإن التبرير الذي ساقه في إيراد « باب جمل .. » من الرسالة قائم هنا ، ويضاف إليه ما يلاحظ من رغبة ملحة في تركيز هذا الجانب من المعلومات التي يحتاجها العامة أشد الحاجة لئلا ينحرفوا عن المنهج الإسلامي القويم ، وقد رأينا هذه الرغبة متجلية عند المؤلف في جعله مؤلفاته متفاوتة من حيث مستواها بحيث يكون لكل طبقة من قرائها ما يناسب تكوينهم الذهني ودرجتهم العلمية .

وإذا اتجهنا الى كتاب الرسالة لمقارنة مواضيعه بهذه المواضيع الواردة في كتاب الجامع نجد التشابه قائماً بين أغلب مواد الجامع وما جاء من أبواب الرسالة الخارجة عن نطاق الفقه بمفهومه الخاص المتداول . وهذه الأبواب يقع واحد منها في صدر الرسالة وهو « ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة » وتقع بقيتها في آخر الرسالة وهي : « باب ما حرّم الله من المأكولات والمشروبات » ، « باب ما يجب على المكلف من حق العباد والوالدين » . « باب ما يجب التخلق به من أخلاق المصطفى ﷺ » ، « باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة .. » ، « باب في الطعام والشراب » ، « باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر » ، « باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك » ،

« باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي .. » .

ويمتاز كتاب الجامع بالنسبة الى الرسالة بالمواضيع التاريخية والمتعلقة بشمائل الرسول ﷺ وسيرته والمتعلقة بالعلم والفتوى وطرق نقل الحديث وبعض المواضيع الأخرى .

على أن المواضيع التي تكرر طرقها في التأليفين ترد بأسلوب مختصر وغير معززة بالأدلة في الرسالة جرياً على النسق الذي سارت عليه سائر أبواب الرسالة ، بينما جاءت في « الجامع » مدعمة بحججها وبكثير من الآثار المروية دون أن تخرج عن خط الاختصار . ولا ننسى أنها تذييل لمختصر الموسوعة الفقهية المدونة لكبرى .

ونجد من أعلام المدرسة المالكية الذين اقتفوا أثر بن أبي زيد في تذييل مؤلفاتهم الفقهية بكتاب الجامع القاضي أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدي ( ت 520 هـ ) فقد ختم مصنفه « البيان والتحصيل » بكتاب الجامع ، ومصنفه « المقدمات الممهدات » بكتاب الجامع ، وجاء كل كتاب منهما مسائراً لأصله بسطاً وتوسعاً ؛ فلما كان « البيان » كبير الحجم شاملاً للوفير من المواضيع ، فإن كتاب الجامع التابع له جاء مستغرقاً لكامل المجلد الخامس من مجلداته الخمسة التي تحتفظ بها دار الكتب الوطنية بتونس ، وقُسم الى تسعة أجزاء تناولت الكثير من المسائل المتنوعة التي لم يرتبها ابن رشد ، بل جعلها مختلطة مازجاً إياها بحكايات للوعظ . وأحداث من السيرة المحمدية ، وتفسير آيات وأحاديث وأجوبة مأثورة عن إمام المذهب مع مطابقة لبعض مسائل كتاب الجامع لابن أبي زيد كما في صبغ الشعر بالحناء والكتم وحسن الصوت بالقرآن وحلق الشعر واللحية ورسم الدواب ودخول الحمام

على أن ابن رشد لازم الإكثار من التدخل بالشرح والتعليق والبيان لما ينقله من أحاديث وأحكام وآراء اجتهادية ، بينما يكتفي ابن أبي زيد في جامعه بالنقل والعرض دون تحليل او تدخل للبسط والبيان والبرهنة والدعم .

ولما كانت مقدمات ابن رشد دون البيان والتحصيل في البسط والتوسع والإطناب فإن كتاب الجامع التابع للمقدمات جاء مناسباً لها إذ لم ينزع فيه ابن رشد الى البسط والتفصيل والتوسع ، وقد استغرق من المجلد الذي يحتوي على المقدمات - من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس - استغرق من الورقة 307 ب ، الى الورقة 338 ب التي هي آخر المقدمات ، وافتتح ابن رشد هذا الكتاب الجامع بقوله : ( رأيت أن أختتم بجزء جامع يحتوي على ما تم به المعرفة من العلم بنسب النبي ﷺ وأزواجه وأولاده وعيون سيرته وأخباره من حين مولده الى وقت وفاته وعلى جمل ما تحوي (كذا) معرفته مما يجب على الإنسان في خاصته أو يحرم عليه ويستحب أو يكره أو يباح له في في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع شأنه وعلى بيان فصل مكة والمدينة وفضل مالك إمام دار الهجرة ومقدار مرتبته في العلم ، والله الموفق للصواب ، لا رب غيره . ولا معبود سواه ) .

وقد رتب مواضيع كتاب الجامع التابع للمقدمات ونظمها وجعلها مجزأة الى فصول بارزة تسهل التناول منها ، وحذا في أغلب الفصول حذوا أبواب كتاب الجامع التابع لمختصر المدونة لابن أبي زيد .

والآن نتساءل عن مدى انتشار كتاب الجامع لابن أبي زيد وتداوله بين الطلبة والعلماء واستفادتهم منه وتأثرهم به عبر العصور الموالية لفترة تأليفه ؟  
لئن لم ينل أيُّ تأليف من تأليف ابن أبي زيد من الشهرة والذيع ما نالته الرسالة فإننا نستطيع أن نلتقط بعض الإشارات الدالة على أنه كان معروفاً ومدروساً ، وإنه

كان ضمن المؤلفات المتداولة . فكل إشارة الى قراءة مختصر المدونة لابن أبي زيد تكون دالة - لا محالة - على قراءة هذا الكتاب التابع له .

فهذا أبو عمر بن القطان كان يعتمد في تدريس المدونة كما أفادنا ابن رشد الجدل الذي أخبره شيخه أبو جعفر بن رزق أن أبا عمر بن القطان المذكور كان يستفتح مناظرته في ابتداء كتب المدونة بما ذكره ابن أبي زيد في أوائل كتب مختصره ولا يزيد على ذلك ( 1 ) .

وهذا الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج بن الطلاع القرطبي يجيز لعبد الحق ابن عطية المفسر هذا المختصر ( 2 ) سنة 497 هـ .

وهذا أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي ت 575 هـ يروي عن الشيخ الحاج أبي الفضل عبد الحق بن أحمد بن سري الغافقي بعض كتب أبي بن زيد ومن بينها المختصر عن أبي عبد الله محمد بن منصور الحضرمي عن أبي محمد عبد الله بن الوليد الأندلسي عن المؤلف ابن أبي زيد ( 3 )

وهذا أبو بكر المصحفي يسمع مختصر المدونة لابن أبي زيد بقراءة أبيه حدثه به عن أبي محمد بن أبي زيد ( 4 ) .

وهذا شهاب الدين أحمد القرافي يعتمد في تأليف كتابه « الذخيرة » على مجموعة من أمهات المذهب يكون من بينها مختصر المدونة ( 5 ) .

وهذا أبو عبد الله محمد المنتوري الأندلسي يذكر بين مروياته مختصر

---

( 1 ) مقدمات ابن رشد : 1 ب .

( 2 ) فهرس ابن عطية : 69 .

( 3 ) فهرسة ابن خير : 1/ 246 - 247 ط مجريط

( 4 ) ن . م 1/ 241 .

( 5 ) الذخيرة : 1/ 34 .

المدونة هذا . وقد حدثه به أبو عبد الله بن عمر عن أبي الحسن بن سليمان القرطبي عن أبي الحسين بن أبي الربيع عن أبي القاسم بن بقي عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن عتاب عن المقرئ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيرواني عن المؤلف.

ويذكر المتتوري أيضاً أنه سمح أكثر هذا المختصر تفقهاً على قاضي الجماعة أبي عبد الله بن علاق ت 806 . ( 1 ) .

وهذا أبو عبد الله المجاري الأندلسي ت 864 يقرأ هذا المختصر على شيخه قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه أبي عبد الله محمد بن علاق المذكور أعلاه وذلك في جملة ما قرأ عليه من مصنفات فقهية ( 2 ) .

وهذا العالم الفرضي أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي يذكر في رحلته الحجازية أنه قرأ بتلمسان بلفظه بعض مختصر المدونة لابن أبي زيد على الشيخ الإمام المعمر أبي الفضل قاسم العقباني ( 3 ) ت 854 هـ .

ونحن نظفر ببعض العبارات المنقولة من كتاب الجامع يستشهد بها المؤلفون الذين وجدوا في مختصر المدونة لابن أبي زيد مادة من أحكام المذهب المالكي ومن ذلك ما أورده أبو الوليد الباجي في مسألة اللعب بالنرد والشطرنج حيث يقول : ( زاد الشيخ أبو محمد : كره مالك كل ما يلعب به من النرد والأربعة عشر وكره الشطرنج . وقال : هي إلهاء وشر . ) ( 4 ) . وهذه العبارة هي التي نجدتها في باب ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج وذكر السبق والرمي من كتاب الجامع .

( 1 ) مهرس المتتوري : 84 - 85

( 2 ) برنامج المجاري : 255 .

( 3 ) رحلة لقلصادي : 107 .

( 4 ) المنتقى : 278 / 7 .

وهكذا كان مختصر المدونة وضمنه كتاب الجامع المتوج لأبوابه يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقيه المالكي وخاصة في تلك المصنفات التي وضعت على المدونة الكبرى التي بفضلها وبفضل ما كتب عليها انتشر المذهب المالكي وتوفرت مادة أحكامه الفقهية التي دراستها أتباع المذهب في كل مكان . ولقد كان لابن أبي زيد دور هام في خدمة المدونة ونشر المذهب . وهذا الكتاب الجامع من العناصر التي تمثل هذا الدور وتعرض نموذجاً من جهده في خدمة الدين الحنيف عقيدة وشريعة وحضارة .

## النسختان المعتمدتان

الأولى : نسخة خزانة جامع القرويين بفاس ( المغرب ) .

رقمها : 645 / 40 .

أوراقها : 39 ورقة ، بعضها على رق غزال .

مقاسها : 19 × 25 .

مسطرتها : 20 .

خطها : أندلسي جيد في جملته مدموج تتخلله علامة انتهاء الكلام والمقابلة وقد ميزت العناوين بخط عريض .

خالية من تاريخ التأليف واسم الناسخ .

وبها آثار أرضة وطمس يتكاثر في أطراف أوراقها .

ويبدأ كل باب من الأبواب فيها بـ ( قال أبو محمد ) إلا باب ذكر ( الشعر والغناء ) .

وصورتها التي بين أيدينا مجلوبة على الميكروفيلم من مكتبة معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

ونظراً لما امتازت به هذه النسخة من قدم وقلة أخطاء اتخذناها أما عند التحقيق رمز إليها بحرف : ق .

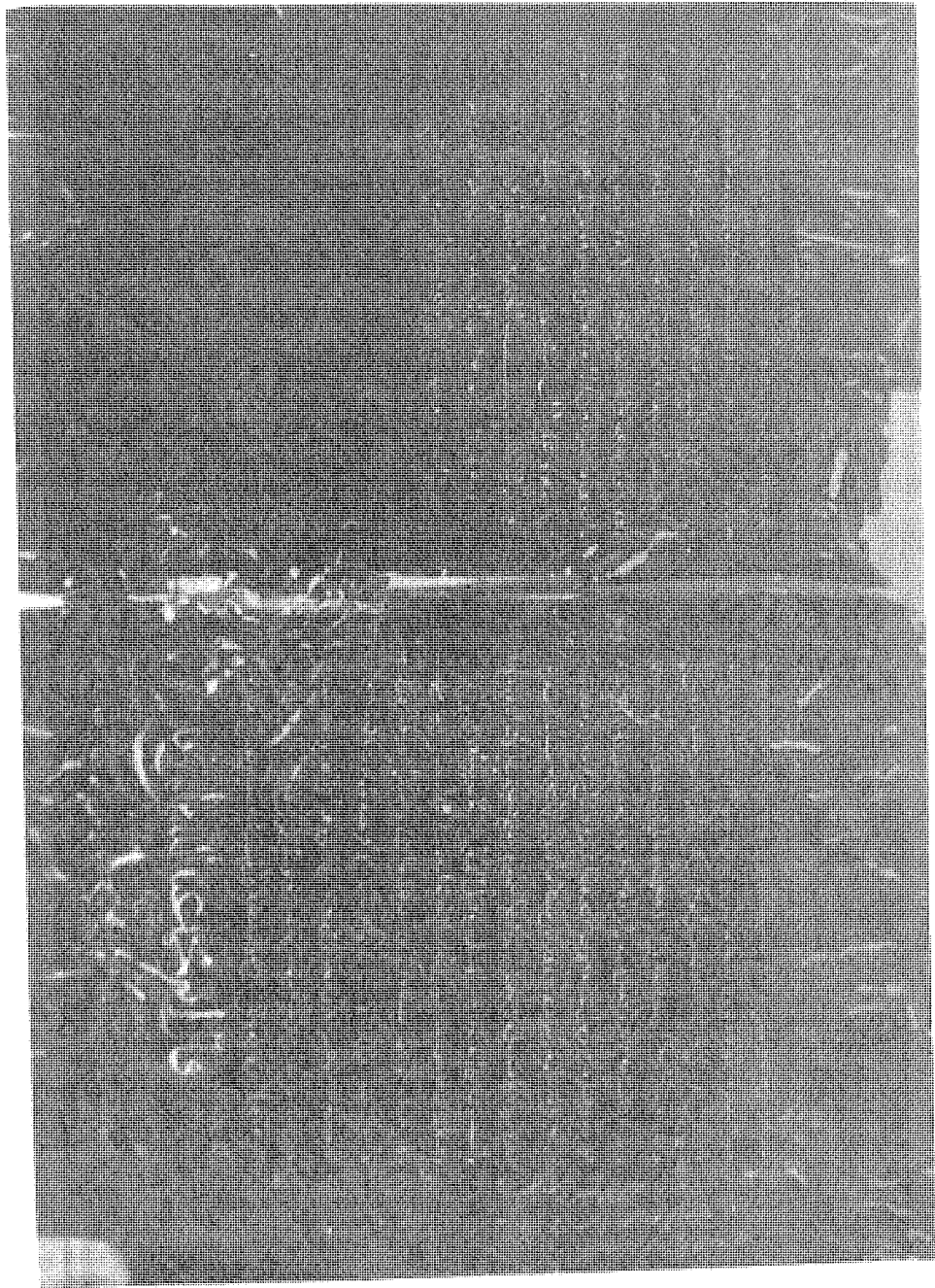
الثانية : نسخة الخزانة العامة بالرباط ( المغرب ) - رقمها : د 1781

أوراقها : 58 ورقة

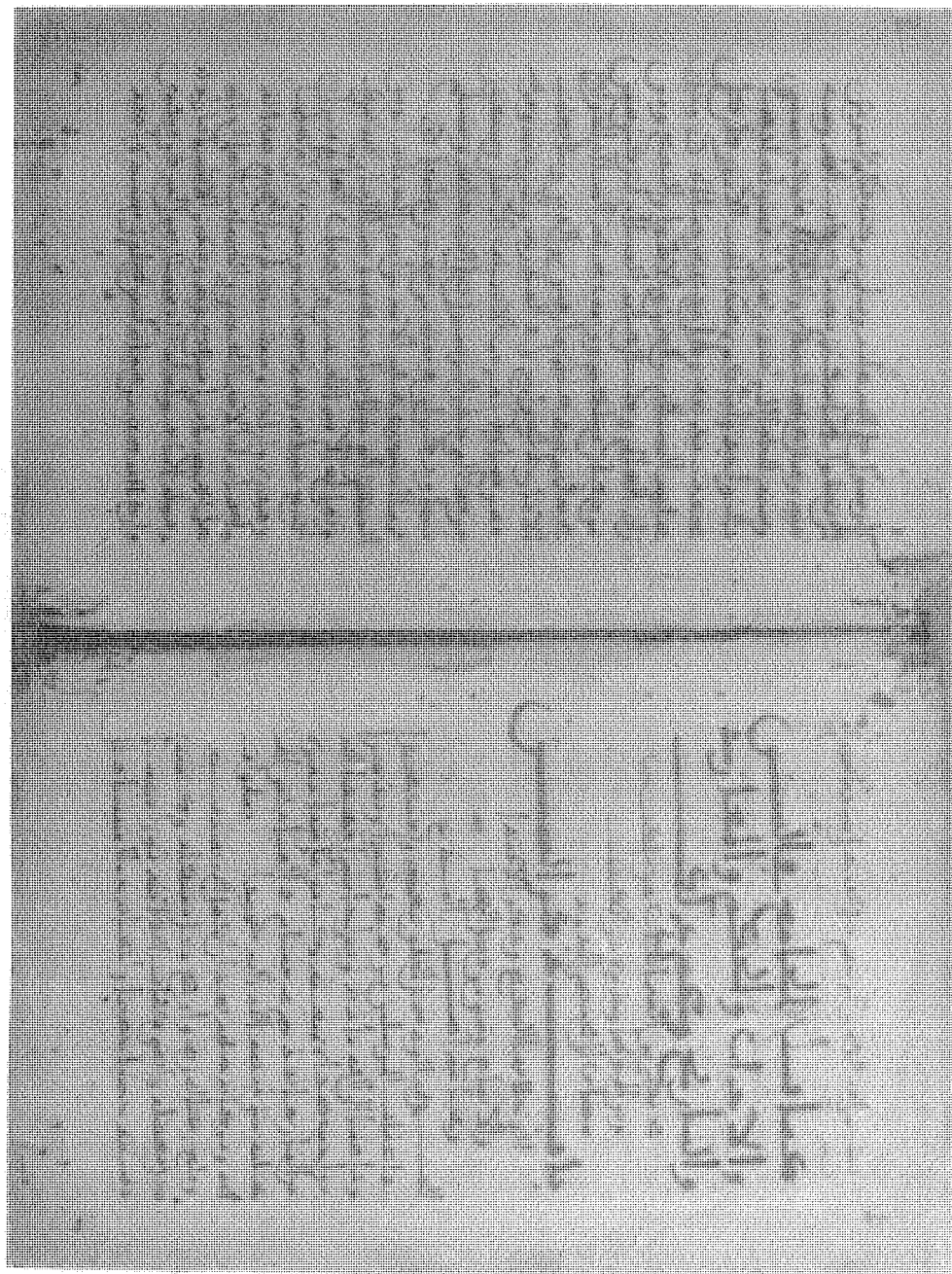
مسطرتها : 23

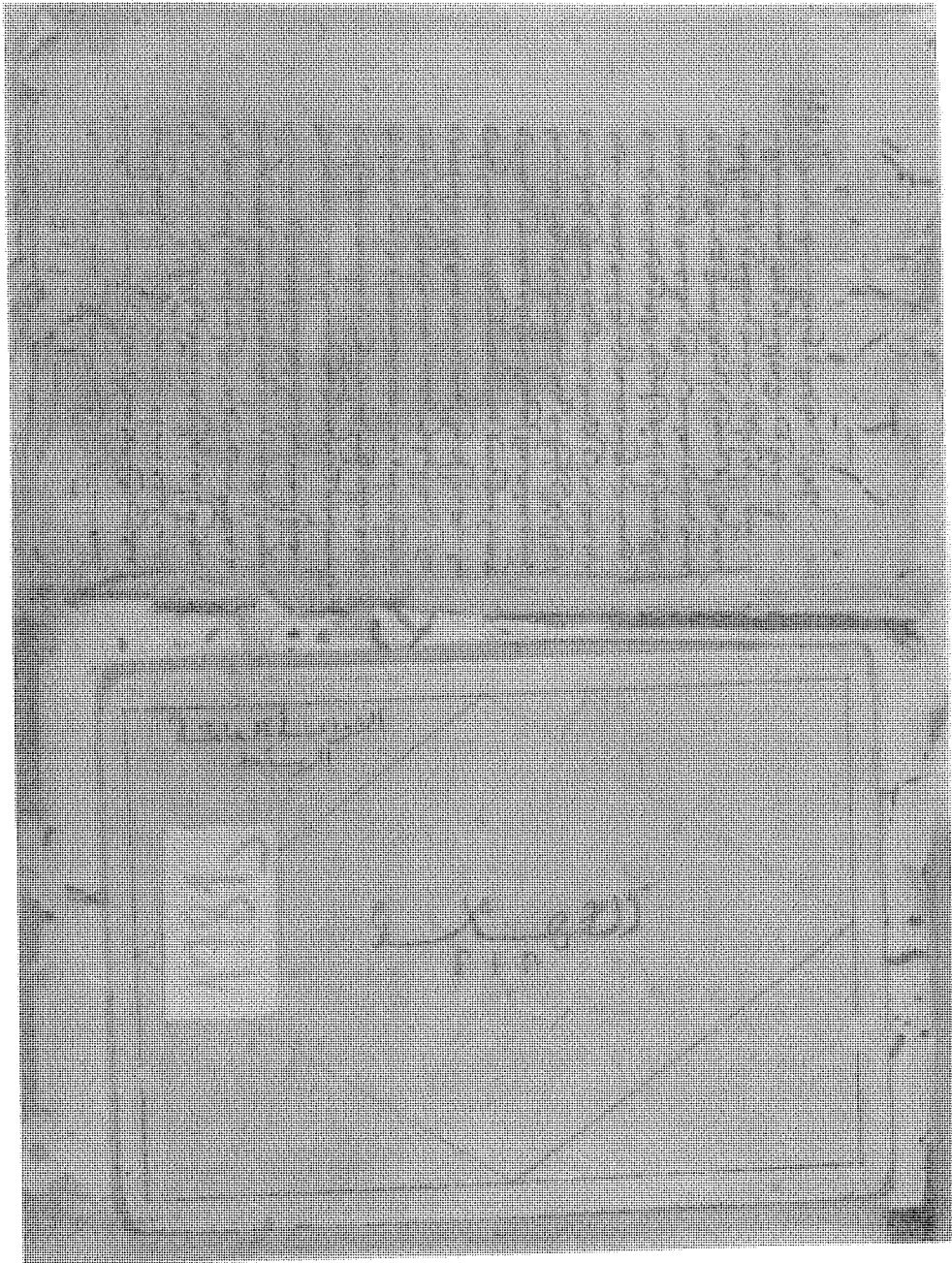
خطها : مغربي قديم يميل الى المبسوط تتخلله علامة المقابلة مكتوب على ورق قديم به ثقوب وخرق خفيف ، والعناوين مغلظة ، وكذلك رؤوس الكلام وهذه النسخة خالية من تاريخ التأليف وتاريخ النسخ واسم الناسخ وهي مبتورة في وسطها إذ ينقصها ما يقدر بورقة من آخر باب الشعر والغناء واللهو وأول باب الهجرة والمغازي والتاريخ . والأرقام المتسلسلة على صفحاتها لا تشعرنا بهذا البتر مما يدل على وضعها بعد حصوله وعند التحقيق حددنا بداية النقص ونهايته كما أثبتنا في التعليق ما لاحظناه من الأخطاء الموجودة بها. ورمزنا الى هذه النسخة بحرف : ر

الصفحتان الأخيرتان للنسخة الأم مصورة عن نسخة جامع القرويين بفاس



الصفحتان الأولى والثانية من نسخة الخزنة العامة بالرياض





نهاية نسخة الخزنة العامة بالقرطاج .

# كُتَابُ الْجَاهِ

لأبن أبي زيد القيرواني

التحقيق والتعليق



كتاب الجاه  
في  
شأن الأدب والمغازي والسياسة



# كِتَابُ الْجَاهِ

عَنْهُ

فِي

بُشْنِ وَالْأَدَابِ وَالْمَغَارِي وَالسَّارِخِ

لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِي  
المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

تَحْقِيقُ

محمد أبو الأجفان      عثمان بطيخ



بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد (1)

## كتاب الجامع

### باب ذكر السنن التي خلاها البدع

وذكر الاقتداء والاتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع

الحمد لله الذي شمل الخلق بنعمته ، وبعث محمداً في أعقاب المرسلين ،  
برحمته بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى الله ( عز  
وجل ) (2) من أحب هداه ، بعثه وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم  
به (3) ، فقام في العباد بحق الله عليه ، حتى قبضه الله إليه حميداً . صلوات  
الله عليه وبركاته (4) بعد أن أكمل الله به دينه ، وبلغ رسالة ربه ، وأوضح  
كل مشكلة ، وكشف كل معضلة ، وأبقى كتاب الله ( عز وجل ) (5) لأئمة  
نوراً مبيناً ، وسنته حصناً حصيناً ، وأصحابه حبلأ متيناً .

قال الرسول ﷺ : تركت فيكم أمرين لن تفلوا ما تمسكتم بهما ،

---

(1) - ر- سيدنا محمد .

(2) سقطت من - ر - .

(3) إشارة إلى قوله تعالى : « وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها » آل عمران 103 .

(4) ر : صلوات الله وبركاته عليه .

(5) سقطت من - ر - .

كتاب الله وسنة نبيه (1) .

وقال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجذ (2) ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وحذر عليه الصلاة والسلام من الفتن والأهواء والبدع ومن زلة العالم . وقال عليه الصلاة والسلام : لتركبن سنن من كان قبلكم (3) ووصف عليه السلام الخوارج فجعلهم ببدعتهم مارقين من الدين (4) . وتتابعت الآثار في الخوارج ، وفي القدرية والمرجئة (5) والرافضة (6) .

(1) روى الإمام مالك بن أنس هذا الحديث في موطأه ، وهو من بلاغاته .

(2) روى أحمد في مسنده هذا الحديث بهذه الصيغة :

( عن العرابض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة درفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، قلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مُودَعٍ فماذا تمهد إلينا ؟ قال : قد تركتكم على البيضاء ليلها كهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرقت من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا ، عضوا عليها بالنواجذ ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد ) .

(3) روى ابن ماجه عن أبي هريرة قول الرسول ﷺ :

( لتبتعن سنة من كان قبلكم باعاً بباء وذراعاً بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه ، قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فن إذا ؟ ) .

(4) وذلك في حديث أبي سعيد : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ... ) الموطأ .

قال الباجي : أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي . ( شرح الزرقاني على الموطأ : 191/2 - 193 ... وأنظر عن الخوارج وفرقهم ( الملل والنحل للشهرستاني 156/1 ) .

(5) انظر عن هذه الفرقة ( الملل والنحل للشهرستاني : 186/1

(6) في - ر - فرقة

فمن هؤلاء تفرقت الأصناف الإثنان وسبعون فرقة التي حذر الرسول ﷺ منها ، وذلك أن في أمته من تتفرق عليها (1) .

فمما أجمعت (2) عليه الأمة من أمور الديانة ، ومن السنن التي خلافتها بدعة وضلالة : أن الله تبارك اسمه (3) له الأسماء الحسنی والصفات العلی ، [ لم يزل بجميع صفاته ] (4) وأسمائه له الأسماء الحسنی والصفات العلی ، (5) أحاط علماً بجميع ما برأ قبل كونه (6) وفطر [ 2 أ ] الأشياء [ بإرادته ] (7) . وقوله : « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » . (8) وأن كلامه صفة من صفاته ليس بمخلوق فيبدي ، ولا صفة لمخلوق فيتبدد ، وأن الله عز وجل كلم موسى بذاته (9) وأسمعه كلامه لأكلاماً قام في غيره ، وأنه يسمع ويرى (10) ويقبض ويبسط (11) ، وأن يديه مبسوطتان (12) والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه (13) ، وأنه يحيي يوم القيامة ( بعد أن لم

(1) عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : ( تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة ) ابن ماجه .

(2) ر - : اجتمعت .

(3) ر - تبارك وتعالى :

(4) كلمات غير واضحة في - ق - .

(5) قال تعالى : « ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها » الأعراف : 180 .

(6) قال تعالى : « وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً » الطلاق : 12 .

(7) طمس في - ق - .

(8) يس : 72 .

(9) قال تعالى . « وكلم الله موسى تكليماً » النساء : 164 .

(10) قال تعالى : « إنه هو السميع البصير » الإسراء : 1 .

(11) قال تعالى : « والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » البقرة : 245 .

(12) قال تعالى : « بل يده مبسوطتان يُنفق كيف يشاء » المائدة : 64 .

(13) قال تعالى : « والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه » الزمر : 67 .

يكن جائئاً (1)، والملك صفا صفا (2) لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها ، فيغفر لمن يشاء من المذنبين ، ويعذب منهم من يشاء (3) ، وأنه يرضى عن الطائعين ويحب التوايين (4) ويسخط على من كفر به ويغضب فلا يقوم شيء لغضبه ، وأنه فوق سماواته على عرشه (5) دون أرضه . وأنه في كل مكان بعلمه ، وأن الله سبحانه وتعالى كرسياً كما قال ( عز وجل ) (6) «وسع كرسیه السماوات والأرض » (7) .

ومما جاءت به الأحاديث أن الله سبحانه يضع كرسیه يوم القيامة لفصل القضاء (8) .

(1) ما بين القوسين وارد في - ر - بالهامش .

(2) قال تعالى : « وجاء ربك والملك صفا صفا » الفجر : 22 .

(3) قال تعالى : « فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير » البقرة : 284 .

(4) قال تعالى : « إن الله يحب التوايين ويحب المتطهرين » البقرة : 222 .

(5) قال تعالى : « الرحمن على العرش استوى » طه : 5 .

(6) - ر - : سبحانه .

(7) البقرة : 255 .

عند الجمهور: أن الكرسي مخلوق عظيم ، ويضاف إلى الله تعالى لعظمته ، وذكر الحسن أنه العرش ، قال الشيخ ابن عاشور : ( وهذا هو الظاهر لأن الكرسي لم يذكر في القرآن إلا في هذه الآية وتكرر ذكر العرش ، ولم يرد ذكرهما مقترنين ، فلو كان الكرسي غير العرش لذكر معه كما ذكرت السماوات مع العرش في قوله تعالى : « قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم » المؤمنون : 86 ( التحرير والتنوير : 23/3 ) .

(8) جاء في حديث جابر ما يلي :

( لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر ، قال : ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟ قال قتيبة منهم : بلى يا رسول الله بينما نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رها بينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت ركبتيها فلما ارتفعت التفتت إليه ، فقالت : سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدي والأرجل مما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا .

=

قال مجاهد : (1) كانوا يقولون : ما السماوات والأرض في الكرسي  
لا كحلقة ملقاة (2) في فلاة (3) .

وأن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجوههم لا بضامون في  
رؤيته ، كما قال عز وجل في كتابه (4) وعلى لسان نبيه .

قال الرسول ﷺ في قول الله سبحانه : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » (5)  
قال : الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله تعالى (6) .

( والله يكلم العباد ) (7) يوم القيامة ليس بينهم وبينه (8) ترجمان (9)

= قال : يقول رسول الله ﷺ : صدقت ، صدقت كيف بقدر الله أنه لا يؤخذ لضعفهم  
من شديدهم ) . ابن ماجه .

(1) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي . مقررئ مفسر حافظ ، ت 103 هـ سنة 83 سنة  
( تذكرة الحفاظ : 80/1 - 81 ) .

(2) سقطت هذه الكلمة من - ر - ،

(3) قال ابن زيد في تفسير الكرسي : هو دون العرش ، وروي في ذلك عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال :  
( ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض ) ولاحظ الشيخ  
ابن عاشور أن هذا الحديث لم يصح ( التحرير والتنوير : 23/3 ) .

(4) قال تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » القيامة : 23 .

(5) يونس : 26 .

(6) في صحيح البخاري أن الزيادة هي المغفرة ، وفي قول آخر هي النظر إلى وجهه .

(7) - ر - : وأنه سبحانه يكلم العبد .

(8) - ر - : ليس بينه .

(9) عقد البخاري في صحيحه بابا ترجمه : ( كلام الرب مع أهل الجنة ) في كتاب التوحيد ومما جاء  
في هذا الكتاب حديث أبي سعيد الخدري :

قال النبي ﷺ : ( إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة . فيقولون : لبيك ربنا وسعديك  
والخير في يدك . فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب ، وقد أعطيتنا  
ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب وأي شيء  
أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً ) .

وأن الجنة والنار ، قد خلقتا ، أعدت الجنة للمتقين (1) والنار للكافرين (2)  
لا تفنيان ولا تبیدان .

والإيمان بالقدر خيره وشره (3) ، وكل ذلك قد قدره ربنا وأحصاه علمه ،  
وأن مقادير الأمور بيده ، ومصدرها عن قضائه تفضل على من أطاعه فوفقه  
وحبب الإيمان إليه فيسره له وشرح له صدره فهداه و « من يهدي الله فهو  
المهتدي » ، وخذل من عصاه وكفر به فأسلمه ويسره لذلك فحجبه وأضله  
ومن يضل الله فلن تجد له مرشداً (4) وكل ينتهي إلى سابق علمه لا محيص  
لأحد عنه .

وأن الإيمان [ 2 ب ] قول باللسان ، وإخلاص بالقلب ، وعمل بالجوارح .  
ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نقصاً عن حقائق الكمال لا مُحِيطاً للإيمان ( ) ولا  
قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة

(1) قال تعالى : « إن المتقين في جنات ونعيم » الطور : 17 .

(2) قال تعالى : « وإن للكافرين عذاب النار » الأنفال : 14 .

(3) جاء في حديث جبريل ع عمر بن الخطاب قوله ﷺ مفسراً للإيمان : ( ... أن تؤمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ) . مسلم

(4) قال تعالى : « من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضل الله فلن تجد له وليا مرشداً » الكهف : 16 .

وقال تعالى : « ومن يضل الله فما له من هاد » الزمر : 29 .

وقال : « ومن يضل الله فما له من سبيل » الشورى : 46 .

وقال : « ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً » النساء : 143 .

(5) يقول الإمام البخاري في صحيحه عن الإيمان : ( هو قول وفعل ويزيد وينقص - ولدعم هذا  
الرأي عرض الآيات التالية : - « ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم » الفتح : 4 . « وزدناهم هدى »  
الكهف : 13 - ، « ويزيد الله الذين اهتدوا هدى » مريم : 76 ، « والذين اهتدوا زادهم هدى  
وآتاهم تقواهم » . محمد : 17 . « ويزداد الذين آمنوا إيماناً » المدثر : 31 . « فآخضوهم فزادهم  
إيماناً » آل عمران : 173 ، « وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً » الأحزاب : 22 ، ) .

السنة (1) .

وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب (2) وإن كان كبيراً ولا يُحبط الإيمان غيرُ الشرك بالله كما قال سبحانه « لئن أشركت ليحبطن عملك » (3) .

وأن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (4) .  
وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ، كما قال ربُّنا تبارك وتعالى في كتابه (5) [ العزيز ] (8) ولا يسقط شيء من ذلك عن علمه .

وأن ملك الموت يقبض الأرواح كلها بإذن الله كما قال سبحانه : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم » (7) .

وأن الخلق ميتون بآجالهم : ( فأرواح السعادة ) (8) باقية ناعمة إلى يوم يبعثون ، وأرواح أهل الشقاء باقية في سجين معذبة إلى يوم الدين ، وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون (9) .

وأن عذاب القبر حق (10) .

(1) انظر شرح هذا القول في ( الفواكه الدواني : 90/1 - 92 ) .

(3) تمام هذه الآية قوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكوننَّ من الخاسرين » الزمر 65 .

(4) قال تعالى « ان الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . النساء 48 .

(5) قال تعالى : « وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين » الانفطار : 10 .

(6) سقطت من - ق - .

(7) السجدة : 11 .

(8) - ر - : فأرواح أهل السعادة .

(9) قال تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما

آتاهم الله من فضله ويستشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاَّ خوف عليهم ولا هم

يخزنون » آل عمران : 169, 170 .

(10) استفيد ذلك من حديث ابن عباس :

( مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ،

فقال النبي ﷺ : يعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستنثر من بوله وكان

الآخر يمشي بالنميمة ... الحديث ) - البخاري -

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم (1) ويضغطون ويبلون ، ويثبت الله منطقاً من أحب تثبيته (2) .

وأنه يُنفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون كما بدأهم يهودون عراة حفاة غرلاً (3) .

وأن التي أطاعت (4) وعصت هي التي تبعث يوم القيامة لتجأزي ، والجلود التي كانت في الدنيا ( هي التي تشهد ) (5) والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة على من تشهد عليه منهم (6) .

وتنصب الموازين لوزن أعمال العباد فأفلق من ثقلت موازينه وخاب (7) وخسر من خفت موازينه ، ويؤتون صحائفهم : فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حساباً يسيراً ، ومن أوتي كتابه بشماله فاولئك يصلون سعيراً (8) .

وأن الصراط (9) جسر مورود يعجوزه العباد بقدر أعمالهم ، فجاجون

---

(1) أي يختبرون ، وذلك بسؤال الملكين منكر ونكير اللذين جعلهما الله تكملة للمؤمنين وهتكاً للكافرين كما قال العلماء (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي : 93/1 - 94) .

(2) قال تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » . إبراهيم . 27 .

(3) قال تعالى : « يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا » النبا : 18 .

وقال : « ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الأرض » النمل 87 .

وقال : « ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض » الزمر : 68 .

(4) ر - إن الأجساد التي أطاعت .

(5) سقطت هذه الجملة من - ر - .

(6) قال تعالى : « وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » يس : 65 .

(7) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(8) قال تعالى : « فأما من موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأما هاهنا » القارعة 6 - 8 .

(9) قال السعد معرفا الصراط : ( هو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف ، =

متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم ، وقوم أوثقتهم فيها أعمالهم .

وأنه يَخْرُجُ من النار مَنْ في قلبه شيء من الإيمان (1) .

وأن الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين (2) ويخرج من النار بشفاعة رسول الله ﷺ قومٌ من أمته بعد أن صاروا حمماً [ 3 أ ] [ فيطرحون ] (3) في نهر الحياة ، فينبئون كما تنبت الحبة (4) .  
[ والإيمان بحوض رسول الله ﷺ بِرَدُّه أمته ] (5) لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ منه (6) ، وَيُزَادُ عنه مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ .

---

= دل عليه الكتاب والسنة واتفقت عليه الكلمة في الجملة قال تعالى : « ولو نشاء لطمسنا على أعينهم » فاستبقوا الصراط فأني يبصرون » يس 66 .

وقال عليه الصلاة والسلام : ( ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأمتي ) . ( الفواكه الدواني : 88/1 ) .

وقال ﷺ : ( ... يقوم المسلمون ويوضع الصراط فهم عليه مثل جياد الخيل والركاب ) أحمد .

(1) قال عليه السلام : ( يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين ) البخاري .

(2) الشفاعة : لغة الوسيلة والطلب ، وعرفا سؤال الخير للغير . والأحاديث الواردة في الشفاعة كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً قال : ( هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه ) أحمد ومنها ما أخرجه البخاري في الرقاق من صحيحه - انظر ( الفواكه الدواني : 79/1 - 80 ) .

(3) الكلمة مطموسة في - ق - .

(4) قال ﷺ : ( إذ دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار يقول الله : من كان في قلبه مثقالُ حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيُخْرِجُونَ قد امْتَشَحُوا وعادوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ في نهر الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل ، أو قال : حمية السيل ، وقال : النبي ﷺ ، ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية ؟ ) البخاري .

(5) ما بين العاقتين غير واضح في - ق - .

(6) قال ﷺ : ( حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبداً ) . - البخاري - .

والإيمان بما جاء من [ خبر الإسراء ] (1) بالنبي ﷺ إلى السماوات على ما صحَّحته الروايات ، وأنه رأى من آيات ربه الكبرى (2) ؛ وبما ثبت من خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام وقتله إيَّاه ، وبالآيات التي تكون بين يدي الساعة (3) من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك مما صححت الروايات (4) .

ونُصدق بما جاءنا عن الله عز وجل في كتابه ، وما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنْخَبَرَهُ يُوجِبُ العمل بِمُحْكَمِهِ ونُقِرَّ بنص مشكِّله ومتشابهه (5) وبكل ما غاب عنا من حقيقة تفسيره إلى الله سبحانه . والله يعلم تأويل المتشابه من كتابه والراسخون في العلم يقولون : آمنا به كل من عند ربنا (6) .

وقال بعض الناس : ( إن الراسخين يعلمون ) (7) مشكله ولكن الأول

(1) طمس في - ق - .

(2) قال تعالى : « سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنُريه من آياتنا إنه هو السميع البصير » . ( الإسراء : I ) .

(3) - ر - : التي بين يدي الساعة .

(4) من الروايات ما جاء عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : طلع النبي ﷺ ونحن نتذاكر ، فقال : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر الساعة . قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات : فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج وما جوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم ) . مسلم .

(5) اختلفت الآراء في تفسير المتشابه ، وذهب بعضهم إلى أنه : ( ما يكون دلالة اللفظ بالنسبة إليه وإلى غيره على السوية ) ومنها أنه ( ما يحتاج في معرفة إلى التدبر والتأمل ) انظر ( التفسير الكبير للرازي : 182/7 ) .

(6) قال تعالى : « والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الأبواب » آل عمران : 7 . انظر الآراء الواردة في تفسير ذلك في : ( التفسير الكبير للرازي 186/7 وما بعدها ) .

(7) - ر - الراسخون يعلمون .

قول أهل المدينة ، وعليه يدل الكتاب .

وأن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، كما قال النبي عليه السلام (1) .

وأن أفضل الأئمة (2) بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (3) وقيل : ثم عثمان وعلي رضي الله عنهم ، (4) وبكف عن التفصيل بينهما ، وروي ذلك عن مالك ، وقال : ما أدركت أحداً أقندي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكفّ عنهما .

وروي عنه القول الأول وعن سفيان (5) وغيره ، وهو قول أهل الحديث ، ثم بقية العشرة ، ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة .

وكل من صحبه ولو ساعة ، أو رآه ولو مرة فهو بذلك أفضل من أفضل (6) التابعين

والكف عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إلا بخير ما يذكرون به .

---

(1) قال رسول الله ﷺ : (خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران ( بن حصين الراوي ) : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن ) البخاري . واختلف هل هذه الفضيلة بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ، والثاني هو الذي عليه الجمهور . ( الفواكه الدواني : 68/1 - 69 ) .

(2) - ر - : الأمة .

(3) - ر - : وعلي .

(4) من : وقيل ... إلى عنهم ، ساقط من - ر - .

(5) لعله سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، إمام في الحديث وفقه من الحفاظ المتقنين ومن أهل الورع والدين ت 198 ( تهذيب التهذيب : 117/4 - 122 ) .

(6) سقطت هذه الكلمة من - ق - فأثبتناها من - ر - ليستقيم المعنى .

وأنهم أحق الناس (1) أن تنشر محاسنهم ، ويلتمس لهم أحسن المخرج ،  
ويظن بهم أحسن (2) المذاهب (3) . قال الرسول ﷺ : لا تُؤذوني في  
أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم  
ولا نصيفه . وقال عليه السلام : [ 3 ب ] إذا ذكر أصحابي فأمسكوا (4) .

قال أهل العلم : لا يُذكرون إلا بأحسن ذكر .

[ والسمع ] (5) والطاعة لأئمة [ المسلمين ] (6) .

وكل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من برّ أو  
فاجر فلا يخرج عليه جاراً أو عدل ، ويُغزى معه العدو ويحج البيت ، ودفع  
الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها ، وتُصلّى خلفهم الجمعة والعيدان .

(1) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(2) - ر - : أفضل .

(3) نص كلام ابن أبي زيد في هذا المعنى كما ورد في رسالته هو التالي : ( وأن لا يذكر أحداً من  
صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر ، والإمساك عما شجر بينهم ، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم  
أحسن المخرج ، ويظن بهم أحسن المذاهب ) . وقال صاحب الجوهرة :

وأول التشاجر الذي ورد إن خضت فيه واجتنب داء الحسد  
( الفواكه الدواني : 102/1 - 103 ) .

(4) قال ﷺ : ( الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي ) أحمد .

وقال ﷺ : ( .. احفظوني في أصحابي ) ابن ماجه .

(5) طمس في - ق -

(6) طمس في - ق -

وفي طاعة الأئمة وردت أحاديث منها ما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال : ( من  
أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير  
فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك  
أجراً ، وإن قال بغيره ، فإن عليه منه ) البخاري .

قال غير واحدٍ من العلماء وقاله مالك : لا يصلى خلف المبتدع منهم إلا أن تخافه ( على نفسك ) (1) فتصلي ، واختلف في الإعادة .

ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين وأهل الذمة عن نفسك ومالك .

والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع (2) بقياس ، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا وتتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله .

وكل ما قدّمنا ذكّره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه ، وكله قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبه . قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز (3) : سنّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولآه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً (4) .

قال مالك : أعجبنى عزم عمر في ذلك .

قال مالك : والعمل أثبت من الأحاديث ، قال من أقتدي به : إنه يصعب

---

(1) ساقط من - ر -

(2) - ر - : ولا تدفع

(3) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي العادل الشهير المدني ثم الدمشقي ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ت 101 ( تهذيب التهذيب : 475/7 - 478 ) .

(4) قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيراً » . النساء : 115 .

أن يقال في مثل ذلك : حدثني فلان عن فلان ، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على خلافه (1) وكان محمد بن أبي بكر بن حزم (2) ربما قال له أخوه : لِمَ لَمْ تقضِ بحديث كذا ؟ فيقول : لم أجِد الناسَ عليه .

قال النخعي (3) : لو رأيتُ الصحابة يتوضأون [ 4 أ ] إلى الكوعين لتوضأتُ [ كذلك . وأنا أقرأها إلى المرافق ، وذلك لأنهم لا يُتهمون ] (4) في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرصُ خلقِ الله على اتباع رسول الله عليه السلام (5) فلا يَظُن ذلك بهم (6) أحد إلا ذوربية في دينه .

قال عبد الرحمن بن مهدي (7) : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث .

قال ابن عينة : الحديث مضلة إلا للفقهاء .

يريد : أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره ، وله تأويل من حديث غيره ،

---

(1) - ر - على غيره .

(2) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قاضي المدينة . روى عن أبيه وعن الزهري وروى عنه مالك وغيره ، وثقة النسائي وأبو حاتم ت 132 .  
(إسعاف البطأ : 35) .

(3) أبو عمران ابراهيم النخعي فقيه العراق في عصره من ذوي الإخلاص والورع وكان صيرفياً في الحديث ، وكان يتوقى الشهرة ولا يتكلم في العلم إلا أن يُسأل ت 95 وهو كهل (تذكرة الحفاظ : 63/1 - 64 ، الباب : 304/3) .

(4) طمس في - ق -

(5) - ر - : رسوله ﷺ .

(6) - ر - : بهم ذلك .

(7) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي ، كان أعلم الناس بالحديث وكان ثقة من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ت 198 (تهذيب التهذيب : 279/6 - 281) .

أو دليل يخفي عليه ، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه .

قال ابن وهب : (1) كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا .

وروي أن النبي عليه السلام قال : (2) يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (3) .

وقال ابن مسعود (4) : من كان مستنفا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في أقوالهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على لصراط المستقيم (5) .

قال مالك : قال عمر : قد سنّت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض

---

(1) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري من أصحاب الإمام مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة وكان حافظاً ثقة مجتهداً ، ولد سنة 125 هـ - ت 197 ( الأعلام : 289/4 ، تذكرة الحفاظ : 279/1 ) .

(2) سقطت هذه الكلمة من - ر -

(3) صرح الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر أن هذا الحديث أورده ابن عدي من طرق كثيرة ضعيفة ، ولكن جزم ابن كيكلدي العلّابي أنه يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً .

وفي هذا الحديث تخصيص حملة السنة بمنقبة عليّة ومرتبة رفيعة لأنهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من التحريف وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد التشابه إليها ( إرشاد الساري : 4/1 ) .

(4) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة شهد بدراً والمشاهد التي بعدها ولازم الرسول ﷺ وروي عنه كثيرات 32 . ( الإصابة : 360/2 - 362 ) .

(5) - ر - الهدي المستقيم .

وتركتكم على الواضحة إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً .

قال مالك : قد نهجت السبل ( واستبان الأمر ) (1) .

قال ذلك الرجل : لأنا عليكم من العمد أخوف مني عليكم من الخطأ

قال مالك : وإنما فسدت الأشياء حين تُعدي بها منازلها .

قال مالك : وليس هذا الجدل من الدين بشيء .

( قال عمر ابن عبد العزيز : من جعل دينه عَرَضاً للخصومات أكثر التَّنَقُّل (2)

والدين حدوده بينة ليس بأمر توقف فيه النظر ) (3) .

قال عمر بن عبد العزيز : لستُ بمبتدع ولكني متبع .

قال مالك : وكان يقال لا تُمكن زائع القلب من أذنيك فإنك ما تدري ما

يعلمك من ذلك ، ولقد سمع رجل من الأنصار من [ 4 ب ] أهل المدينة شيئاً من

بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم ، فإذا

نهوه قال : فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله رضي أن ألقى بنفسي (4)

من فوق هذه المنارة فعلت .

قال مالك : ولقد قال رجل : لقد دخلت هذه الأديان كلها فلم أَر شيئاً

مستقيماً ، فقال له رجل من أهل المدينة من المتكلمين : أنا أخبركم لِمَ ذلك ،

لأنك لا تتقي الله [ تعالى ] (5) ، ولو اتقيته لجعل لك مخرجاً (6) .

---

(1) - ر - واستنار الأمر .

(2) روى ابن عبد البر هذا الجزء من كلام عمر بن عبد العزيز في كتابه ( جامع بيان العلم : 93/2 ) .

(3) هذه الفقرة ساقطة من - ر -

(4) - ر - : أن ألقى نفسي .

(5) زيادة من - ر - .

(6) إشارة إلى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » الطلاق 2 .

ومن قول أهل السنة : إنه لا يعذر من ودّاه اجتهاده إلى بدعة ، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم [ يُعذَرُوا ] (1) إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة ، فسماهم عليه السلام مارقين من الدين ، وجعل المجتهد في الأحكام مأجوراً وإن أخطأ (2) .

قال مالك : والقدرية أشر الناس ورأيتهم أهل طيش وسخافة عقول وبدع بآي كثيرة عليهم ، منها قول الله عز وجل : (3) « لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبةً في قلوبهم » (4) ومنها : « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قَدْ آمَنَ » (5) (6) وقال : « ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » (7) وقال : « ما أنتم عليه » (8) بفاتنين إلا من هو صَالٍ الجَحِيم » (9) وقال : « ولكن كره الله انبعاثهم فثبّطهم » (10) في آي كثيرة .

قال مالك : والإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

وفي بعض الروايات عنه : دع الكلام في نقصانه ، وقد ذكر الله زيادته في القرآن .

---

(1) هذه الكلمة غير واضحة في - ق - .

(2) قال رسول الله ﷺ : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ، ) . البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(3) - ر - : الله سبحانه .

(4) التوبة : 110 .

(5) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(6) هود : 36 .

(7) نوح : 27 .

(8) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(9) الصافات : 163 .

(10) التوبة : 46 .

قيل : فبعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم .

قال بعض أهل العلم : إنما توقف مالك عن نقصانه في هذه الرواية خوفاً من الذريعة أن تتأول أنه ينقص حتى يذهب كله فيؤول ذلك إلى قول الخوارج الذين يحبطون الإيمان بالذنوب ولكن إنما نقصه عنده فيما وقعت فيه زيادة (1) وهو العمل . قيل لمالك : أقول : مؤمن والله محمود ، أو إن شاء الله (2) ؟ .

فقال : قل : مؤمن ولا تخلط معها غيرها .

وقاله الأوزاعي (3) .

قال سحنون (4) : لا تخلط معها غيرها ، لا تقل : إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا والله محمود .

قال محمد بن سحنون (5) : فمن قطع الاستثناء وأوجب أنه مؤمن ( عند الله ) (6) فقد أجابكم إلى القول بأنه مؤمن عند الله . ومن استثنى ولم يقطع لنفسه ، قلنا له : أنت أعلم منا بضميرك ، وما غاب عنا من عقدك [ 5 أ ]

---

(1) - ر - به درجة زيادته .

(2) الاستثناء في الإيمان بدعة اتبعها بعضهم فسموا « الشكوكية » وكان محمد بن سحنون ينكرها ويقول :

( المرء يعلم اعتقاده ، فكيف يعلم أنه يعتقد الإيمان ثم يشك فيه ؟ ) . ( المدارك : 115/3 ) .

(3) عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه الإمام ، أعلم أهل الشام بالسنة في عصره ، توفي ببغداد مرابطاً في العقد السادس من القرن الثاني الهجري .

( تهذيب التهذيب : 238/6 - 242 ) .

(4) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني فقيه حافظ عابد متفق على فضله ،

أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتقاد في المذهب ت 210 .

( الشجرة : 69/1 - 70 ) .

(5) أبو عبد الله محمد بن سحنون كان فقيهاً حافظاً مع الثقة والعدالة أخذ عن أبيه وعبره وحجج فلقي

أعلاماً من المشاركة وله مصنفات هامة ت 255 ( الشجرة : 70/1 ) .

(6) ساقط من - ر -

فأخبرنا عن غيبك فإن كنت كذا ، فذكر شرايط الإيمان ، وإن كنت كذا فأنت منافق ونحو هذا (1) . ومن قطع لنفسه من أيمتنا فليس يعني مستكمل الإيمان ، ولكن مؤمن مذب يقول : آمنت بالله ورسله وما جاءت به رسله ، فأنا مؤمن بذلك عند الله في وقي هذا والله أعلم بخاتمتي .

قال مالك : أهل الذنوب مؤمنون مذنبون .

وقد سمي الله عز وجل العمل إيماناً ، وقال : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » (2) يريد : صلاتكم إلى بيت المقدس .

قال مالك : القرآن كلام الله وكلامه لا يبيد ولا ينفد وليس بمخلوق .  
وقال رجل لمالك : يا أبا عبد الله (3) « الرحمن على العرش استوى » (4) كيف استوى ؟

قال (5) : الاستواء غير مجهول ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عنه بدعة ، والإيمان به واجب . وأراك صاحب بدعة أخرجه .

قبل لمالك : أيرى الله عز وجل يوم القيامة ؟

قال : نعم ، يقول الله عز وجل : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (6)

---

(1) أغلب الكلمات في بداية الورقة من - ق - بعلوها طمس .

(2) البقرة : 143 .

(3) في - ر - : يا أبا عبد .

(4) طه : 5 .

(5) ساقطة من - ر - .

(6) القيامة : 23 .

وعن جرير قال خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا ، لا تضامون في رؤيته البخاري .

وقال عز وجل في أخرى : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » (1) .

قال مالك : قال عبد الله بن عمر : وإن (2) دون الله سبحانه يوم القيامة سبعون ألف حجاب .

قيل : فمن تحدث بالحديث : إن الله خلق آدم على صورته (3) وأن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة . وأنه يُدخِلَ يده في جهنم فيُخرج منها من أراد فأنكر ذلك إنكاراً شديداً . ونهى أن يحدث به .

قيل : قد تحدث به ابن عجلان ؟

قال : لم يكن من الفقهاء .

ولم ينكر مالك حديث التنزل . ولا حديث الضحك .

قيل : فحديث إن العرش اهتز لموت سعد ؟

قال : لا يتحدث به . وما يدعو الإنسان إلى الحديث بذلك وهو يرى ما فيه من التفرير ؟

قيل : فالحديث : من قال لأخيه (4) يا كافر فقد باء بها .

(1) المطففين 150 .

قال ابن أبي زيد في رسالته : ( إن الله خلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته ، وإنما حُجبوا عن الرؤية لأنها إكرام وهم ليسوا من أهله ) .

(2) سقطت هذه الكلمة من - ر -

(3) قال عليه السلام : ( إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته ) مسلم . وهو من أحاديث الصفات التي يُمسك جمهور السلف من العلماء عن تأويلها ويقولون : نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد . ولها معنى يليق بها . ومن العلماء من يقول : إنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى الذي ليس كمثله شيء .

وقال المازري : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت وروى بعضهم : إن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، وليس بثابت عند أهل الحديث ( شرح النووي : 166/17 ) .

(4) - ر - آخر .

أحدهما (1) .  
قال : أراه في الحرورية .  
قيل : فتراهم بذلك كفاراً ؟  
قال : ما أدري يا هذا .  
قيل : فمن قوي على كلام الزنادقة والباطنية والقدرية وأهل الأهواء  
أيكلهم ؟  
قال : لا . وإن الذين خرجوا إنما عابوا (2) المعاصي . وهؤلاء تكلموا  
في أمر الله .  
وقال ذلك الرجل ( يعني ابن عمر ) (3) : أما أنا فعلى بينة من ربّي وأما  
أنت فاذهب إلى شاكٍّ مثلك خاصمته [ 5 ب ] (4)  
قال مالك : لا تسلم على أهل الأهواء ولا تجالسهم إلا أن تغلظ عليهم .  
ولا يعاد مريضهم . ولا تحدث عنهم الأحاديث .  
قال مالك : قال لقمان لابنه : يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشهم .  
وقال : جالس الفقهاء وماشهم . لعل الله أن ينزل عليهم رحمة فتصيبك معهم .  
قال مالك : وأرى أن يستتاب أهل الأهواء والقدرية (5) فإن تابوا (6)  
إلا قوتلوا (7) .

(1) قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر : ( إذا أحدكم قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما )  
أحمد بن حنبل . وفي رواية أبي ذر أنه عليه السلام قال : ( لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه  
بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك ) . البخاري .

(2) ر - أعابوا .

(3) ساقط من - ر -

(4) ر - فخاصمه .

(5) ر - : أن يستتاب القدرية وأهل الأهواء .

(6) ق - : وإلا فإن تابوا .

(7) ر - : وإلا قتلوا .

وقال سحنون : الذي أقول : إنهم إن بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم قوتلوا وإن لم يبينوا بدارهم ويدعوا إلى بدعتهم فإنهم (1) لا يُسَلَّم عليهم . ولا يناكحوا ولا يُعاد مريضهم . ولا تُشهد جنازتهم أدباً لهم . ويُؤذَّبون ويُسجنون حتى يرجعوا عن بدعتهم يريد : كما فعل عمر بصبيغ (2) . ويرثهم ورثتهم ؛ إن ماتوا وإن صاعوا فلا بأس أن يصلى عليهم (3) .

باب مبعث النبي ﷺ وأيامه وعمره ونسبه وصفته . وذكر بنيته وبناته وزوجاته . وذكر العشرة من أصحابه وأنسابهم وأعمارهم وشيء من التاريخ . ومتى فرضت [ الشرائع ] (4) .

قال أبو محمد :

قال غير واحد من أهل العلم . ومنه كثير مما حفظ عن مالك في هذا المعنى : ان رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول عام الفيل ونبي يوم الاثنين .

قال مالك وغيره : وهو ابن أربعين سنة .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (5) : ويقال : أنزل عليه

(1) - ر - : فإبه .

(2) عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه حتى دمي رأسه .... وفي رواية أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : لا يجالس أحد من المسلمين .

انظر الاتفاق للسيوطي : 4/2 ط القاهرة 1368 هـ

(3) انظر تفصيل أحكام أهل الأهواء والبدع في ( الفواكه الدواني : 92/1 ) .

(4) الكلمة مطموسة في - ق - .

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن أبي زرعة المصري مولى بني زهرة ، قال =

القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (1) .

قال مالك : وأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشراً :

قالوا : وفرضت الصلوات (2) ، خمس صلوات بمكة ليلة الإسراء ، والإسراء بمكة ، وأتممت الصلاة بالمدينة . وفرضت الزكاة والصوم بالمدينة .

قال مالك : وأقام أبو بكر للناس الحج سنة تسع . وحج النبي عليه السلام سنة عشر .

ويقال : فرض الحج سنة تسع بعد خروج أبي بكر لإقامة الحج عن غير فرض اقترض (3) ولكن [ 6 أ ] لإقامة الحج على ما تقدم ، ولو كان مفروضاً ما ما أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر .

وردد بذلك قول من قال : إنه فرض سنة ثمان .

قال مالك : وصرفت القبلة قبل بدر بشهرين (4) .

قالوا : وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى لإحدى عشرة سنة خلت (5) من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة فيما قالت عائشة (6) وابن عباس ، وفيما روى مالك

= عنه ابن يونس : كان ثقة حدث بكتاب المغازي عن عبد الملك بن هشام ت 249 ( تهذيب التهذيب : 263/9 ) .

(1) لاحظ ابن رشد أن الرواية عن ابن عباس اختلفت في سن النبي ﷺ عندما نبأه الله (المقدمات: 311 ب).

(2) - ر - الصلاة .

(3) - ر - فرض .

(4) صرفت القبلة نحو المسجد الحرام في شعبان بعد الهجرة بسنة وخمسة أشهر ، وقيل بسنة ونصف ،

وأُنزل الله عز وجل : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك

شطر المسجد الحرام : » البقرة : 144 ( تاريخ يعقوبي : 42/2 ) .

(5) سقطت من - ر -

(6) أورد هذه الرواية محمد بن عيسى الترمذي في ( الشامل : 196 ) .

عن أنس بن مالك أنه ابن ستين سنة (1) .

قال مالك : توفي النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر أبناء ستين سنة (2) .

قال مالك : (3) قال أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق (4) ، وليس بالآدم (5) وليس بالجعد القَطَط ، ولا بالسبط (6) .

بعثه الله على رأس أربعين سنة (7) وتوفاه على رأس ستين سنة وليس في رأسه عشرون شعرة بيضاء (8) .

وقالوا : مات عليه السلام ولم يخلف من ولده غير فاطمة [ رضي الله عنها ] (9) .

وكان جميع ولده ثمانية ، ويقال سبعة .

فالذكور منهم : القاسم وبه كان عليه السلام يكنى ، والطاهر ، والطيب .

- 
- (1) روى الإمام مالك ذلك عن ربيعة عن أنس (الشمال : 197) .
  - (2) سقطت من - ر -
  - (3) أورد محمد الترمذي هذا الأثر بسند أبي رجاء عن مالك عن ربيعة عن أنس بن مالك (الشمال للترمذي : 7 وما بعدها) .
  - (4) الأمهق : هو شديد البياض بحيث يكون خاليا عن الحمرة والنور .
  - (5) الآدم هو شديد الأدمة أي السمرة .
  - (6) الشعر القَطَط هو شديد الجعودة ، والشعر السبط هو المترسل ، والمراد أن شعره عليه السلام بين الجعودة والسبوط (المواهب اللدنية للبيجوري : 7 - 9) .
  - (7) المشهور عند الجمهور أنه ﷺ بعث بعد استكمال الأربعين وبهذا جزم القرطبي (ن ، م : 9) .
  - (8) كانت الشعرات البيضاء في رأسه ولحيته عليه الصلاة والسلام أقل من ذلك بدليل خبر ابن سعد : ما كان في لحيته ورأسه إلا سبع عشرة شعرة بيضاء وصح عن أنس قوله : لم يشنه الله بالشيب . (ن ، م : 10) .
  - (9) زيادة في - ر -

وإبراهيم ويقال : إن الطاهر هو الطيب ، ويقال : هو عبد الله.

وبناته : زينب ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة .

وولده كلهم من خديجة بنت خويلد إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية (1) ، مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، ويقال : ستة عشر شهراً (2) .

وبناته كلهن أدركن الإسلام وأسلمن وهاجرن .

فكانت زينب تحت أبي العاص بن الربيع (3) زوجها إياه النبي عليه السلام قبل أن ينزل عليه الوحي ، وأسلم أبو العاص زوجها (4) [ بعدها ، وتوفيت سنة ثمان وتوفي أبو العاص ] (5) في ذي الحجة بمكة (6) سنة ثنتي عشرة .

وأما رقية وأم كلثوم فتزوجهما عثمان بن عفان ، فتوفيت رقية في خروج النبي ﷺ إلى بدر .

قال أسامة بن زيد (7) : خلفني رسول الله ﷺ مع عثمان عليها . ثم

(1) انظر عن أولاد الرسول ﷺ ( زاد المعاد في هدي خير العاد : 25/1 ) .

(2) سقطت من - ر -

وقد ولد إبراهيم سنة 8 من الهجرة وبشر الرسول ﷺ أبو رافع مولاه فوهب له عبداً ، وكان موت إبراهيم قبل فطامه ، واختلف هل صلى عليه أم لا ( زاد المعاد : 25/1 ) .

(3) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ختن الرسول ﷺ كان من أهل مكة ذا مال وتجارة وأمانة ، وكانت خديجة بنت خويلد خالته وهي التي سألت الرسول عليه الصلاة والسلام أن يزوجه فزوجه قبل البعثة ، فلما أكرم بالنبوة آمنت به خديجة وبناته ، وثبت أبو العاص على الشرك وقد أقامت زينب معه على إسلامها ، حتى أير في بدر ، ثم أطلق فعاد إلى مكة وأمرها باللحوق بأبيها ﷺ ( سيرة ابن هشام : 296/2 - 299 ) .

(4) كان إسلامه قبيل الفتح انظر عن إسلامه ( سيرة ابن هشام : 302/2 ) وما بعدها (

(5) زيادة من - ر -

(6) سقطت من - ر -

(7) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ولد في الإسلام ، وكانت سنة عند وفاة الرسول =

تزوج بعدها أم كلثوم .

ويقال : توفيت أم كلثوم سنة تسع .

وتزوج علي فاطمة [ 8 ب ] سنة اثنتين من الهجرة ، فولدت له الحسن

والحسين ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

وتزوج رسول الله ﷺ أربع عشرة امرأة كلهن من العرب إلا صفية ،

وتوفي رسول الله ﷺ وعنده من زوجاته تسع : عائشة بنت أبي بكر الصديق ،

[ وحفصة بنت عمر بن ] (2) الخطاب (8) ، وسودة بنت زمعة العامرية (4) ،

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة (5) المخزومية ، وجُوَيْرِيَّة ، ويقال : بَرَّة (6)

وهو أثبت ، وأم حبيبة (7) بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، هؤلاء

قرشيات .

= ﷺ عشرين سنة ، وقد أمره ﷺ قبيل وفاته على جيش عظيم ثم توفي عليه السلام فأنفذه أبو بكر -

ت 54 بالجرف في المدينة ( الإصابة : 46/1 ) .

(1) طمس في - ق -

(2) طمس في - ق -

(3) كان مولدها قبل النبوة بخمس سنين ، وتزوجها عليه الصلاة والسلام في شعبان على راس ثلاثين

شهرا من مهاجرة . ت 45 بالمدينة ( عيون الأثر : 380/1 - 381 ) .

(4) تزوجها ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد وفاة خديجة بأيام وهي التي وهبت يومها لعائشة

أم المؤمنين ( زاد المعاد : 26/1 ) .

(5) اسمها هند ، تزوجها ﷺ وسلم في شوال سنة أربع ، وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة

60 . ( عيون الأثر : 381/1 - 382 ) .

(6) جُوَيْرِيَّة بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة كانت تُسمى بَرَّة ، فسمّاها عليه الصلاة والسلام جُوَيْرِيَّة ،

وفي حديث أبي داود : ( نهى رسول الله أن يُسمّى بهذا الاسم ، فقال : لا تزكوا أنفسكم والله

أعلم بأهل البر منكم ) .

وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءت إلى النبي ﷺ تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها

وتزوجها ت 56 هـ ( الإصابة : 257/4 ) ، الروض الأنف : 435/6 - 436 . المقدمات :

309 ب ، عيون الأثر : 383/1 .

(7) تسمى رملة ، وقيل : هند وقد تزوجها ﷺ وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي =

ومن قيس : ميمونة بن الحارث الهلالية أخت أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب ، وزينب بنت جحش الأسدية ، أسد خزيمه ، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي (1) وصفية بنت حُيَّ بن أخطب الإسرائيلية (2). وأول زوجاته خديجة بنت خويلد بن أسد الأسدية ، أسد قريش تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وتوفيت بمكة قبل مخرجه إلى المدينة بثلاث سنين (3) .

وتزوج عائشة بمكة وهي بنت ست سنين ، وقيل : سبع سنين ، وأدخلت عليه بنت تسع (4) بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر ، فمكثت معه تسع سنين (5) ثم مات عليه الصلاة والسلام وعاشت بعده ثمانية وأربعين سنة . وتوفيت (6) في

= أربع مئة دينار . ت 44 هـ ( الإصابة : 298/4 - زاد المعاد : 27/1 المقدمات لابن رشد : 309 ب )  
(1) هي برة التي تقدمت أعلاه .

(2) صفية بنت حُيَّ بن أخطب بن سعة بن ثعلبة من بني النضير ، كانت مع النبي يوم خيبر وأعتقها الرسول ﷺ وتزوجها ( الإصابة : 334/3 - 339 ، الكامل : 210/2 - 211 ، المقدمات : 309 ب - 310 أ ) .

هذا وقد نظم بعضهم نساء النبي ﷺ اللائي توفى عنهن ، في قوله :  
توفي رسول الله عن تسع نسوة إلهن تعزى المكرامات وتنسب  
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تلوهن هند وزينب  
جويرية مع رملة ثم زمعة ثلاث وست ذكرهن مرتب  
(3) عن حكيم بن حزام : أنها توفيت سنة عشر من البعثة ودفنت بالحجون ولم تكن شرعت صلاة الجنائز انظر ترجمتها في ( الإصابة : 273/4 - 276 ، الاستيعاب 271/4 - 281 ) .  
(4) روى من طريق النسائي قول عائشة : ( تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وقبض عني وأنا بنت ثمان عشرة ) ( عيون الأثر : 378/2 .  
(5) في ر - سبع سنين ، وهو خطأ .  
(6) قال ابن سيد الناس : مكثت عنده ﷺ تسع سنين وخمسة أشهر ( ن . 379/2 ) .  
(6) ر - فتوفيت .

شهر رمضان سنة ثمان وخمسين (1) .

ومات من أزواجه عليه الصلاة والسلام قبله : خديجة وزينب بنت خزيمة الهلالية (2) . ولم يدخل بالعامرية ولا بالتي تزوج من كندة حتى فارقهما ، وفارق العالية بنت ظبيان (3) ، بعد أن جمعهما إليه ، وتسوّر مارية القبطية (4) وريحانة بنت زيد وهي من بني قريظة ، ثم أعتقها فالتحقت بأهلها (5) . وقيل : إنه تزوجها ثم فارقه ، وقيل مات عنها وهي زوجته .

قال ابن حبيب (6) : ومن أزواجه (7) عليه السلام : فاطمة بنت الضحاك ابن سفيان الكلابية من قيس ، وقد بنى بها (8) .

واللائي لم يبن بهن : مليكة بنت داود الليثية (9) [ وأسماء بنت

---

(1) ترجمتها في الإصابة 348/4 : عيون الأثر : 378/2 .

(2) كانت تدعى أم المساكن . توفيت على رأس 39 شهرا من الهجرة وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنها بالقيع ( عيون الأثر : 381/2 ) .

(3) العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية ، طلقها عليه الصلاة والسلام بعد أن دخل بها ( الإصابة 348/4 . تاريخ يعقوبي : 85/2 ) .

(4) أهداها أمير القبط إلى الرسول ﷺ وأصبحت أمّ ولده ، وقد ضرب عليها الحجاب مع أنها كانت ملك يمينه عليه الصلاة والسلام . توفيت بعده ﷺ بخمس سنين في خلافة عمر بن الخطاب ( الإصابة 391/4 ) .

(5) ر - ر - فلحقت .

(6) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري عالم فقيه أديب إمام في علوم الحديث ، وقد انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى ، ألف في الفقه والأدب والتاريخ ، ومن كتبه الواضحة ت 238 ( شجرة النور : 74/1 - 75 ) .

(7) ر - ر - روجاته .

(8) تزوجها ﷺ في ذي القعدة سنة ثمان منصرفه من الجعارة وتوفيت سنة 60 ( الإصابة : 371/4 - 372 ) .

(9) قُتل أبوها يوم فتح مكة فقال لها بعض أمهات المؤمنين : ألا تستحين ثنّ وجين رجلاً قتل أباك فاستعاذت منه وكانت جميلة حدثة فقارفها ( الكامل : 176/2 . المقدمات : 310 ب ) .

الحارث [ (1) وقيل ... (2) الكندية عاذتا بالله منه حين دخلتا عليه ففارقهما ،  
وامرأة من بني كلاب ، وليلي بنت الخطيم الأنصارية (3) .

ونسب النبي ﷺ [ 7 أ ] محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان (4) .

وأمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة (5) .  
واسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، ويقال : عتيق بن عثمان (6) . وتوفي أبو بكر [ رحمه الله ] (7) لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة ، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر إلا عشر ليال .

---

(1) زيادة من - ر - .

(2) كلمة عبر واضحة في النسختين . وعند البعقوبي هي أسماء بنت النعمان الكندي من بني آكل المرار ، وهي التي قال لها نساؤه عليه السلام : إن أردت أن تحظي عنده فتعوذني بالله إذا دخلت عليه فقالت لما دخل : أعوذ بالله منك ، فصرف وجهه عنها ثم قال : أمني عائدة بالله الحقي بأهلك ( تاريخ البعقوبي : 85/2 ) .

(3) ليلي بنت الخطيم الأوسي التي عرضت نفسها على الرسول ﷺ وسلم قبلها ، فقال لها بعض النسوة : بش ما صنعت أنت امرأة غيور ورسول الله كثير الضرائر إنا نخاف أن تغاري فيدعو عليك فتهلكي استقبليه ، فأنته فاستقالته فأقالها ... ( ن ، م : 86/2 ) .

وانظر ترجمتها في ( الإصابة : 387/4 - 388 ) .

(4) انظر تفسير نسب الرسول ﷺ ( في الروض الأنف : 44/1 وما بعدها )

(5) توفيت وعمره ﷺ ست سنين وثلاثة أشهر ، وكان لها ثلاثون سنة ويسمى الموضع الذي توفيت به الأبواء ويقع بين مكة والمدينة ( تاريخ البعقوبي : 10/2 )

(6) ترجمته في ( الإصابة : 333/2 - 336 ) .

(7) سقطت من - ر - .

واستخلف أبو بكر عمر [ رضي الله عنه ] (1) وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط [ بن رباح ] (2) بن رزاح . وقتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (3) .

قال مالك : طعنه أبو لؤلؤة غلام نصراني للمغيرة عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة ، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف بأمره .

ويقال : كانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة وعشرين (4) يوماً ويقال : مات أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين سنة .

ويقال : مات (5) عمر ابن خمس وخمسين ، ومات عمر وقد جعلها شورى إلى ستة نفر (6) وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ، ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، فأجمعوا (7) على ولاية عثمان .

وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس . يكنى أبا عمرو ، ويقال : أبا (8) عبد الله .

وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، ويقال : إلا اثنتا عشرة ليلة .

وقتل ( رحمه الله ) (9) سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة ويقال :

---

(1) زيادة من - ر -

(2) سقطت من - ر -

(3) ترجمته ومصادرها في ( الأعلام : 203/5 - 204 ) .

(4) - ر - سبعة وعشرون .

(5) ساقطة من - ر -

(6) - ر - ست نفر .

(7) - ر - : اجتمعوا .

(8) - ر - : أبو :

(9) - ر - : رضي الله عنه .

ثمان وثمانين ، ويقال : ست وثمانين ، ودفن ليلاً (1) وصلى عليه جبير بن مطعم (2) .

ثم بويع علي ( رضي الله عنه ) (3) بالخلافة .

وهو علي [ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ] (4) وملك علي رضي الله عنه العراق على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان .

ويقال كانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر وأصيب غداة الجمعة لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان . ومات علي رضي الله عنه ليلة الأحد لتسع بقين من شهر رمضان سنة أربعين ، وهو ابن خمس وخمسين (5) ، ويقال : ابن ثمان وخمسين (6) .

وروى ( سفينة ) (7) عن النبي ﷺ أنه قال (8) : [ الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً ] (9) .

---

(1) ترجمة عثمان بن عفان ومصادرهما في ( الأعلام : 371/4 - 372 ) .

(2) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح ، ت 57 أو 58 أو 59 هـ ( الإصابة : 227/1 ) .

(3) زيادة من - ر -

(4) طمس في - ق -

(5) - ر - ابن سبع وخمسين .

(6) ترجمة الإمام علي في ( الإصابة : 501/2 - 503 ) .

(7) هكذا في - ر - وفي - ق - شعبة .

وقد رجحنا أن الراوي سفينة اعتماداً على ما جاء في ( صحيح الترمذي بشرح ابن العربي : 71/9 أبواب الفتن .

(8) - ر - أن النبي ﷺ قال .

(9) روي هذا الحديث بصيغ أخرى منها قوله ﷺ ( الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك ) أحمد بن حنبل وقوله : ( الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ) الترمذي .

وكانت الجماعة على معاوية (1) سنة أربعين .

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ( بن عامر ) (2) بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة ، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين أصابه سهم غَرَبَ فقطع من رجله عرق النَّسَا فنشع حتى نَزَفَ (3) فمات يقال : ابن خمس وسبعين سنة (4) .

وعبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب يكنى أبا محمد (5) وتوفي بالمدينة (6) سنة اثنتين وثلاثين .

والزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّي بن قصي بن كلاب يكنى أبا عبد الله . قتل يوم الجمل وهو منصرف . في جمادى الأولى ويقال في رجب سنة ست وثلاثين ، قتله ابن جرموز من بني تميم وهو ابن أربع وستين سنة (7) .

- 
- (1) معاوية بن أبي سفيان الأموي أمير المؤمنين المتوفى سنة 60 هـ على الصحيح ( الإصابة : 412/3 - 414 )  
(2) هكذا في النسختين ، وعندما ترجم له ابن الأثير أسقط هذا الجذ (أسد الغابة : 85/3) .  
(3) قال العز بن الأثير الجزري : ( وكان سب قتل طلحة أن مروان بن الحكم رماه بسهم في ركبته ، فجعلوا إذا أمسكوا الجرح انتفضت رجله وإذا تركوه جرى ، فقال دعوه فإنما هو سهم أرسله الله تعالى فمات منه ) ( ن ، م : 88/3 ) .  
(4) هناك من يقول : إنه توفي عن ستين سنة ، وقيل : عن اثنتين وستين ، وقيل : أربع وستين ( ن ، م : 88/3 ) .  
(5) عبد الرحمن بن عوف ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل دخول الرسول عليه السلام دار الأرقم ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول . وعند ابن الأثير أن وفاته سنة إحدى وثلاثين بالمدينة (أسد الغابة : 480/3 - 485) .  
(6) - ر - توفي بالمدينة .  
(7) ذكر ابن الأثير أن عمره لما قتل سبع وستون سنة ، وقيل ست وستون (أسد الغابة : 249/2 - 252) .

وقال له علي ( بن أبي طالب ) (1) [ رضي الله عنه ] : (2) سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (3) : بشّر قاتل ابن صفية بالنار (4) .

وسعد ابن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ، يكنى أبا إسحاق (5) توفي سنة خمس وخمسين ، ويقال : سنة ست وخمسين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . قال مالك : توفي بالعقيق (6) فحمل الى المدينة ويقال : إن ابن عمر خرج إليه الى العقيق أول النهار يوم الجمعة على أربعة أميال وترك الجمعة .

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن قرط بن رياح بن رزاح بن عدي (7) يكنى أبا الأعور ، توفي سنة إحدى وخمسين وكان قدم من الشام منصرف النبي ﷺ من بدر ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره . وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح [ 8 : أ ] بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر ، توفي بالشام بلاردن سنة ثمان عشرة من

---

(1) ساقط من - ر -

(2) زيادة من - ر - .

(3) سقطت من - ر -

(4) أحمد بن حنبل .

(5) أسلم سعد بن أبي وقاص قبيل أن تفرض الصلاة ، وكان من المهاجرين الأولين . وشهد بدرا وما بعدها وهو من العشرة المبشرين بالجنة وكان يعرف بفارس الفرسان ( الرياض المستطابة : 91 - 95 ) .

(6) العقيق : بناحية المدينة يسمى بذلك لأنه عق في الحرّة وبه آبار طيبة الماء وهما واديان أكبر وأصغر على نحو ميلين من المدينة ( مناسك الحج : 420 - 421 ، ياقوت 700/3 ) .

(7) عند ابن الأثير ورد نسبه هكذا : ( ... بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي ) وهو ابن عم عمر بن الخطاب ( أسد الغابة : 387/2 - 389 ) .

التاريخ (1) . وبعد هذا باب في التاريخ والهجرة والمغازي في آخر الكتاب .  
باب في فضل المدينة وذكر القبر والمنبر والمسجد والكعبة ، وذكر صدقات  
النبي ﷺ وذكر إجلاء اليهود .

قال أبو محمد :

قال مالك : اختار (2) الله سبحانه المدينة لرسوله ﷺ : لمحياته ومماته :  
وتبوءت بالإيمان والهجرة وافتتحت القرى بالسيف حتى مكة ، وافتتحت المدينة  
بالقرآن (3) .

قال مالك : ولما انصرف عمر من سرع (4) ، فلما نظر إلى المدينة قال :  
هذه المتبوأ .

قال مالك : ولو علم عمر موضعاً أفضل منها لم يدع الله أن يدفن فيها .  
قال مالك : وبها حدث رسول الله ﷺ وآثاره ومنبره ، ومنها يحشر  
خيار الناس ، وقد بارك فيها النبي ﷺ وفي مُدهم وصاعهم . رغب في  
سكنائها والصبر على لأوائها (5) .

---

(1) قال عمرو بن رويح : إن أبا عبيدة بن الجراح انطلق يريد الصلاة ببيت المقدس فأدركه أجله بفحل  
(وهو موضع بالشام) وقيل : إنه توفي بعمّواس وعمره عند وفاته ثمان وخمسون سنة (أسد  
العابة : 128/3 - 130) .

(2) - ر - : أحاز .

(3) عدد السهمودي كثيراً من خصائص المدينة فجاء منها قوله : (إن سائر البلاد افتتحت بالسيف  
وافتتحت هي بالقرآن ، كما هو مروي عن مالك ، ورفع ابن زبالة من طريقه) (وفاء الوفاء : 75/1)

(4) سرع (بالعين والفاء لغة فيه) : قرية بوادي تبوك لقي بها عمر بن الخطاب من أخبره بطاعون  
الشام فرجع إلى المدينة - وكان افتتحها أبو عبيدة بن الجراح (ياقوت : 677/3 معجم ما استعجم :  
735/3)

(5) جاءت في الصبر على لأوائها وشدتها أحاديث منها حديث الصحيحين : (من صبر على لأوائها =

وروي أنه عليه السلام قال : اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ فأسكنني أحبّ البقاع إليك (1) ، فأسكنه المدينة .

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عبد الله بن عباس قوله : إن مكة خير من المدينة (2) .

قال مالك : قال عمر بن الخطاب : إن المسجد الذي أسس على التقوى (3) مسجد رسول الله .

قال مالك : وسمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي عليه السلام . وقول النبي ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام (4) ، قيل : إن تفسيره بأنه مفضول بدون الألف .

وقال : ما بين قبري ومنبري (5) روضة من رياض الجنة ومنبري على

---

= وشدتها كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة) انظر (وفاء الوفاء : 39/1 وما بعدها) وانظر (شرح الزرقاني على الموطأ : (219/4 - 220) .

(1) رواية الحاكم في مستدركه لهذا الحديث جاء فيها : ( ... فأسكني في أحب البقاع إليك ) . وفي بعض طرق هذا الحديث أنه قاله ﷺ حين خرج من مكة ، وفي بعضها بالحجّون (ن ، م : 34/1) .  
(2) في تفضيل المدينة على غيرها من البلاد انظر الفصل الأول من الباب الثاني ( في وفاء الوفاء 28/1) . وما بعدها ) .

(3) هو المشار اليه في قوله تعالى : « لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ » التوبة : 108  
(4) البخاري - وروى أحمد وابن حبان قوله ﷺ مرفوعاً : ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ) ..

واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن شرف الأمكنة بفضل العادة فيها ( هداية الباري :

369/1) .

(5) - ر - منبري وقبري .

حوضي (1) . وفي (2) حديث آخر : على ترعة من ترع الجنة (3) .  
قال مالك : نهيت بعض الولاة أن يرقى منبر رسول الله ﷺ بخفين أو نعلين ، ولم أر ذلك ، وكذلك القبلة (4) ولا بأس أن يجعل نعليه في حجرته إذا دخل الكعبة .

[ قال ] (5) : وكان [ بين منبر رسول الله ﷺ ] 8 ب [ وجدار القبلة قدر ممر المشاة ] (6) . ثم قدّم عمرُ القبلةَ إلى حدِّ المقصورة ، ثم قدّمها (7) عثمان إلى حيث هي اليوم ، وبقي المنبر في موضعه .

قال مالك : من طرف الغابة نحتة للنبي عليه السلام غلام نجار لسعد بن عباد ، وقال غيره : غلام لامرأة من الأنصار ، وقيل : للعباس (8) ، فعمله من ثلاث درجات (9) .

وقيل لمالك : كيف كان أبو بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته ؟ قال :

(1) أحمد بن حنبل .

(2) سقطت ( في ) من - ر - .

(3) ابن ماجه وأحمد .

(4) ر - الكعبة .

(5) زيادة من - ر - .

(6) الكلمات غير واضحة في - ق - .

(7) ر - قدمه

(8) في مقدمات ابن رشد : في سنة سبع اتخذ النبي ﷺ المنبر وقيل : في سنة ثمان عمله له سعد بن عباد ، وقيل : غلام لا امرأة من الأنصار ، وقيل : غلام للعباس بن عبد المطلب ، قال ابن رشد : ولعلمهم اجتمعوا كلهم على عمله . انظر ( اتخاذ المنبر ) من كتاب ( نظام الحكومة النبوية : 67/1 ) . وانظر ( باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من كتاب الصلاة في صحيح البخاري ) .

(9) كان المنبر ثلاث درجات الى أن زاده مروان ست درجات في خلافة معاوية واستمر على ذلك الى أن أحرق المسجد النبوي سنة 654 ( نظام الحكومة النبوية : 69/1 )

منزلتهما بعد مماته ، يريد في القرب إذ دُفنا معه في البيت ، وهو كان بيت عائشة .

وروى ابن وهب عن مالك : أن موضع قبر النبي عليه السلام في الجدار الذي يلي القبلة ، وأن أبا بكر رأسه عند رجلي (1) النبي عليه السلام ، وأن عمر بن الخطاب خلف ظهر النبي عليه الصلاة والسلام وبقي موضع قبر آخر .

ويقال : إن قبر النبي عليه السلام [ في البيت ] (2) مما يلي القبلة وأبو بكر، من خلفه رأسه حذاء كتفي النبي ﷺ ، وعمر من خلفه رأسه حذاء كتفي أبي بكر .

ويقال : إن أبا بكر خلف النبي ﷺ قد جاز (3) ملحه ملحد النبي ﷺ ، ورأس عمر عند رجلي أبي بكر قد جازتا (4) رجلاه رجلي النبي عليه السلام . والأول أثبت (5) عند أهل العلم .

ويقال : إنه بقي (6) في البيت موضع قبر يدفن فيه عيسى بن مريم ﷺ [ وعلى نبينا ] (7) والله أعلم . وعمر بن عبد العزيز هو الذي جعل مؤخر القبر محدداً بركن ، لئلا يستقبل قبر النبي ﷺ فيصل إلى ، جعل ذلك حين انهدم جدار البيت فبناه على هذا فصار للبيت خمسة أركان .

---

(1) - ر - رجل .

(2) زيادة في - ر -

(3) - ر - جاوز .

(4) - ر - جاوزتا .

(5) - ر - وما تقدم أثبت .

(6) - ر - : بأنه قد بقي .

(7) زيادة في - ر - .

قال مالك : ويسلمُ الرجل على النبي ﷺ حين يقدم وحين يريد أن يخرج .  
 قيل : فالرجل يمر بالقبر هل يسلم ؟  
 قال : ماشياً ، وفي رواية ابن نافع (1) يسلم كلما مرّ ، وقد أكثر الناس  
 من هذا .

قيل : فهل من هذه المساجد شيء يأتيه ؟  
 قال : مسجد قُبا (2) .

قيل : فغيره ؟ قال : لا أعلمه .  
 وسئل مالك عن تفسير الصف الأول : هل هو دون المقصورة ؟ قال :  
 إن كانت المقصورة لا تدخل إلا بإذن فهو دونها ، وإن كانت تدخل بغير إذن  
 فهو الذي يلي الإمام .

وحرّم النبي (3) [ 9 أ ] ما بين لابتي المدينة (4) وهما حرمان .  
 قال [ مالك : لا يُصاد الجراد بالمدينة (5) ، ولا بأس ] (6) أن يطرد  
 عن النخل .

- (1) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم أحد المفتين بالمدينة تفقه بمالك ونظرائه له تفسير في  
 الموطأ . ت 186 ( شجرة النور : 55/1 ) .  
 (2) قُبا ( بضم القاف وألفه واو يمد ويقصر ) قرية بها مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، عرفت  
 باسم بثر بها ( ياقوت : 23/4 ) .  
 (3) سقطت هذه الكلمة من - ر -  
 (4) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : ( حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني ) البخاري .  
 واللابتان : مثني لابة وهي الحرة ، والمقصود ما بين حرتيها الشرقية والغربية والمدينة تقع بينهما .  
 قال النووي : والمراد تحريم المدينة ولايتيها ( وفاء الوفاء : 91/1 ) .  
 وانظر ( شرح الزرقاني على الموطأ : 226/4 - 229 ) .  
 (5) تحريم صيد حرم المدينة هو ما اتفق عليه مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فلم يحرم ذلك .  
 أنظر أدلة التحريم ومسائله في ( ن ، م : 105/1 ) .  
 (6) غير واضح في - ق -

وقيل : إن حرم المدينة يريد في يريد من جوانبها [كلها] (1) .  
 قال مالك : وكان ابن الزبير إذ بنى الكعبة يصب الطيب بين أضعاف البناء .  
 قال مالك : سألت الحجة : هل كانوا يُرْزَقُونَ على الحجابة ؟  
 قالوا : لا ، وقد حرص على ذلك عمر بن عبد العزيز فأبيننا ذلك .  
 قال مالك : وذلك أجود للحجة (2) .  
 قال مالك : ولا يُشْرَكُ معهم في الحجابة غيرُهم . لأنها ولاية من رسول  
 الله ﷺ حين أعطى المفاتيح عثمان بن طلحة (3) .  
 قال مالك : قال النبي عليه السلام : لا يُنْفَيْنَ [ إنسان ] (4) في جزيرة  
 العرب .

قال مالك : وهي مكة والمدينة واليمن وأرض العرب ، فأجلى عمر أهل  
 نجران ( وأما أهل فذلِكَ فَصُولُحُوا ) (5) على النصف ، فقوم النصف الذي  
 لهم فأعطاهم به جمالاً وأقتاباً (6) وذهباً فابتاعه للمسلمين . وأجلى يهود خيبر ولم

(1) طمست هذه الكلمة في - ق -

(2) - ر - للحجابة .

(3) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي البصري . دفع إليه الرسول ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح والى  
 ابني عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وقال : خذوها خالدة تالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم ،  
 أقام بمكة بعد وفاة الرسول ﷺ وتوفي سنة 42 ، وقيل : إنه سشهد يوم أجنادين (أسد الغابة :  
 578/3 - 579) .

(4) هذه الكلمة غير واضحة في - ق -

(5) - ر - . وفذلِكَ صَوْلُحُوا .

وفذلِكَ بفتح أوله وثانيه . قرية كانت كثيرة الفاكهة والعيون ، وبها حصن يقال له : الشمروخ  
 وأكثر سكانها من قبيلة أشجع ( معجم ما استعجم : 1015/3 - 1016 ) .

(6) الأقتاب جمع قتب والقتب إكاف العير أو رجل على قدر السنام .

يأخذوا شيئاً لأنه (1) لم يكن لهم شيء (2) .

قال مالك : فأما تيماء (3) فأمرها بين ، بيننا وبينهم أحد عشر ليلة (4) .  
ليست من بلاد العرب ، وهي من ناحية الشام ، وأرى الوادي - يعني وادي  
القرى - ترك من فيها (5) من اليهود لأنهم (6) لم يروها من أرض العرب .

فأما مصر وخراسان والشام فلم (7) يُجلّوا منها لأنها من أرض العجم ومن  
أجلى من غير المدينة ( الذين هم سكانها (8) ، فليؤخروا أكثر من ثلاثة أيام  
حتى يتحملوا ، وإنما ضرب لهم عمر ثلاثة أيام بالمدينة لأنهم بها مارّة مجتازون .

قال ابن شهاب : خبير عنوة ، وبعضها صلح ، وأكثر الكتيبة (9) عنوة .  
قيل لمالك : ما الكتيبة ؟

قال : أرض خبير ، وهي أربعون ألف عذق (10)  
وكتب أمير المؤمنين أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي عليه السلام وهم

---

(1) - ر - لأنهم .

(2) انظر ( شرح الزرقاني على الموطأ : 233/4 - 234 ) .

(3) تيماء : بلد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ( ياقوت : 907/1 ) ، معجم ما استعجم :  
(330 - 329/1) .

(4) - ر - إحدى عشرة ليلة .

(5) - ر - فيه .

(6) - ر - أنهم .

(7) في - ق - ( فلا ) وما أثبتناه من - و - هو الصواب .

(8) - ر - : الذي منهم سكان بها .

(9) الكتيبة بفتح أوله وكسر ثانيه : حصن من حصون خبير لما قسمت خبير كانت الكتيبة خمس الله  
ورسوله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواجه عليهن السلام وطعم الرجال الذين مشوا  
بالصلح بينه وبين أهل فدك وفي كتاب الأموال لابي عبيد أنها تنطق بالثاء المثلثة ( معجم ما استعجم :  
1115/4 - الأصل والهامش رقم 2 ) .

(10) العذق عند الحجازيين : النخلة يحملها ( متن اللغة . مادة ع ذ ق )

يقسمونها على الأغنياء والفقراء .

قيل للمالك : أترى ذلك للأغنياء ؟

قال : لا ، وأرى أن يفرق على الفقراء .

قال (1) : كانت صدقات النبي عليه السلام يقسمها الذين يلونها على من جاءهم ويؤثرون بها (2) الأحمق ، ولم يكونوا يعمون بها القبائل وكانت نفقتها من غلتها حتى أن أمير المؤمنين [ ٥ ب ] صار ينفق عليهم من بيت المال ثم يجمع تمرها فيعطى القبائل يعمهم بها كلهم على قدر حاجتهم ولم يكن قبل ذلك يعم بها [ 3 ] الناس هكذا .

وأوقف النبي ﷺ سبعة (4) حوائط [ بالمدينة . ] (5) .

باب في العلم وهدى العلماء وآدابهم [ وذكر الفتيا ] (6) .

قال أبو محمد :

قال الرسول عليه الصلاة والسلام : لا يتزع الله العلم (7) انتزاعاً من الناس ولكن يقبض الله العلم بقبض العلماء ، فإذا ذهب العلماء اتخذ (8)

---

(1) - ر - : قال مالك .

(2) - ر - ويؤثر بها .

(3) غير واضح في - ق - .

(4) - ر - : سبع - وقبلها كلمة غير واضحة .

(5) طمس في - ق - .

(6) في - ق - طمس والاكمال من - ر - .

(7) - ر - : لا يتزع العلم .

(8) - ر - : اتخذوا .

الناس رؤوساً جهالاً سئلوا فأفتوا بغير علم فضّلوا وأضلّوا (1)  
قال مالك : سأل عبد الله بن سلام كعب الأحبار : من أرباب العلم الذين هم أهلهم ؟

قال : الذين يعملون بعلمهم .  
قال : صدقت .  
قال : ( فما الذي نفاه عن صدورهم ) (2) بعد أن علموه ؟  
قال : الطمع :  
قال : صدقت .  
قال مالك : لم يكن بالمدينة قط إمامٌ أخبرَ بحديثين مختلفين .  
قال أشهب (3) : يعني لا يحدث بما ليس عليه العمل .  
قال ابن المسيب (4) : إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد .

وسئل مالك : هل يقدم في الأحاديث ويؤخر والمعنى واحد ؟

- 
- (1) البخاري ومسلم بصيغ أخرى .  
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال عليه الصلاة والسلام : ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضّلوا وأظلموا ) .  
( صحيح مسلم بشرح النووي : 223/16 - 224 ) ، جامع بيان العلم : 149/1 .  
(2) - ر - فما نفاه من صدورهم .  
(3) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد ابن القاسم ، وخرّج عنه أصحاب السنن ولد سنة 140 هـ ( شجرة الور : 59/1 ) .  
(4) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة : قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد ، هو عدي أجل التابعين ، اختلف في سنة وفاته وأقوى الأقوال أنها سنة 94 هـ ( تذكرة الحفاظ : 46/1 - 48 ) .

قال : أما ما كان من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك وأن يزداد فيها أو ينقص (1) وما كان من غير قوله فلا أرى به بأساً إذا اتفق المعنى (2) .  
وقيل للمالك أيضاً : أرأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً  
قيل للمالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة ؟  
قال : لا .

قيل : يأتي بكتبه (3) قد سمعها ؟  
قال : لا تؤخذ منه ، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل .  
قال معن بن عيسى (4) : سمعت مالكا يقول : لا يؤخذ العلم عن أربعة ،  
ويؤخذ عن سواهم : لا يؤخذ من مبتدع (5) يدعو إلى بدعته ، ولا عن  
عن سفيه معلن بالسفه ، ولا عن من يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق  
في أحاديث النبي ﷺ (6) ولا عن من لا يعرف هذا الشأن (7) .

(1) إن من وظائف تأدية الحديث تحري نقله باللفظ الذي سمع به ورواية الكتاب كما عرض على الشيخ من غير زيادة ولا نقصان ولا تبديل لفظ بآخر . واختلف أهل الأصول في نقل الحديث على المعنى ، فمنهم قوم محتجين بقوله ﷺ : ( فأداها كما سمعها ) وأباحه آخرون مشترطين أن يكون الناقل للحديث من أهل البصر بتبديل الألفاظ وتغييرها .

( فهرس ابن خبير 20 ) .

(2) أورد السؤال وجوابه القاضي عياض في ( المدارك : 148/1 ) .

(3) ر - بكتب .

(4) أبو يحيى معن بن عيسى المدني القزاز الأشجعي مولاهم أثبت أصحاب الإمام مالك ت 98 .  
( تذكرة الحفاظ 304/1 ) .

(5) ر - عن مبتدع .

(6) ر - رسول الله .

(7) في رواية أخرى عن مالك بن أنس أنه قال : ( لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك : .

قال مالك : أهل المدينة ليست (1) لهم كتب ، مات ابن المسيب والقاسم ولم يتركوا كتاباً (2) ، وبلغني أن أبا فلانة ترك حمل [ 10 أ ] بغل من كتب ، ولم يكن عند ابن شهاب إلا كتاب فيه نسب قومه .

قيل لمالك : أرأيت من أخذ بحديث حدثه به ثقة عن أحد من الصحابة أتراه في سعة ؟

قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان لا يكونان جميعاً صواباً .

وذكر عن الليث (3) مثله .

قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال : هذا حلال وهذا حرام . ولكن يقول : أكره هذا ولم أكن لأصنعه ، فكان الناس يكتفون بذلك .

وفي موضع آخر كانوا لا يقولون حلال ولا حرام إلا لما في كتاب الله [ تعالى ] (4) .

---

= لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يهتم على أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث .

ولما ذكر إبراهيم بن المنذر الحزامي المتوفي سنة 236 هـ هذا الحديث لمطرف بن عبد الله قال : أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحدهم شيئاً قط . قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون ( التمهيد : 66/1 ) .

(1) - ر : ليس .

(2) - ر - كتب .

(3) الليث بن سعد شيخ الديار المصرية وعالمها . كان يحسن المذاكرة ويحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث وله تصانيف ت 175 ( تذكرة الحفاظ : 202/1 - 204 ) .

(4) زيادة من - ر -

قال مالك : إنما أفسد على الناس تأول ما لا يعلمون (1) .  
قال مالك : ليس يسلم رجل حدث بكل ما يسمع ولا يكون إماماً أبداً .  
قال (2) مالك : يلبسون الحق بالباطل .  
قال مالك : الذي غلب عليه أمر الناس هو المنهج ، وقد يكون الشيء [ حسناً ] (3) وغيره أقوى منه .  
قال مالك : إذا أصبت الجواب قلّ الكلام ، وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ .  
قال : ونهي عن الصياح في العلم وكثرة اللغط .  
قال : وكان ابن هرمز قليل الكلام ، قليل الفتيا ، وكان ممن أحب أن أقتدي به . وكان بصيراً بالكلام وكان يرد على أهل الأهواء ، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك .  
قال محمد بن عجلان (4) : ما هبتُ أحدًا قط هبتي زيد بن أسلم (5) ، وكان زيد يقول له : اذهب تعلم كيف تسأل ثم تعال .  
ويقال : إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك أن تقول .  
قال مالك : ربما مرَّ بي زياد مولى ابن عياش (6) فيضع يده بين يي ،

(1) - ر - تأمل ما يعلمون ، هو خطأ .

(2) - ر - ، ثم قال .

(3) في - ق - حسن ، وما أوردناه من - ر -

(4) محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما ، وكان ثقة عالماً كثير الحديث ت 148 أو 149 (تهذيب التهذيب : 341/9) .

(5) زيد بن أسلم ، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب ، أسلم أبوه وكان من سبي عين التمر ويُعد زيد من ثقات أهل المدينة ومن علمائها العباد (التمهيد : 240/3) .

(6) زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني مولى الله عبد بن عياش بن أبي ربيعة كان ثقة عابدا زاهدا ، =

ويقول : عليك بالجد ، فإن كان ما يقول أصحابك من الرخص حق لم يضررك ، وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجد ، يريد : ما يقول ربعة وزيد بن أسلم .  
قال مالك : إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك ، فخذ في ذلك بالذي هو أوثق .

قال مالك : كان سليمان بن يسار (1) أعلم هذه البلدة بعد سعيد بن المسيب ، وكان إذا كثُر الكلام واللغط والمراء في المسجد أخذ نعليه وقام .  
قال مالك : ولا أحب الإكثار من المسائل والأحاديث . وأدركت أهل هذا البلد يكرهون الذي في الناس اليوم [ 10 ب ] ، ولم يكن أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل ، ولا هذا التعمق ، وقد نهى النبي عليه السلام عن كثرة المسائل ، وفي الحديث الآخر نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال (2) .

قال مالك : فلا أدري هو ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعا (3)  
وكان مالك يكره العجلة في الفتيا وربما ردد المسائل ، [ وكثير القول : لا أدري ] (4) .

---

= وكان عمر بن عبد العزيز يكرمه . ت 135 ( تهذيب التهذيب : 367/3 - 368 ) .

(1) سليمان بن يسار الهلالي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أهل الصلاح والفضل ، قال عنه أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد . واختلف في سنة وفاته ، وصحح ابن حبان أنها سنة 110 ( تهذيب التهذيب : 228/4 - 231 ) .

(2) ترجم البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه ( باب ما يكره من قيل وقال ) ومما جاء فيه عن المغيرة أن الرسول ﷺ ( كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووآد البنات ) البخاري .

(3) هكذا في النسختين ، ولعلها الاستعطاء كما جاءت في سماع أشهب . انظر ( جامع بيان العلم : 141/2 ) .

(4) - ر - : وكثيراً يقول : لا أدري .

وقال : جنة العالم : لا أدري ، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله .  
قال مالك : من إدالة (1) العالم أن يجب كل من سألته .  
وقال ابن عباس : من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون (2) .  
وسئل مالك عن شيء . فقال : ما أحب أن أجيب في مثل هذا .  
وقد ابتلي عمر بن الخطاب بمثل هذه الأشياء ، فتركها ولم يجب فيها .  
قال عبد الله بن يزيد بن هرمز : إذا جعل الرجل قاضياً أو أميراً أو مفتياً  
فينبغي أن يسأل عن نفسه من يثق به ، فإن رآه أهلاً لذلك دخل فيه ، وإلا لم  
يدخل .  
قال مالك : ومن عيب القاضي أنه إذا عزل لم يرجع إلى مجلسه الذي كان  
يتعلم فيه (3) .  
قال مالك : ولا بأس أن يقول الرجل فيما قرأه على العالم (4) : حدثني  
كما يقول : أقرأني فلان ، وإنما أنت تقرأ عليه القرآن .  
قيل : فالرجل يقرأ عليك وأنا حاضر أيجوز لي أن أحدث به ؟  
قال : نعم .

- 
- (1) الإدالة : الغلبة ( لسان العرب - مادة : دال ) .  
وينسب ابن فرحون إلى مالك قوله : ( من إدالة العلم أن تجيب كل من سألك ، ولا يكون إماماً  
من حدث بكل ما سمع ، ومن إدالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأل عنه ) ( الديباج : 1/117 ) .  
(2) أورد ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : ( إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه  
لمجنون ) ( جامع بيان العلم : 1/77 ) .  
(3) ر - : كان يتكلم فيه .  
(4) تحدث القاضي عياض عن القراءة على الشيخ وأنواعها ، وذكر أن جمهور أهل المشرق وخراسان  
يذهبون إلى أن القراءة درجة ثانية بعد السماع وسموها عَرْضاً ومنعوا إطلاق ( حدثنا ) فيها . ( الإلماع :  
70 - 73 ) .

قيل له : فالرجل يقول له العالم : هذا كتابي ، فاحمله عني وحدث بما فيه ؟

قال : لا أراه يجوز ، وما يعجبني ، وإنما يريدون الحمل .

قال أشهب : يريد الحمل الكثير في الإقامة اليسيرة .

وروي عن مالك غير هذا .

وروي أيضاً (1) عنه أنه قال : كتبت ليحيى بن سعيد مئة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها عليّ .

وحكاية أخرى : قيل : أقرأتها عليه أو قرأها عليك ؟

قال : كان أفقه من ذلك .

وقد أجاز الكتب ابن وهب وغيره من العلماء (2) .

والمناولة أقوى من الإجازة إذا صحّ الكتاب (3) .

قال مالك : ما كتبت في هذه الألواح قط .

قال : وقلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا .

قلت : فيعاد عليك الحديث ؟ قال : لا .

وقد تقدم في أول المختصر كثير من معاني هذا الباب .

---

(1) - ر - : وروى عنه أيضاً .

(2) أقرأ كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي .

(3) الإجازة هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه .. والمناولة أرفع ضروب الإجازة وأعلاها وصفتها : أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول : هذا الكتاب سماعي من فلان فحدث به عني ، فيجوز للطالب روايته عنه . وعند بعض أئمة الحديث تحل هذه المناولة محل السماع (الكفاية : 466) . وانظر عن المناولة (الإلماع : 79) .

[ 11 أ ] باب في الفتن وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر بعض من امتحن في ذلك (1) وتحليل (2) الظالم ، وفي الرجل يطلب العمالة

قال أبو محمد :

قال مالك : قال النبي عليه السلام لعبد الله بن عمر : كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت (3) عهودهم وأماناتهم واختلفوا وكانوا هكذا ؟ - وشبك بين أصابعه - قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : عليك بما تعرف وإياك ما تنكر ، وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم (4) .

قال مالك : لا أرى عمر دعا على نفسه بالشهادة إلا أنه خاف التحول من الفتن ، وقد كان يحب البقاء في الدنيا .

وقال (5) النبي ﷺ : يأتي على الناس زمان يُمسي المرء مؤمناً ويُصبح كافراً أو يصبح مؤمناً ويُمسي كافراً ، قيل : يا رسول الله فأين العقول ذلك الزمان ؟

---

(1) - ر - في ذلك كله .

(2) - ر - وفي تحليل .

(3) مرجَ مَرَجاً الأمر : التبس واختلط فهو مريج ، والدين : اضطرب والأمانة فسدت ، والأمر : فسد واضطرب والتبس المخرج منه ، والعقود اختلطت وفسدت وقل الوفاء بها والأصل في معناه القلق والاضطراب أو الخلط ( متن اللغة : مادة م ر ج ) .

(4) تكرر معنى هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل بصيغ مختلفة منها قوله ﷺ : ( كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ قال : قلت يا رسول الله كيف ذلك ؟ قال : إذا مرجت عهودهم وأماناتهم ، وكانوا هكذا - وشبك يونس بين أصابعه يصف ذلك - قال : قلت : ما أصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم ) . أحمد بن حنبل .

(5) - ر - : قال

قال : تتزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان (1) .

وقرأ أبو هريرة : « إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا (2) فقال : والذي نفسي بيده لقد دخلوا فيه أفواجا وليخرجن منه أفواجا كثيرة (3) .

قال مالك : قال طلحة بن عبيد الله : قد خفت الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم .

قال : واعتزل أبو الجهم وترك مجالسة الناس فقال : إني وجدت قرب الناس شراً .

قال يحيى بن سعيد : لما كانت الفتنة اعتزل محمد بن مسلمة (4) وغيره . فترل محمد الربذة (5) فأتاه ناس من أهل العراق يحرضونه ، فأراهم سيفه قد كسره .

وقال : النبي ﷺ (8) : إن رأيت من الأمور ( ما تنكر ) (7) فاكسر

---

(1) هناك روايات أخرى بصيغ أخرى لهذا الحديث منها ما أخرجه الترمذي بهذه الصيغة :

( تكون بين يدي الساعة قتن كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً . ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع أقوام ديبهم بعرض من الدنيا ) .

(2) النصر: ١ : 2 .

(3) - ر - : كثيرا .

(4) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الأنصاري الحارثي ، وهو من أفضل الصحابة وقد استخلفه الرسول ﷺ في بعض غزواته على المدينة وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح حوالي سنة 43 وهو ابن 77 سنة ( تهذيب التهذيب 454/9 - 455 .

(5) الربذة بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز : وبها قبر أبي ذر الغفاري . ( ياقوت 78/2 - 79 ) .

(6) - ر - قال رسول الله ﷺ .

(7) ساقط من - ر -

سيفك على حجر من الحرّة والزّم بيتك ، وعضّ على لسانك (1) .  
 قال يحيى بن سعيد : لم يترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ منذ كان  
 الرسول ﷺ إلا ثلاثة أيام يوم قتل عثمان ، ويوم الحرّة (2) ، قال مالك :  
 [ II ب ] ونسيت الثالث .

قال محمد بن عبد الحكم (3) : هو يوم خرج بها أبو حمزة الخارجي .  
 قال مالك : قتل يوم الحرّة سبعمائة ممن حمل القرآن .  
 قال ابن القاسم (4) : أشك أن فيهم أربعة من أصحاب النبي عليه السلام .  
 قال مالك : كان يقال : من لقي الله لم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف  
 الظهر .

قال مالك : لما حكّم عليّ الحكمين خرجت تلك الخارجة ، فقالوا : لا  
 حكم إلا الله ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل .  
 وهي أول خارجة خرجت ، فتعدّوا وكفّروا الناس .  
 قال مالك : ضرب محمد بن المنكدر (5) وأصحاب له في أمرهم  
 بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير

- 
- (1) يروى عن أهيب بن صيفي أيضاً أنه اعتزل الفتنة وكسر سيفه . انظر (مسند أحمد : 69/5) .  
 (2) كانت وقعة الحرّة في ذي الحجة سنة 63 هـ ، وقد أباح فيها يزيد بن معاوية المدينة لجيش الشام  
 الذي كان تحت إمرة مسلم بن عقبة المري - سميت هذه الوقعة باسم أرض بظاهر المدينة بها حجارة  
 سود كبيرة (تاريخ الأمم والملوك : 7/7 - 8 ، لسان العرب ، مادة : حرد) .  
 (3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . عالم حجة نظار انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ،  
 وكانت الرحلة إليه ، له تأليف في فنون العلم : 268 (شجرة النور : 67/1 - 68) .  
 (4) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقي المصري ، فقيه حافظ حجة . أعلم الناس بأقوال الإمام  
 مالك وقد صحبه عشرين سنة وتفقه به ت 191 هـ (ن ، م : 58/1) .  
 (5) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المدير التيمي . أحد الأئمة الأعلام حافظ ، ثقة ، قال عنه ابن عيينة :  
 كان من معادن الصدق : ت 131 وعمره 76 سنة (تهذيب التهذيب : 474/9) .

هذا . وضرب ابن المسيب ، وأدخل في تبان (1) من شعر .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى .  
قال مالك : دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على  
ابن المسيب في السجن وقد ضرب ضرباً شديداً ، فقالا له : اتق الله فإننا نخاف على  
دمك ، قال (2) : اخرجاني أتراني (3) ألعب بديني كما لعبتما بدينكما ؟!  
قال مالك : لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف  
الصالح (4) ، وأرض الله واسعة ، ولقد أنعم الله على عبد أدرك حقاً فعمل به .  
وقال ابن مسعود : تكلموا بالحق تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من  
أهله .

قال مالك : وينبغي للناس أن يأمرُوا بطاعة الله فإن عُصُوا كانوا شهوداً على  
من عصاه .

قيل له : الرجل يعمل أعمالاً سيئة ، يأمره الرجلُ بالمعروف وهو يظن  
[أنه لا يطيقه] (5) وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ ؟

قال : ما بذلك بأس ومن الناس من يرفق به فيطيع ، قال الله عز وجل :  
« فقولاً له قولاً لينا » (6) .

---

(1) التبان : سراويل صغير بلا ساق يستر العورة المغلطة يلبسه الملاحون والمصارعون ج تباين . ( لسان  
العرب . متن اللغة : مادة ت ب ن ) .

(2) - ر - فقال - .

(3) - ر - أتراني .

(4) سقطت من - ر - .

(5) طمس في - ق - .

(6) طه : 44 .

قيل له : أيأمر الرجل الوالي أو غيره [ بالمعروف وينهاه ] (1) عن المنكر ؟  
قال : إن رجا أن يطيعه فليفعل .  
قيل له : (2) فإن لم يرج هل هو من تركه في سعة .  
قال : لا أدري .  
قيل له : (3) أيأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ؟  
قال : نعم ، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة (4) .  
قال مالك : كان عمر بن الخطاب يقول إذا [ 12 أ ] أكربه أمرٌ : والله  
لا يكون ذلك ما بقيتُ أنا وهشام بن حكيم .  
قال مالك : مرّ على عمر حمار عليه لبن ، فطرح عنه منه ، استكثره  
ورآه يثقله .  
قيل لمالك : أمور تكون عندنا علانية من حمل المسلم الخمر ، ومشيه مع  
المرأة الشابة يحادثها ؟  
قال : وددت أن بعض الناس يقومون في ذلك .  
قيل : فإن كان لا يقوى إلا بسلطان ، فأتاه فأذن له أيأمر في ذلك وينهي  
الرجل فيه ؟  
قال : إن قوي على ذلك ( وأصاب وجه العمل ) (5) مما أحسنه .

(1) طمس في - ق -

(2, 3) سقطت. له « من - ر -

(4) إشارة إلى قوله تعالى : « وخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمها كما ربياني صغيراً »  
( الإسراء : 24 ) .

(5) - ر - فأصاب العمل .

قال ابن وهب : سمعت مالك يقول فيمن يرى الشي مما يؤمر فيه بمعروف أو ينهى عن منكر .

قال : إن أهل الخير والفقهاء مختلفون في هذا (1) .

قال مالك : وكل من رأى منكراً أيقوم حتى يأمر به .

قال مالك : وقد دخلت على عبد الله بن يزيد بن هرمز وهو على سرير وليس عنده أحد ، فذكر شرائع الإسلام وما انتقص منه وما خاف من ضيعته وإن دموعه لتُسكب .

قال مالك : كان عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري (2) رجلاً صالحاً يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه فلا يرفق به فيه (3) ولا يكف عن شيء من الحق بكلمة به .

قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب .

قال مالك : قال سعيد بن جبير (4) : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر .

قال مالك : ومن هذا الذي ليس فيه شيء ؟

قال مالك : وكان القاسم بن محمد (5) يحلُّ من ظلمه ، يكره لنفسه

---

(1) ر - : في مثل هذا .

(2) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أبو طوالة من أهل المدينة وقد تولى قضاءها ، وثقه أحمد وروى عنه خلق كثير منهم مالك والأوزاعي . توفي في آخر أيام بني أمية (إسعاف المبطأ : 16) .

(3) سقطت من - ر -

(4) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام ، أحد الأئمة الأعلام ، كان ينظم القرآن في كل ليلتين . وقد روى عنه كثيرون ، قتله الحجاج شهيداً سنة 95 (إسعاف المبطأ : 12) .

(5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الفقيه ، سمع عمته عائشة وابن عباس وغيرهما . 106 أو 107 (تذكرة الحفاظ 10/84 - 85) .

الخصوم . وكان ابن المسيب لا يحلل أحداً .

وسئل عن ذلك مالك فقل له : أرأيت الرجل يموت ولك عليه دين لا وفاء له به ؟

قال : أفضل عندي أن أحلله ، وأما الرجل يظلم الرجل ، وفي رواية أخرى يغتابه وينتقصه ، فلا أرى ذلك ، قال الله عز وجل : « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس » (1) .

وفي رواية أخرى ، قال : كان بعض الناس يحلل من ظلمه ويتأول الحسنة بعشر أمثالها ، وما هذا بالبين عندي ، ولا ( أدري ما ) (2) هذا فإن الذي لم يعف لمستوف حقه .

قيل لمالك : فالرجل يؤكّي العمل فيأبي ، ويشير بمن يعمل ؟

قال : إن أشار بمأمون فلا بأس بذلك [ 12 ب ] .

قيل لمالك : فالرجل يدعى للعمل فيكره أن يجيب ويخاف أن يسجن أو يُجلّد . طهره أو تهدم داره ؟

قال : فليصبر على ذلك ويترك العمل . وأما من خاف على دمه فلا أدري ما حدّ ذلك ، ولعل له في ذلك سعة إن عمل .

باب في الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والقراءة بالألحان والقصص والذكر في المساجد والمصاحف وورطانة العجم والسمر بعد العشاء .

قال أبو محمد :

قال مالك : قال معاذ بن جبل : ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب

(1) الشورى : 42 .

(2) ساقط من - ر -

الله من ذكر الله هنا . وروي أن النبي عليه السلام كان من دعائه كلما أصبح وأمسى :  
اللهم بك أصبح وبك أمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور . وإذا  
أمسي قال : وإليك المصير ، اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً  
من كل خير تقسمه في هذا اليوم ، وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة  
تنشرها أو رزق تبسطه أو ضرراً تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة  
تصرفها أو معافاة تمن بها ، برحمتك إنك على كل شيء قدير (1) .

ومن دعائه : اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا  
وأمسينا .

ومن دعائه عند النوم ، يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على  
فخذيه الأيسر ثم يقول : اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن  
أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين  
من عبادك ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت  
أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبةً منك ورغبةً إليك لا منجى ولا ملجأ  
منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك  
الذي أرسلت ، ثم يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك (2) . يرددها .

ومن دعائه عليه السلام إذا خرج [ 13 أ ] من بيته : اللهم إني أعوذ بك أن  
أضِلَّ أو أُضِلَّ أو أزلَّ أو أُزَلَّ أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ (3) .

وفي باب السفر ذكر (4) الدعاء عند السفر .

وقال عليه السلام : أما الركوع فعظموا فيه الله ، وأما السجود فاجتهدوا

(1) أورد ابن أبي زيد هذا الدعاء في رسالته (باب في السلام والاستئذان ... ) .

(2) أورد كذلك هذا الدعاء مع زيادة يسيرة في نفس الموطن .

(3) جاء هذا الدعاء في نفس الموطن باختلاف يسير .

(4) سقطت من - ر -

فيه بالدعاء فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (1) يقول : فحري أن يُستجاب لكم .  
وروي (2) من قوله في الركوع : سبحان ذي الجبروت والملكوت  
والكبرياء والعظمة .

وسمع ﷺ ( يقول وهو ساجد من الليل ) (3) : أعوذ برضاك من سخطك  
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على  
نفسك (4) .

ومما روي أنه يُستحب دُبْرَ الصلوات أن يُسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً  
وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (5) .

وروي مما يستحب عند الخلاء أن يقول : الحمد لله الذي رزقني لذته ،  
وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته . (6) .

---

(1) جاء في حديث عن ابن عباس قوله ﷺ ( ... ألا أني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . أما الركوع  
فمَعْظُمُوا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء قمن أن يستجاب لكم ) النسائي في سنه .

(2) - ر - فروي .

(3) - ر - وهو ساجد من الليل يقول .

(4) روى أبو هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فالتصمت فوقعت  
يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان . وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من  
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »  
ابن ماجه .

(5) عن أبي هريرة قال : ( من سبّح در كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين  
وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . غفرت  
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ) مالك في الموطأ .

(6) - ر - : من قوته .

وقد أورد المؤلف هذا الدعاء في الرسالة ( باب في السلام والاستئذان ... ) .

قال : ودعا عمر بن الخطاب على نفسه بالموت حين قال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ..

قال : وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه : ادع لي بالموت ، وكان عمر بن عبد العزيز يدعو : اللهم رضني بقضائك وأسعدني بلقائك (1) حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخرته .

وقال مالك : كان عامر (2) بن عبد الله يرفع يديه بعد الصلاة يدعو ، ولا بأس به ما لم يرفع جداً ، وفي رواية ابن غانم : ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء .

قال مالك : وأكره أن يحلف أحد بحق الخاتم الذي (3) على في أو يقول : رغم أنفي لله . وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال : رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج .

وسئل مالك عن النوم بعد صلاة الصبح قال : غيره أحسن منه وليس بحرام .

قال مالك : كان سعيد بن أبي هند (4) ونافع مولى ابن عمر (5) وموسى

---

(1) - ر - : بقدرك .

(2) - ر - قال مالك : وكان عامر .

(3) - ر - التي .

(4) سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وطائفة أول خلافة هشام : ( إسعاف المبطأ 12 ) .

(5) أبو عبد الله نافع بن سرحس الديلمي مولى عبد الله بن عمر . روى عنه خلق كثير منهم أبو حنيفة ومالك والليث . ت 117 « إسعاف المبطأ » : 28 - 29 .

قال مالك : كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أسألك فعلَ  
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في قوم فتنة فاقبضني  
إليك غير مفتون .

والتعويذ الذي علّمه جبريلُ رسولَ الله (1) ﷺ إذ رأى عفريناً يطلبه  
بشعلة من نار حين أسري به : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات  
التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شرٍّ ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر  
ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق  
الليل والنهار (2) إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن .

قال مالك : وكان يقال : أعوذ بك من جَوْرٍ بعد كَوْرٍ . ويروى بعد طَوْرٍ .  
وهو أن يتحول عن صلاح [ حال ] (3) كان عليه .  
ويقال : أعوذ بك من جارٍ سوء في دارٍ مقامة (4) .

قال مالك : وقال النبي عليه السلام : ( من نزل منزلاً فليقل : أعوذ  
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل (5) ) .  
قال مالك : يستحب للرجل إذا دخل منزله أن يقول : ما شاء الله لا قوة  
إلا بالله [ 13 ب ] ( وهو في كتاب الله (6) عز وجل (7) ) .

(1) - ر - : علم جبريل النبي .

(2) - سقطت ( والنهار ) من - ر - .

(3) - زيادة من - ر - .

(4) - ر - : من جار السوء في دار المقامة .

(5) عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
( من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من  
منزله ذلك ) مسلم .

(6) قال تعالى : « ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » الكهف : 39 .

(7) من : « وهو إلى وجل » ساقط من - ر - .

ابن ميسرة (1) يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم يتفرقون وما يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله [تعالى] (2) .

ولم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم . وأول من أحدثه الحجاج ، وأكره أن يُقرأ في المصحف في المسجد .  
وأنكر مالك القصص في المسجد .

وقد قال تميم الداري (3) لِعُمَرَ : دعني أدع (4) الله وأقص وأذكر الله ، فقال عمر : لا ، فأعاد عليه ، فقال : أنت تريد تقول : أنا تميم الداري فاعرفوني .

قال مالك : ولا أرى أن يُجلس إليهم ، وإن القصص لبدعة ، قال : وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب ، وكان ابن المسيب وغيره يتحلقون والقصص يقص .

قال مالك . نهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول : افعلوا كذا . وكره التابوت الذي [يجعل] (5) في المسجد للصدقة .

وسئل مالك عن الأكل في المسجد فقال : أما الشيء الخفيف مثل السُّوِّق ويسير الطعام فأرجوه ، ولو خرج إلى باب المسجد كان أحب إلي . وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه . وأكره [ 14 أ ] المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس .

---

(1) أبو عروة موسى بن ميسرة الديلمي المدني روى عنه مالك وغيره ووثقه النسائي (ن م : 28) .

(2) زيادة من - ر - .

(3) أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري ينسب إلى حده الدار بن هانئ سكن المدينة ثم انتقل إلى

بيت المقدس بعد قتل عثمان سنة 40 (الرياض المستطابة : 40 - 41 ) .

(4) - ر - أدعو .

(5) زيادة من - ر - .

وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد : أليس يخرج يغسل يديه ؟ قالوا :  
بلى قال : فليخرج ليأكل مثل هذا .

قال : وأكره أن يتكلم باللسنة العجم في المسجد ، وأكره أن يبني  
مسجداً (1) ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله . ولا يقلم أظفاره في المسجد ،  
ولا يقص فيه شاربه وإن أخذه في ثوبه ، وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل  
ما يخرج من السواك من فيه يلقيه . ولا أحب أن يتمضمض في المسجد ،  
وليخرج لفعل ذلك . وكره ما يصنع الناس من اجتماعهم لأكل الطعام في  
المسجد في رمضان .

وسئل عما يتخذ من المساجد في القرى تتخذ يأكل فيها الصبيان ويبيتون ؟  
قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : إن استطعت أن تجعل (2) القرآن إماماً فافعل فهو الذي  
يهدي إلى الجنة .

قيل : فالرجل المحصي يختم في الليلة ؟ قال : ما أجود ذلك !

قيل : هل يقرأ في الطريق (3) ؟ قال : الشيء اليسير . وأما الذي يديم  
ذلك فلا .

قال سحنون : ولا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع .

قيل : فالرجل يخرج إلى قريته ماشياً أقرأ ؟ قال : نعم .

قيل : فيخرج إلى السوق أقرأ في نفسه ماشياً ؟ قال : أكره أن يقرأ في  
السوق .

---

(1) - ر - أن يبني مسجد -

(2) - ر - : أن تتخذ .

(3) - ر - : في الطرق .

وسئل عن القراءة في الحمام ؟ قال : ليس الحمام بموضع قراءة ، وإن قرأ الإنسان الآيات فما بذلك بأس .

وسئل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن ؟ قال : ما أرى هذا ينبغي . قال : ولا يعجبني النبر والهمز في القراءة (1) .

وقال مالك : أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه . قال مالك : ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره ، لأنه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويقال : [ فلان ] (2) أقرأ من فلان . وبلغني أن الجواري يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء أترى هذا من القراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ (3) ؟

قال مالك : ولا بأس بالحلية للمصحف ، وإن عندي مصحفاً كتبه جدي إذ كتب (4) عثمان [ رضي الله عنه ] (5) المصاحف عليه فضة كثيرة . (6) قيل : هل يكتب في أول السورة عدد آياتها (7) ؟

فكره ذلك في أمهات المصاحف [ 14 ب ] (8) وأن يشكل وينقط . فأما ما يتعلم

---

(1) قال أبو محمد مكي بن أبي طالب : يجب على القارئ أن لا يتكلف في الهمزة ما يقيح من ظهور شدة النبر بنبرة الصوت وأن يلفظ ما همز مع النفس لفظاً سهلاً . (الرعاية) : 120 .

(2) زيادة من - ر - .

(3) زيادة من - ر - .

(4) - ر - : كتبه .

(5) زيادة من ر .

(6) قال ابن عبد الحكم : (أخرج إلينا مالك مصحفاً محلياً بالفضة ورأينا خواتمة من جبر على عمل السلسلة في طول السطر ورأيت معجوم الآتي بالجبر وذكر أنه لجدّه وأنه كتبه إذ كتب عثمان المصاحف) (المحكم : 17) .

(7) - ر - آيها .

(8) هناك من كره رسم فواتح السور وعدد آيهم ومنهم عبد الله بن مسعود الذي يقول ( لا تخطوا في =

فيه الصبيان فلا بأس (1) .

قيل : فمما كتب اليوم من المصاحف أيكتب على ما أحكم الناس .

من الهجاء اليوم ؟

قال : لا (2) ، ولكن على الكتابة الأولى ، وبيان ذلك أن براءة لم يوجد في أولها بسم الله الرحمن الرحيم ، فتركت .

قيل : كيف قدمت السور الكبار في التأليف وقد نزل بعضه قبل بعض ؟

قال : أجل ، ولكن أراهم إنما (3) ألقوه على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ .

قيل : أفكتب في الألواح يتعلمون فيها بسم الله الرحمن الرحيم في

فاتحة السورة (4) ، وكل ما يكتبون ؟

قال : نعم .

---

= في كتاب الله ما ليس منه ( وهناك من يتسهل في ذلك .

أما الإمام مالك فنقل عنه ابن وهب وابن القاسم قوله : ( إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل فأما ما يتعلم فيه الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأساً ) « المحكم » : ( 16 - 17 ) .

(1) اختلفت آراء العلماء في نقط المصحف وشكله فرأى عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين الكراهة ورخص في ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره .

وقال ابن وهب : ( سمعت مالكا يقول : أما هذه الصغار ( يعني الأجزاء الصغيرة من المصحف ) يتعلم فيها الصبيان فلا بأس بذلك فيها وأما الأمهات فلا أرى ذلك فيها ) .

وذكر أبو عمرو الداني ت 444 أن الناس في جميع الأمصار من عهد التابعين إلى عصره مضوا على الترخص في ذلك في الأمهات وغيرها ( كتاب النقط : 125 ) .

(2) سقطت من - ر -

(3) سقطت من - ر -

(4) - ر - وفاتحة السورة .

باب في الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء وحسن الخلق ، وذكر  
في العبادة وشيء من مواعظ وحكم .

قال أبو محمد :

قال مالك : قال الرسول ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله  
ما يلقي لها بال (1) يهوي بها في نار جهنم » (2) .

وقال من وقى شر اثنين ولج الجنة : ما بين لحييه وما بين رجليه (3)  
وقال : أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل .  
وقال : التقى ملجم لا يتكلم بكل ما يريد .  
وقال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (4) .

وقال عيسى بن مريم [ 15 أ ] [ صلى الله على نبينا وعليه ] (5) : لا تكثروا  
الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى . (6) .

---

(1) - ر - ما يلقي لها بال .

(2) البخاري

(3) الترمذي ومالك في الموطأ . وفي رواية لأحمد : « عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :  
خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم قال : أيها الناس اثنان من وقاه الله شرهما دخل الجنة قال  
فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله لا تخبرنا ما هما . ثم قال : اثنان من وقاه الله شرهما  
دخل الجنة ، حتى إذا كانت الثالثة أجلسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ترى رسول الله ﷺ  
يريد يبشرنا فتمنع ؟ فقال : إني أخاف أن يتكل الناس فقال : اثنان من وقاه الله شرهما دخل الجنة :  
ما بين لحييه وما بين رجليه » .

(4) مالك في الموطأ .

(5) زيادة من - ر - .

(6) هذا القول رواه مالك في الموطأ ، وهو من بلاغاته . وبقيته : « ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا  
في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافي فارحموا  
أهل البلاء واحمدوا الله على العافية » .

وكره علم الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه ، فقال : يعشر بالحبر (1)  
ورأينا مصحف مالك مُغَشَّى بخرق ديباج ومن فوقها غلاف طايفي أحمر .  
قال مالك : وهذا من ديباج الكعبة ، وأستخف أن يشتري منه للمصحف .  
قال : ولا يُحلى بشيء من الذهب .

قال ابن المسيب : لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إلي من أن أُلغَوْا  
بعدها .

وقيل : فإن سمر بعدها في علم أو عمل يد ونحوه من القدر فلا يكره .  
وأنكر مالك أن يقال : صلاة العتمة ، وأيام التشريق . وقال : يقول  
الله سبحانه : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ (2) وقال عز وجل : ﴿ واذكروا الله  
في أيام معدودات ﴾ (3) وليذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ (4) .

---

(1) روى أبو عمرو الداني أن أول من خمس آيات المصحف وعشرها هو نصر بن عاصم الليثي . « كتاب  
النقط » 1250 .

والتعشير وضع علامة بعد كل عشر آيات وهناك من كرهه وهناك من أجازته انظر « المحكم »  
14 - 15 .

(2) النور 580

(3) البقرة : 208

وعرف ابن حارث الأيام المعدودات بقوله هي ( أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر ) . ذكر أن  
السنة فيها الاعلان بالتكبير والتهليل والذكر لله ( أصول الفتيا 6 ) .  
(4) الحج : 28 .

قال ابن حارث . ( الأيام المعلومات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه يوم النحر ويومان بعده  
وهي أيام الذبح والنحر ) « أصول الفتيا » : 6 ب .

قال مالك : من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه .  
ويقال : من علم أن كلامه من عمله قل كلامه .  
قال مالك : ولم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ، ومن الناس من يتكلم  
بكلام شهر في ساعة ، أو كما قال .  
قال مالك : وكان الربيع بن خثيم (1) أقل الناس كلاماً .  
وقال النبي ﷺ : إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم (2) .  
وقال عليه السلام : إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً (3) .  
وقال عليه السلام : لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء (4) .  
وقال عليه السلام : الحياء من الإيمان (5) .  
وقال عليه السلام لمعاذ بن جبل (6) : حسن خلقك للناس

(1) الربيع بن خثيم بن عائد بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي . تابعي أخذ عن ابن مسعود وغيره وروى عنه ابنه عبد الله والشعبي وإبراهيم النخعي ت 83 هـ بعد مقتل الحسين وقيل 61 « تهذيب التهذيب » : 242/3 .

(2) عن يحيى بن سعيد أنه قال : ( بلغتني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر ) مالك في الموطأ .

ذلك أن المتجهد والظلمان بسبب الصوم مجاهدان لأنفسهما ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل أثقال مساويئ أخلاق الناس لأنه يحمل أثقال غيره ولا يحمل غيره أثقاله ، وهذا جهاد كبير يدرك به درجة القائم الصائم « شرح الزرقاني على الموطأ » : 255/4 .

(3) ابن ماجه .

(4) مالك في الموطأ وروى ابن ماجه هذا الحديث كما يلي « إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء »

(5) البخاري والترمذي وأبو داود .

(6) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي اشتهر بعلمه وحفظه وقد أرسله ﷺ إلى اليمن لتعليم القرآن والأحكام توفي في طاعون عمواس بالأردن سنة 18 هـ « الرياض المستطاة » 250 - 251 .

معاذ بن جبل (1) .

وقال ﷺ للذي سأله أن يوصيه ولا يكثر عليه : لا تغضب (2) .

وقال عليه السلام : ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (3) .

وقال سفيان : صاف من شئت ثم أغضبه فليرميتك بداهية تمنعك من العيش .

ويقال : ما تجرع أحد أفضل من جرعة غضب .

قال مالك : والفظاظة مكروهة ، يقول الله سبحانه : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك ﴾ (4) وقال عز وجل : ﴿ فقلوا له قولاً ليناً ﴾ (5) .

قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقول : ما دخل على أحد في دينه أشد عليه من الإملاء .

قال مالك : وليس في الناس شيء (6) أقل من الإنصاف .

---

(1) عن معاذ بن جبل قال : « آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل » ما لك في الموطأ ، وروى أحمد والترمذي . وغيرهما شواهد لهذا الحديث .

(2) زيادة من - ر - والحديث رواه مالك في الموطأ ، وله صيغ أخرى - انظر « مسالك الدلالة » 384 .

(3) مالك في الموطأ ، والصرعة : هو الذي يكثر منه صرع الناس .

والمراد أن الصرعة ليس بالنهاية في الشدة من الذي يملك نفسه عند الغضب وإذا ملك الشديد نفسه عند الغضب كان هو الكامل في الشدة لأنه قهر أكبر أعدائه ، لما ورد في الخبر : أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك « شرح الزرقاني على الموطأ » : 260/4 .

(4) آل عمران : 159 .

(5) طه : 14 .

(6) سقطت من - ر -

قالت عائشة [ رضي الله عنها ] (1) : ولو نهى الناس عن جاحم الجمر (2)  
لقال قائل : لو ذاقه .

قال مالك : قال عمر : خرق المرء أشد علي من عُدْمه لأنه يستفيد المال  
والخرق لا يقوم له شيء .

وقال عمر : لا تصحبُ فاجراً ، ولا تفش إليه شرك وشاور في أمرك  
الذين يخشون الله .

قال : وقف رجل على لقمان قال : أنت عبد بني الحسحاس ؟ قال : نعم ،  
قال : أنت راعي الغنم ؟ قال : نعم ، قال أنت الأسود ؟ قال : أما سوادي  
فظاهر ، فما الذي يعجبك من أمري ؟ قال : وطء الناس بساطك وغشيتهم  
بأبك ورضاهم بقولك . قال : يا ابن أخي إن صنعت ما أقول لك كنت كذلك .

قال عثمان : (3) غَضِيَّ بصري ، وكَفِيَّ لساني ، وعَفَّة طعمتي ،  
وحفظي فرجي ، ووفائي بعهدي ، ووفائي بوعدِي [ 15 ب ] وتكرمي ضيفي  
[ وحفظي جاري ] (4) وتركِي ما لا يعنيني .

قال مالك : قال سعد بن عبادة (5) : صلَّ صلاة امرئ مودع يظن أن  
لن يعود ، وأظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى ، وإياك والطمع وطلب  
الحاجات فإنه الفقر الحاضر ، وقد علمت أنه لا بد لله من قول . فإياك ( وما

(1) زيادة من - ر -

(2) جاحم الجمر : شديد الاشتعال « لسان العرب » : مادة حجم .

(3) - ر - العمر

(4) زيادة من - ر -

(5) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج بن ساعدة بن  
كعب الأنصاري سيد الخزرج أبو ثابت وأبو قيس من رجال العقبة توفي بحوران بالشام سنة 15 .  
وقيل 16 « الإصابة » 27/2 و 28 .

يعتذر (1) منه .

قال مالك : ويقال إن البلاء موكل بالمنطق (2) . ومن أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه .

قال مالك : ولم يكن في زمان سالم بن عبد الله (3) أشبه منه بمن مضى في الزهد والقصد ، كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري الشملة بحملها ويخرج إلى السوق في حوائج نفسه . (4) .

وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان .

وكان ابن المسيب يسرد الصوم .

قليل لمالك : فما روي فيه ؟ قال : كان النبي عليه السلام يفعل أشياء توسعة على الناس ، وقد سرد قوم من الصحابة .

وقال الرسول عليه السلام : من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وشنت عليه أمره ولم يأت منها إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة همه جعل الله غناه في نفسه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة (5) .

قال الصديق : الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله .

وقال بعض الصالحين : الزهد ترك الحرام وفضول الحلال وترك المنزلة عند الناس .

---

(1) - ر - مما يعتذر

(2) - ر - بالقول .

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه . روى عن أبيه وأبي هريرة وأخذ عنه ابنه أبو بكر والزهري ونافع أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ت 106 هـ وقيل غير ذلك . « تهذيب التهذيب » : 437/3 - 438 .

(4) ( ن . م )

(5) الترمذي وابن ماجه .

فلم يعجب سحنوناً قوله : ترك الحرام وقال : ترك الحرام فريضة .  
وقال : من الزهد ترك الفضول بعد المقدرة عليها ، ولا خير في حب  
المنزلة .

وقال ابن شهاب (1) : الزاهد من لم يغلب الحرام صبره ويشغل الحلال  
شكره .

وفي موضع آخر قيل لابن شهاب : من الغافل ؟ من غلب الحرام صبره  
والحلال شكره .

قال سحنون : وزهد الغني بالترك ، وزهد الفقير بالنية ، وترك الدنيا  
زهداً أفضل من طلبها وإنفاقها في البر .

وروي أن النبي عليه السلام قال : رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لا  
يُؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره (2) .  
وروي أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمر : اعبد الله كأنك تراه ، وكن  
في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل (3) .

وقال : ما من آدمي [ 16 أ ] إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك فإذا رفع نفسه  
ضربه بها وقال انخفض خفضك الله وإذا تواضع لله (4) رفض بها ، فقال : ارتفع  
رفعك الله . (5) .

---

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي . أخذ عنه مالك وأبو حنيفة  
ت 124 « المدارك » : 254/1 .

(2) قال عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة ؟ أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف  
أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره ، وأما أهل النار فكل جعظري جواظ جماع مناع ذي  
تبع » أحمد .

(3) مسلم والترمذي .

(4) غير واضحة في - ق - .

(5) أخرج أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من تواضع لله درجة ورفعه =

وقال عليه السلام : أيها الناسُ استحيُوا من الله حقَّ الحياء ، فقال رجل :  
أولسنا نستحيي يا رسولَ الله ؟ أو لسنا نستحيي من الله ؟ قال : [1] من استجبا  
من الله فليبت وأجلُّه بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى ،  
وليذكر القبور والبلاء (2) ، ومن أحب الآخرة فلترك زينة الحياة الدنيا (3) .

### باب في التَّجَمُّلِ وذكر العُجْبِ والرياء والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن

قال أبو محمد :

قال مالك : قالَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ : (4) إني أحب أن يكون ثوبي  
نظيفاً وشراكي نعلي خَصِيصاً ، أفذلك من الكبر ؟  
فقال : لا ، إنما الكبر مَنْ سَفِهَ الحق (5) وَغَمَصَ الناسَ (6) .  
[ وقد (7) قال عليه السلام : إذا سمعتَ الرجلَ يقول : هلك الناسُ ،  
فهو أَهْلُكُهُمْ (8) .

قال مالك : وأما الذي يقول ذلك على جهة التحزن فليس من ذلك ما

= الله درجة حتى يجعله في عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين.

(1) - ر - : فقال .

(2) في رواية « ولتذكر الموت والبلى » أي الفناء - انظر « الترغيب والترهيب » .

(3) الترمذي وأحمد .

(4) - ر - سأل رجل النبي ﷺ : .

(5) سفه الحق : جهله « النهاية » : 376/2 .

(6) غمَصَ الناس غمصاصاً : احتقرهم ولم يرههم شيئاً « ن ، م » : 386/3 والحديث أخرجه مسلم

والترمذي والحاكم بصيغ أخرى « الترغيب والترهيب » : 367/3 .

(7) ساقطة من - ق -

(8) أحمد .

ذلك من الشيطان [ 16 ب ] ليمنعه ذلك .

وإن المرء يُجِبُّ أن يكون صالحاً ، وقد قال عمر لابنه حين سألهم النبي عليه السلام عن شجرة ضَرَبَها مثلاً للمؤمنين ، قال : فقلت في نفسي هي النخلة ، ولم أتكلم بذلك ، فقال عمر : لأن تكون قُلَّتْها أَحَبُّ إليَّ من كذا وكذا (1) . وهذا يكون في القلب لا يُمَلِّكُ . قال الله سبحانه : ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾ (2)

وقال ابن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين .

قال أبو حازم : ما كان في (3) نفسك فرضيَّته نفسك لها فهو من نفسك فقابلها ، وما كان من نفسك فكرهته نفسك لها فهو من الشيطان ، فتعوذ بالله منه .

قال بعض العلماء : الرياء أن تعمل عملاً لا تحب أن يعرفك الناس به ويثنون به عليك ، فإن قَبِلَ قَلْبُكَ هذا فهو رياء (4) ، ويقال : من خاف الرياء سلم منه ، ويقال : من البر أن لا تترك البر مخافة الرياء . ومن العُجْبِ أن ترى لنفسك الفضل على الناس ، وتمقتهم ولا تمقت نفسك .

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد .

وفي رواية أحمد : قال رسول الله ﷺ : « ما شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن أو قال المسلم ، قال : فوق الناس في شجر البوادي ، قال ابن عمر : ووقع في نفسي أنها النخلة فقال رسول الله ﷺ : هي النخلة ، الحديث وانظر ( درة الغواص ) 63 - 64 .

(2) تمام الآية « وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني » طه : 39 .

(3) ر - من .

(4) يسأل رجل محمد بن سحنون قائلاً : ( آتي العمل من أعمال البر في السر وأحب أن يظهر ذلك علي؟ فأجابه بقوله : ( قل لنفسك : إنه إذا ظهر عليك نفعت عند الله تعالى فإن قبلت نفسك ذلك فهو رياء . وإن أبت نفسك ذلك فلا يضرك ما دعيتك إليه ) . (رياض النفوس : 355) .

يريد : إنما المكروه من قال ذلك طعنًا وتنقصًا .

قال مالك : وقد أدركتُ الناسَ وهم يقولون : ذهب الناس .

قال مالك : ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فقال له : من سيد قومك ؟ قال (1) له : أنا ، فقال (2) له : لو كنتَ سيدهم ما قلتَ .

وقال (3) عمر : إن المدح هو الذبح .

وروي أن النبي عليه السلام قال : يقول الله سبحانه يوم القيامة : من عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو له ، وأنا منه بريء ، أنا أغني الشركاء عن الشرك (4) .

قال مالك : رأى (5) سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجود فقال له : من كم أسلمت ؟ ، فذكر له الرجل أمره كأنه يقربه ، فقال سعد : أسلمتُ منذ كذا وكذا وما بين عيني شيء .

وذكر مالك القصد (6) وفضله ، وقال : وإياك من القصد ما تحب أن ترتفع به وتُعجب به الناس .

وقيل للمالك في المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يُحِبُّ أن يُعَلِّمَ به ، ويُحِبُّ أن يُلقَى في طريق المسجد ؟ قال : إن كان أول ذلك لله فلا بأس ، وربما كان

---

(1) - ر - : فقال .

(2) - ر - : قال .

(3) - ر - : قال .

(4) مسلم وابن ماجه .

ورواه أحمد بالصيغة التالية . ( قال الله عز وجل : أنا خير الشركاء . فمن عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك ) .

(5) سقطت من - ر -

(6) قال عليه الصلاة والسلام : « القصدُ القصدُ تلغوا » أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين « النهاية » : 67/4

وقال (1) بعض السلف : إذا كنتَ في الصلاة فقال لك الشيطان : إنك تُرَائِي فزدها طولاً ، فإنه كذوب .

قال مالك : واخفِ النوافل كلها للصلاة وغيرها أحسن (2) .

قال مالك : سمعت أنه ما خرف (3) قط إنسان صدوق .

قال ابن مسعود : ما من خصلة في امرئ أشر من الكذب .

قيل لمالك : هل يؤدبُ الرجلُ أهلهُ وولدهُ على الأيمان بالكذب ؟

قال : نعم .

قال عمر بن الخطاب : لا تنظروا إلى صوم أحد (4) ولا إلى صلاته ولكن

انظروا من إذا حدث (5) صدقَ وإذا ائتمن [ أدى ] (6) ، وإذا أشفى (7) ورع .

قال مالك : وكان الخير لا يُعرفُ في عمر ولا في ابنه عبد الله حتى يقولوا أو يعملوا .

قال القاسم : أدركت الناسَ وما يعجبون بالقول .

---

(1) - ر - قال .

(2) قال مالك : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » البخاري ومسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المؤمن في بيته إلا الصلاة المكتوبة » مسلم .

(3) خرف الرجل يخرف خرفاً : فسد عقله من الكبر فهو خرف . والخرف : فساد العقل من الكبر ( لسان العرب : مادة : خرف ) .

(4) - ر - : امرئ .

(5) - ر - تحدث .

(6) في - ق - : خان ، وما أثبتناه من - ر - هو الذي يقتضيه السياق .

(7) إذا أشفى ورع : أي إذا أشرف على شيء تورع عنه ، وقيل إذا أراد المعصية والخيانة « النهاية » : (489/2) .

قال مالك : يريد إنما يُنظر إلى العمل .  
وروي أن النبي عليه السلام قال : المكر والخيانة والخديعة في النار (1) .  
وقال عليه الصلاة والسلام : إن من شر الناس ذَا الوجهين الذي يأتي  
هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه (2) .  
وقال عليه السلام : إن من شر الناس مَنْ اتقاهُ الناسُ لشره (3) .  
قال مالك : قال القاسم : من الرجال رجالٌ لا تُذكر عيوبُهم .  
وروي أنه عليه السلام (4) قال : الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن  
يسمع .

قيل : يا رسول الله : وإن كان [ 17 أ ] حقاً ؟ قال : إذا قلت باطلاً  
فذلك البهتان (5) .

وفي بعض الحديث أن من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه ، فقيل : هو  
المعلن بالفسق والله أعلم . ويقال : لا غيبة في أمير جائر ، ولا في ذي (6) بدعة  
يدعو إلى بدعته (7) ، ولا فيمن يشاور فيه لنكاح أو شهادة ونحوه ، وقد قال  
النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس فيمن خطبها ، فقال : إن معاوية صعلوك

(1) البخاري .

(2) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(3) قال عليه السلام : « إن من شرار الناس الذين يُكرمون اتقاء السيئات » البخاري ومسلم  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له بشئ  
أخو العشيرة أو ابن العشيرة . فلما دخل الآن له الكلام ، قلت : يا رسول الله قلب الذي قلت  
ثم ألت له الكلام قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس أو دعه الناس اتقاء فحشه » البخاري .

(4) ر - : أن النبي ﷺ .

(5) مسلم ، والترمذي ومالك في الموطأ وأحمد .

(6) سقطت من - ر - .

(7) أبو داود وابن ماجه .

لا مال له (1) .

وكذلك رأت الأئمة أن لمن يقبل قوله من أهل الفضل أن يُبين أمر من يخاف أن يتخذ إماماً فيذكر ما فيه من كذب وغيره (2) مما يوجب ترك الرواية عنه .

وكان شعبة يقول : اجلسُ بنا نغتب في الله .

قال عمر بن الخطاب : لا يحل لأمرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها من الخير مصدراً .

قال : وخلا ابن عمر بجارية فرآه رجالٌ فأتى بها إليهم فقال : هي جاريتي ، قالوا : يغفرُ الله لك أيتهمك أحدٌ؟ قال : لا ، ولكن أحببتُ أن تعلموا ذلك .

وقال (3) : القاسم : إني لأدع حاجة في موضع أخاف أن يُظنَّ بي فيه [ السوء ] (4) .

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد . .

عن أبي الجهم ابن مخير العلوي أنه سمع فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة قالت : قال لي رسول الله ﷺ « إذا حللت فأذني ، فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة بن زيد » . وهذا اللفظ لمسلم .

(2) ر : أو غيره .

(3) ر : قال .

(4) مطموسة في - ق - .

باب في الورع والمكاسب وطلب الرزق وإصلاح المال ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة وقبول الهدية والإرفاق ، وفي المسافر : هل يأكل الثمار أو يشتري من العبد ، وذكر أموال العَمَّال وما يحل للمضطر .

قال أبو محمد :

قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله من المؤمن ؟ قال : الذي إذا أمسى سأل من أين فرضيه ، وإذا أصبح سأل من أين فرضيه ؟ قالت عائشة : لو علم [ الناس ] (1) أنهم كلفوا عِلْمَ ذلك لتكلفوه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قد عِلِمُوا ذلك ولكنهم غَشِمُوا المعيشة غشما . يقول : تعسفوا تعسفاً » (2) .

ونظر عمر إلى المصلين ، فقال : لا يغرنني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه ، الدينُ الورعُ في دين الله ، والكفُّ عن محارم الله ، والعملُ بحلالِ الله وحرامِهِ . ورؤي أنه عليه السلام قال : من أمسى وأَنِياً من طلب الحلالِ بات مغفوراً لَهُ (3)

وقال الحسن : الذكر ذكرانٍ : ذكرٌ باللسان فذلك حسن ، وأفضل منه ذكر الله عند أمره [ 17 ب ] ونهيه .

وقال ابنُ عمر : إني لأحب (4) أن أدع بيني وبين الحرامِ سترةً من الحلال ولا أحرمها .

قال عمر : من كانت له أرض فليعمرْ ومن كان له مال فليصلحْه ، فإنه يوشك أن [ يأتي ] (5) من لا يعطي إلا من أحب .

(1) سقطت من - ق -

(2) ر - : تغشوا انغشاما .

(3) قال عليه الصلاة والسلام : « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » الطبراني في الأوسط .

(4) ر - : أحب .

(5) طمست في - ق -

وقال عمر : لأن أموتَ بين شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فَرَاشِي .

قال مالك : وكان ابنُ عمر وسالم يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه ، وكان ابن المسيَّب يجلس عند أصحاب العباء (1) .

قال مالك : الصوابُ (2) أن تكون الأسواق أول النهار لا كما يفعل أهلُ العراق يجعلونها آخره .

وقال الرسول عليه السلام : اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (3) .

وقال عليه السلام : من يستعفف يعقه الله ومن يستغن يُغنيه الله ، ومن يتصبر يُصبره الله ، وما أعطى أحداً عطاءً خيراً ولا أوسع من الصبر (4) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أنَّ خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال : (5) إنما ذلك عن مسألة ، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق زرقة الله (6) .

---

(1) العباء : جمع عباية وعباءة : ضرب من الأكسية واسع فيه خطوط سود كبار ( لسان العرب ) ، مادة عبا .

(2) ر - : والصواب .

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . ويقول العبد أطمعني واستعملني ، ويقول الابن أطمعني إلى من تدعني » البخاري ومالك في الموطأ .

(4) عن أبي سعيد الخدري أن « ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم .. » الحديث مالك في الموطأ .

(5) ر - : قال النبي عليه السلام .

(6) قال عمر : أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئاً ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلا أخذته . مالك في الموطأ .

وقال : لأن يأخذ أحدكم أحبله (1) فيحتطب خيراً له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه (2) .

وكان عليه الصلاة والسلام يُجيب الدعوة ويقبل الهدية . ولا يأكل الصدقة (8) .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا تحل الصدقة لآل محمد (4) .

قال ابن القاسم : وذلك في الزكاة المفروضة ، فأما في التطوع فليس من ذلك .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا تحقرن إحدائكن لجارتها ولو كراعاً محرقاً (5) .

ويقال : الصدقة على الأقارب يُضاعف أجرها مرتين (6) .

---

(1) - ر - : حبله .

(2) مالك في الموطأ .

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ « كخ كخ ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ » البخاري .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أوتي النبي ﷺ بلحم ، فقلت : هذا ما تُصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » البخاري .

وقال لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبحت ( البخاري . (4) مسلم .

وقال ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس » مالك في الموطأ . والمراد بآل محمد بنو هاشم فقط عند مالك وبنو هاشم والمطلب عند الشافعي . ومعنى ( هي أوساخ الناس ) أنها تظهر أموالهم وتكفر ذنوبهم ( تنوير الحوالك ) 160/3 - 161 .

(5) قال رسول الله ﷺ ( يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدائكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً ) مالك في الموطأ .

(6) وفي رواية البخاري « له أجران أجر القرابة والصدقة »

قال مالك (1) : والصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب .  
وروي أن النبي عليه السلام قال : « أختك وأخاك (2) وأدناك فأدناك » .  
وقال عليه الصلاة والسلام : « تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحناء » (3) .  
قال ابن عمر : لقد كُنَّا وما أحدنا أولى بديناره من أخيه المسلم ، ثم ذهب ذلك  
فكانت المواساة ، ثم ذهب ذلك (4) فكان السلف ، ثم ذهب السلف فجاءت  
الغيبة .

قال مالك : كان ببلدنا من أهل الفضل والعبادة يردُّون [ 18 أ ] العطية  
يُعْطَوْنَهَا .

قيل : فالحديث ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله (5)  
أفيه رخصة ؟ [ قال : نعم ] (6) .

قيل : فمن أُعطي شيئاً ووُصِّلَ به ؟ قال : تركه أفضل إن كان له عنه غنى ،  
إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج فلا أرى بأساً .  
قيل : فالرجل له الفضل يحضر السوق فيضارب في ذلك الشيء لمكان  
فضله ؟ قال : لا بأس بذلك ، وكان ابن عمر وسالم يخرجان إلى السوق  
ويجلسان فيه .

وسئل مالك (7) عن معنى الحديث في إضاعة المال (8) : قال منعه

(1) - ر - : وقال .

(2) - ر - : أخاك وأباك .

(3) مالك في الموطأ :

وفي رواية البخاري : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

(4) - ر - : ثم ذهبت المواساة .

(5) تقدم هذا الحديث .

(6) طمست بعض الحروف في - ق - .

(7) سقطت من - ر - .

(8) المقصود حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثاً . =

من حقه ووضعه في غير حقه ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (1) .

قيل للمالك : الثمار تُجذَّ ثم يُخلى عنها وفيها الشيء ؟ قال : إن علم أن أنفسهم طيبة بأخذِهِ فليأخذهُ .  
وروى أشهبُ في الزرع يُحصَد فيبقى فيه السنبُلُ والشيءُ يدعُهُ أهله ؟  
قال : لا يأكل إلا ما يعلم حلاله .

وكان يقال : « دُعْ ما يربيك إلى ما لا يربيك » (2) .

قال : ولا يُراعى في الإفراط إلا أن يَعْلَمَ أن صاحبه أذن فيه .  
قيل : [ إنه يراه قال ] (3) : ما أحبه إلا بإذنه ، ولعله يَسْتَحْيِي منه أو يخافه .

قيل للمالك : المسافرُ يُصيب الثمارَ ؟ قال : إن كان من ضرورة وإلا فلا  
وقد قال النبي عليه السلام : لا يحتلب أحدكم ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه (4) وهو

= قيل : وقال : وكثرة السؤال وإضاعة المال ، وحرّم عليكم رسول الله ﷺ وأد البنات وعقوق  
الأمهات ومنع وهات « أحمد .

(1) قال تعالى : ( وَاَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرُوا تَبْذِيرًا ) الإسراء 26 .

(2) الترمذي وأحمد .

وأورده البخاري أن حسان بن أبي سنان قال : « ما رأيت شيئا أهون من الورع ، دُعْ ما يربيك  
إلى ما لا يربيك » .

(3) طمس في - ق - .

(4) البخاري ومسلم وأبو داود .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجلبن أحدٌ ماشيةً امرئٍ بغير  
إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم  
أطعامهم فلا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه » البخاري .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : إنه لا فرق بين اللبن وغيره ، وسواء المحتاج وغيره  
إلا المضطر الذي لا يجد مئنة ويمجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله للملكه . وانظر =

- يحلب بُكرةً ويرجعَ عَشِيَّةً والشمر لا يرجع إلى عام قابل .
- قيل : فحائط لا جدار عليه أياكل منه ابنُ السبيل ؟ قال : لا .
- قيل : فما سقط على الأرض ؟ فكرهه وقال : المربد (1) بالأرض .
- قال مالك : ولا بأس بحصاد الليل وجذاذه .
- قال الليث : وإنما معنى النهي عنه لأنه إذا فعله نهياراً نال منه المساكين .
- قيل : أياكل من جنان أبيه وأمه وأخيه إن مرَّ به ؟
- قال : لا ، إلا بإذن .
- قيل : فإن أطعمني خازن الجنان أو [ باعني ] (2) .
- قال : إن علمت أنهم قد أُذِنَ لهم في ذلك .
- قال (3) : وكيف أعلم ؟
- قال : يخبرك أصحاب الحوائط أنهم رأوه يبيع ويمنع ويكون كالقائم في الغنم فلا بأس أن يشتري منه - فأما العبد الذي يستخفي فلا خير فيه .
- قيل : فتأتيه الأمةُ ببعض المناهل (4) بلبن أو تمر أتشتره ؟

= تأويل حديث شرب النبي ﷺ وأبى بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي في « شرح النووي لصحيح مسلم » : 29/12 .

- (1) مربد التمر : جريته الذي يوضع فيه بعد الجذاذ لييبس ، قال الجوهرى : أهل المدينة يُسمون الموضع الذي يُجفف فيه التمر لينشف مربدًا ، وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد . والمربد للتمر كالبيدر للحنطة ( لسان العرب مادة رُبد ) .
- (2) طمست في - ق .
- (3) - ر - : قيل .
- (4) المنهل مصدر ميمي موضع النهل وهو كل ما يطؤه الطريق وكل ما كان غير طريق لا يُدعى منهلًا بل يضاف إلى موضعه أو إلى من هو مختص به فيقال منهل بني فلان أي مشربهم وموضع نهلهم ، وأكثر فسميت المنازل التي في المفاوز على طرق السفار المناهل ( متن اللغة : مادة : سهل .

قال : لا بأس به إن لم يُرتب أمراً . وهذه أشياء يبيعها العبدُ ونحوه .  
وسئل الليث عنه إذا أضافه [ 18 ب ] عبد ؟ قال : أرجو ألا بأس به .  
قيل لابن القاسم : فالعبدُ يهدي قدر الدراهم والدراهمين ويكافأ عليه ؟  
قال : إن لم يغير عليه سيده فلا بأس .  
وسئل مالك عن الرجل يدخل الحوائطَ فيجد التمر ساقطاً ؟  
قال : لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيبُ النفس [ به ] (1) إلا  
أن يكون محتاجاً فأرجو .  
قال مالك : وأما الشجر في الصحراء فليأكل منها ما شاء (2) وثمرُ  
وادي ... (3) . يبقى بعضه على بعض وليس به ساكن فلا بأس أن يأخذَ  
منه ما شاء (4) .  
وسئل سُحنون عن ثمار شجر للمسلمين بينهم وبين عدوهم قد أجلاهم عنها  
العدو فبقيت غيرَ مسكونةٍ فإذا غزا المسلمون هل يأكل أحد ثمرتها ؟ قال :  
إن غزا الجيشُ الكثيرُ فلا . لأنه يصيرُ لذلك قيمة لو شاء أهله بيعه في الجيش  
أصابوا فيه ثمناً .  
فأما السريةُ ونحوها فلا بأس أن يأكل منها المارُّ بها بخلاف العسكر الكبير .  
قال مالك : ومن لم يجد شيئاً فيضيِّف [ قومه ] (5) فيمنعوه فليأكل الميتة  
إلا أن يجد تمرّاً معلقاً لا قطع فيه . [ وأما الذي في الجرين ] (6) فإن أمنَ

(1) زيادة من - ر - .

(2) سقطت من - ر - .

(3) كلمة غير واضحة في النسختين .

(4) ر - : شيئاً .

(5) زيادة من - ر - .

(6) طمس في - ق - .

أن يُعَدَّ سارقاً فليأكل وإلا فليأكل الميتة .

ومن نزل بذي مبي فلا يأخذ [ منه شيئاً ] (1) إلا عن طيب نفسه .  
قيل : فالضيافة التي جُعِلَتْ عليهم ؟ قال : كان يُخَفَّفُ عنهم يومئذ .  
قال مسروق (2) : ومن اضطرَّ إلى الميتة فلم (3) يأكل حتى مات دخل النار (4) .

قال ربيعة (5) وابن شهاب ومالك : لا تحلَّ الخمر للمضطر (6) وأما الميتة فليأكل ويشبع ويتزود حتى يجد عنها غنى .

قال ابن القاسم : لو كانت الدنيا كلها حراماً أكان بدّ من العيش فيها ؟  
قال مالك : كان ابنُ هُرْمُزٍ إذا قدمتْ غنمُ الصدقة لم يأكل اللحم .  
قال مالك : وأكره طعامَ عاصر [ الخمر ] (7) وكان بكير (8) يقبل

---

(1) طمس في - ق - .

(2) مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني الكوفي فقيه أخذ عن عمر وعبي ومعاذ واس مسعود وأبي .  
وأخذ عنه إبراهيم والشعمي وكان من عبّاد أهل الكوفة وقرائهم . ت 63 هـ « تذكره الحفاظ 42/1 - 43 » مشاهير علماء الأمصار « 101 .

(3) - ر - : ولم

(4) إن الله سبحانه وتعالى رخص للمضطر أن يأكل من الميتة دفعاً عن نفسه غائلة الهلاك . فقال :  
« فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » البقرة 173 .

(5) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عثمان يعرف بريعة الرأي . شيخ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب ت بالأنبار 136 هـ . « إسناف المبطلين » 18 .

(6) من الأعداء المسقطين لإقامة الحد بالنسبة لشارب الخمر تناولها عند الاضطراب من أجل إراثة غصة ففي هذه الحالة تنتفي حرمة الخمر إذ لم يجد غيره ، وله شرية على الراجح ولا يجوز استعماله لدواء ولو خاف الموت لأنه لا شفاء فيه ( الشرح الصغير : 502/4 ، الفواكه الدواني : 232/2 ) .

(7) طمست في - ق - .

(8) سقطت من - ر - .

هدية سوداء تباع المزّر (1) بمصر . قال : لأني كنت أراها تغزل .  
قال الليث : إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكن عنه .  
قال الليث : (2) وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحریم .  
قال أبو محمد : (3) : يريد والله أعلم : ممن ليس من أهل الغصب  
البيّن .

وقد قال الليث : ليس شيء بعد الدماء أشدّ من أخذ أموال الناس بغير  
حق [ 19 أ (4) ] . والمال الحرام يدخل في أشياء كثيرة ، ومنه ما لا يتخلص منه  
الذي كسبه يتزوج المرأة ويولد له الولد ويكون له الرقيق والمصانع .  
وكره مالك طعام العمال الذين تحدث لهم أموال لأعمالهم لم تكن لهم  
قبل ذلك .

قال مالك : وكل من عمل للمسلمين عملاً فله رزقه من بيت المال ،  
ولا بأس بالجائزة يُجازبها الرجل يراه الإمام لجائزته أهلاً لعلم أو لدين عليه  
ونحوه .

وقال مالك : وبلغني أن عمر جعل أعطيات بعض البذريين خمسة آلاف  
درهم ..

ومن قول أهل المدينة : إن من بيده مالٌ حرام فاشترى به داراً أو ثوباً من  
غير أن يكره على البيع أحداً فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار وذلك الثوب

---

(1) المزّر ( بكسر الميم ) : نبيذ يتخذ من الدرة : وقيل من الشعير أو الحنطة - وفي الحديث : أن نقرأ  
من اليمن سألوا؟ الرسول ﷺ فقالوا : إن بها شرباً يقال له المزّر . فقال : « كل مسكر حرام »  
( النهاية ) 324/4 .

(2) ر - مالك .

(3) سقطت من - ر - .

(4) قال تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) البقرة : 188 .

من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام .

قال ابن عبدوس : (1) وذلك إذا كان البائع منه قد عرف عيب الثمن .  
ويذكر عن محمد بن سحنون أنه أجاز ذلك وإن لم يعرف البائعُ عيبَ  
الثمن .

قال ابن عبدوس : فأما إن وهبك المشتري تلك الدار أو ذلك الثوبُ  
[ فلا ] (2) يجوز أخذ ذلك على الهبة لأن من أحاط الدَّينُ بماله لا تجوزُ (3)  
هبته ولا صدقته .

قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال : فإن كان ما بيده من الحرام  
شيئاً يسيراً في كثرة حلالٍ (4) فلا بأس بمعاملته ، وأما إن كان الحرامُ كثيراً  
فلا ينبغي معاملته .

قال : ولا يعاملُ من يعمل بالربا من المسلمين .

وكره أن يصرف من النصراني دينار ابتاع به خمرأ أو عمل به ربا (5) .  
ولا بأس أن تأخذ منه في دَينٍ له قبله كما أذن الله عز وجل [ في ] (6)

---

(1) من علماء المالكية في القرنين الثاني والثالث ابن عبدوس الأندلسي من طليطلة وهو تلميذ مالك  
ت 180 . وابن عبدوس أبو عبد الله محمد بن إبراهيم من تلاميذ سحنون وله شرح على « المدونة »  
ت 258 هـ . ترجمة الأول في ( المدارك ) 347/1 و ترجمة الثاني في « شجرة النور » 70/1

(2) - ق - لا .

(3) - ر - فلا تجوز .

سقطت من - ر - .

(4) - ر - الحلال .

(5) سأل سحنون ابن القاسم : أرأيت عدداً لي صيرفياً نصرانياً أيجوز لي أن أصارفه ؟ قال : نعم لا بأس  
بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك . وقد كره مالك أن يكون النصراني في أسواق  
المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ، وأرى أن يقاموا من الأسواق ( المدونة : 403/3 ) .

(6) خرق في - ق -

أخذ الجزية منهم (1) .  
وغير مالك يرى أن ذلك أخف في النصراني . لأنه لو أسلم حلّ له ما بيده .

قال مالك : ولا بأس أن تكرى دارك من نصراني ويهودي إذا كان لا يبيع فيه (2) الخمر [والخنازير] (3) فهذا من نحو قول غيره (4) .  
قال مالك : ولا بأس أن يصرف من عندك النصراني (5) .

باب في رد السلام وما يُخرج من الهجرة ، والسلام على أهل النمة وذكر الإخوان في الله [ عز وجل ] (6) وذكر المكاتب والاستئذان والمناجاة وتقبيل اليد والمبالغة في البر للزوج والقريب وذو السن أو العلم وبر الوالدين (7) [ وتشميت العاطس ] (8) .

[ 19 ب ] قال الرسول عليه السلام : يُسَلَّمُ الراكب على الماشي (9) وإذا سلّم

---

(1) قال تعالى ( قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاعرون ) التوبة 29.

(2) ر - : فيها .

(3) طمست في - ق - .

(4) ومثل النصراني واليهودي المجوسي فإذا حلّ النصراني يبيع فيها الخمر والخنازير ولم يقع الكراء على ذلك فيمنعه رب الدار ولا يفسخ الكراء بينهما فإن أكرهاها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنازير فلا يجوز الكراء لأن الصفقة وقعت فاسدة ( المدونة ) 517/4 وما بعدها .

(5) انظر ( المدونة ) 404/3 .

(6) زيادة من - ر - .

(7) ر - : الوالد .

(8) زيادة من - ر - .

(9) البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وفي مسند أحمد : ( كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علّم الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فجمعهم فقال : يسلم الراكب على الراجل =

من القوم [ واحد ] (1) أجزأ عنهم (2) .  
 وأمر عليه السلام بإفشاء السلام (3) .  
 قال ابن عباس : السلام ينتهي إلى البركة (4) .  
 وكان ابنُ عمر يقول في سلامه وفي ردّه سواء : السلام عليكم .  
 قيل لمالك : أيسلمُ على النساء ؟ قال : أما المتجالة فلا أكرهه وأما الشابة  
 فلا أحبه (5) .

وقال رسول الله ﷺ في الرد على اليهود : فقل عليك (6) .

= | والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له .  
 فأمر الرسول ﷺ الراكب ومن هم في حكمه ابتداء لمريته على مقابله فيسلم راکب الفرس  
 على راکب البغل والماشي على الجالس ، وإذا تساوى الشخصان في المرور أو الركوب فيظهر أنه  
 يطالب كل منهما بالبدء بالسلام ( الفواكه الدواني ) 353/2 وما بعدها .

(1) زيادة من - ر .

(2) - ر - أجزأهم .

قال الشيخ ابن أبي زيد في رسالته : ( وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد  
 واحد منهم ) قال الشيخ النفراوي في شرحه على الرسالة : ( ولو كان ذلك الواحد صبياً ويحب  
 رد سلامه كالكبير ) وحكم السلام سنة ورده واجب ( ن ، م ) .  
 (3) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

قال البراء بن عازب رضي الله عنهما : ( أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة  
 المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ،  
 وإجابة الداعي .. الحديث ) البخاري .

(4) عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال : ( كنت حالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من  
 أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضاً . قال ابن عباس  
 وهو يومئذ قد ذهب بصره ، من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال . فقال  
 ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة ( الموطأ ) .

(5) الموطأ .

(6) عن عبد الله بن عمر أنه قال : ( قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول  
 السَّامُ عليكم ، فقل : عليك ) الموطأ .

قيل لمالك : من سلم على يهودي أيستقبله ؟ قال : لا (1) .  
 قيل لمالك : أَفَيُكَنُّونَ ؟ قال : لا أحب أن يُرفعوا وينبغي أن يُذَلَّوا .  
 وأرخص غيره في ذلك لقول النبي عليه السلام : أنزل أبا وهب ( قاله  
 محمد بن عبد الحكم ) (2) .  
 قال : ولا ينبغي أن يقال في السلام : سلام الله عليك ولكن عليك السلام ،  
 أو السلام عليكم (3) .  
 وقيل لمالك : أَرَأَيْتَ من قدم من سفر فتلقيه ابنته أو أخته فتقبله ؟ قال : لا  
 بأس بذلك .

وقال أيضاً : لا بأس أن يقبل خدَّ ابنته .  
 قيل : أفترى أن تُقبله خنتته (4) أو تعانقه وهي متجالة ؟ فكره ذلك .  
 وسئل مالك عن المصافحة ؟ قال : إن الناس ليفعلون ذلك وأما أنا فما  
 أفعله (5) .

(1) عن يحيى : سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك ؟ ، فقال : لا .  
 ولاحظ الزرقاني أن المسلم على اليهودي أو النصراني يتوب ويستغفر إن كان عامداً . أما الباجي  
 فقد علل النهي الوارد عن مالك بكون الإقالة لا فائدة فيها لأن السلام على غير المسلمين إن كان  
 حسنة فلا رجوع عنها ، وإن كان سيئة فليس يبذ غير المسلم تكفيرها باعتبارها حقاً لله .  
 ( شرح الرزقاني على الموطأ ، 359/4 ، « المنتقى » : 281/7 .

(2) ساقطة من - ر - .

(3) يكون السلام بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحداً لأن معه الحفظة وهم كجماعة من بني آدم ،  
 فلو قال : السلام عليك لم يكن مسلماً .

وانظر بحثاً مطولاً في النفراوي في شرحه على الرسالة ، قال في آخره : فالحاصل أن سلام  
 الابتداء لا بد فيه من التعريف وصيغة الجمع بخلاف الرد . ( الفواكه الدواني ) : 352/2 .

(4) الخنتة : هي أم المرأة ( لسان العرب ) : مادة خ ن .

(5) - ر - فلا .

وكره معانقة الرجل الرجل ، وقال : قال الله [ سبحانه ] (1) ﴿ تَحِيَّتُهُمْ ﴾ فيها سلام (2) .

وروي عنه في المصافحة غيرُ هذا : أنه صافح سفيان بن عيينه وقال [ له ] (3) : لولا أنها بدعة لعانقتك ، فاحتج عليه سفيان ( بمعانقة ) (4) النبي عليه السلام لجعفر حين قدم من أرض الحبشة ، فقال مالك : كان ذلك خاصاً لجعفر . ورآ سفيان عاماً . وأجاز مالك في رسالته لهارون الرشيد (5) أن يعانق قريبه يُقَدِّم من سفر

وقيل : إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك .

وروي أن الرسول عليه السلام (6) قال : تصافحوا (7) يذهب الغل وتهادّوا تحابوا وتذهب الشحناء (8) .

وروي أنه ( عليه السلام ) قال : (9) ما تواخى اثنان في الله قطُّ إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه (10)

---

(1) زيادة من - ر - .

(2) قال تعالى ( دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ) يونس : 10 .

(3) زيادة من - ر - .

(4) زيادة من - ر - .

(5) سقطت من - ر - .

(6) - ر - أن رسول الله ﷺ .

(7) المصافحة هي وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام وهي مسحبة . وانظر زيادة تفصيل ذلك في ( الفواكه الدواني ) : 354/2 .

(8) مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد

(9) - ر - : قال عليه الصلاة والسلام .

(10) قال ﷺ : ( قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاوئين فيّ والمتباذلين فيّ ) مالك في الموطأ .

قال عمر : يَصْنَفِي لَكَ وَدَّ أَخِيكَ ثَلَاث : أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ وَأَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ (1) إِلَيْهِ ، وَأَنْ تَوْسِعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ . وَكَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يَجِدَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ يَبْدُو لَهُمْ مِنْهُ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يُؤْذِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ .

قال مالك : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . (2)  
قال مالك : فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْهَجْرَانِ (3) .

قال في موضع آخر : إِنْ كَانَ مُؤْذِيًا لَهُ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الشُّحْنَاءِ .  
قال ابنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْذٍ لَهُ (4) لَمْ يَخْرُجْهُ السَّلَامُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِذَا اجْتَنَبَ كَلَامَهُ . وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَقَدْ أُمِرَ بِهَجْرَانِهِمْ (5) .

قال سحنون : أَدْبَا لَهُمْ .  
قال مالك : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ خَدَّ ابْنَتِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ .  
قال مالك : وَيُقَالُ مَنْ تَعْظِيمَ اللَّهِ [ تَعَالَى ] (6) تَعْظِيمُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ .

---

(1) - ر - أَسْمَاءُهُ .

(2) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد  
والمراد بقوله : وخيرهما من يبدأ بالسَّلام أي : أفضلهما وأكثرهما ثواباً . لأنه فعلٌ حسنة وتسبب إلى فعلٍ حسنة ، وهي الجواب مع ما دلَّ عليه ابتداءه من حُسْنِ طَوِيلَةٍ وَتَرْكِ مَا كَرِهَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْهَجْرِ وَالْجَفَاءِ (شرح الزرقاني على الموطأ) : 258/5 .

(3) أبو داود .

(4) - ق - مُؤْذِي .

(5) قال النووي : وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنايذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائماً ، وهو ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم (شرح الزرقاني على الموطأ) : 258/5 .

(6) زيادة من - ر - .

قيل (1) : فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه ؟  
قال : يُكره ذلك ، ولا بأس أن يُوسَّعَ له (2) .

قيل له : (3) فالمرأة تبالغ في برِّ زوجها فتلقاه فتتزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس ؟ قال : أما تلقيها ونزعها فلا بأس . وأما قيامها حتى يجلس فلا . وهذا من فعل الجبابة . وربما يكون الناس [ ينتظرونه ] (4) فإذا طلع قاموا إليه ، فليس هذا من فعل (5) الإسلام .

ويقال : إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال : إن تقوموا نَقُمُوا وإن تقعدوا نقُعدُ ، وإنما يقوم الناس لرب العالمين (6) .

ورُوي أن النبي عليه السلام قال : « من أحب أن يتمثلَ له الناس (7)  
قياماً فليتبوأ مقعده من النار » (8) .

وسئل مالك عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه ، والمولى يفعل ذلك بسيده ؟  
قال : ليس ذلك من عمل الناس وهو من عمل الأعاجم .  
قيل : فيقبل رأس أبيه ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

---

(1) - ر - وقيل .

(2) سقطت من - ر - .

(3) سقطت من - ر - .

(4) غير واضحة في - ق - .

(5) - ر - أمر .

(6) إشارة إلى قوله تعالى : ( ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين )  
المطففين : 4 - 6 .

(7) - ر - الرجال .

(8) الترمذي ، بعبارة « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً » .

وسئل في رواية أخرى : هل يقبل يد أبيه أو عمه ؟ قال : لا أرى أن يفعل .  
وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك .

قيل (1) : كان ابنُ عمر إذا قَدِمَ من سفر قَبَلَ سالماً . وقال : شيخٌ يقبل شيخاً . فأنكر الحديث وقال : لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث ، لا ، تهلکوا فيها .

قال مالك : والاستئذان ثلاثٌ لا أحب أن يزيدَ عليها . وكذلك جاء الحديث (2) إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن .  
قال : وهو تأويل قول الله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ (3) فيما يرى ، والله أعلم .

وفي باب ستر العورة من هذا .

وسئل [ 20 ب ] عن الذي يبدأ بالكبار . . . (4) إلى من هو أصغر منه ، ولعله ليس بأفضل منه ؟ قال : لا بأس به أرأيت إن وسَّعَ له إذا جلس أو سعى فأعطاه إياه .

---

(1) - ر - : وقيل .

(2) عن أبي سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذَن لي والله لتُقيمَنَّ عليه بينة أمينكم أحدُ سمعهُ من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغرُ القوم ، فكنت أصغرُ القوم فقممت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك » البخاري .

(3) قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذنَ لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى والله بما تعملون عليم ) . النور 27 - 28 .

(4) غير واضحة في - ر - .

قيل : وأهل العراق يقولون : لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أبوك ؟  
فأعاب ذلك ؟

وقال : قال النبي عليه السلام للذي أراد أن يتكلم قبل صاحبه : «كبر، كبر». وقال لأبي بكر حين أتاه بأبيه لِمَ تركت الشيخَ في منزله ؟

قيل : فالرجل يكتب إلى الرجل اقرأ فلاناً وفلاناً السلام ؟  
قال : أرجو أن يكون في سعة وقد يكون له عذر .  
قال مالك : ولا تُشمتُ العاطسَ حتى تسمعهُ يحمدهُ الله : فإن بُعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته .  
ومن عطس في الصلاة فلا يحمدهُ الله إلا في نفسه .  
قال سحنون : ولا في نفسه .

وقال الرسول عليه السلام : «إن عطس فشمتَّ ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل [ له ] (1) إنك مذنوبك» (2) .

ورأيت في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد أنه إن شمته واحد من الجماعة أجزأ عنهم كرد السلام .

---

(1) زيادة من - ر -

(2) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل : إنك مذنوبك ، فقال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة » - مالك في الموطأ .

ومعنى التشميت : أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك . ومعنى مذنوبك : مذكوم ، والضناك بالضم : الزكام يقال أظنكه الله وأزكمه ( تنوير الحوالك ) : 135/3 .  
وإذا عطس الإنسان فليقل على وجه التدب الحمد لله مسيحاً مَنْ كان بالقرب منه حتى يشمته . وعلى من سمعه على وجه الكفاية أن يقول له : يرحمك الله وأما إذا لم يسمعه أحد يحمده الله فلا يشتمه . وهناك أحكام أخرى مبسطة انظرها في ( الفواكه الدواني ) : 378/2 .

وقال [يحيى] (1) بن مزين : إنه بخلاف رد السلام في رد الواحد .

قيل : فمن قام عن مجلسه : أهو أحقُّ به إذا رجع ؟ قال : ( ما سمعت [ من مالك ] (2) فيه بشيء (3) وأنه يحسن إن كان رجوعه قريباً ، وإن تباعد فليس ذلك له ، وهذا من محاسن الأخلاق .

وسئل عن أربعة : هل يتنجى ثلاثة دون واحد ؟

قال : نهى أن يتركوا واحداً وإن كانوا عشرة اجتناب سوء الظن والحسد والكذب (4) .

وقيل : إن كان ذلك بإذنه فلا بأس به .

وسأله رجل له والدّة وأختٌ وزوجةٌ ، قال : فكلما رأت لي شيئاً قالت : أعط (5) هذا لأختك فأكثرْتُ عليّ من هذا ، فإن منعتهُ سبّني ودعتْ عليّ ؟ .

قال له مالك : ما أرى أن تغايظها ، وتخلّص منها بما قدرت [ عليه ] (6)

---

(1) زيادة من - ر - .

(2) سقطت من - ق - .

(3) - ر - شيئاً .

(4) قال تعالى : ( يا أيها الذين ءامنوا إذا تناجيتم ، فلا تتناجوا بالإثم والعُدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين ءامنوا وليس يضارهم شيئاً إلا بإذن الله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) المجادلة 9 - 10 .

وهل المقصود المنافقون أو المؤمنون ؟ انظر ذلك في ( الكشف ) : 491/4 .

وقال عليه السلام : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه » متفق عليه . واللفظ

لمسلم .

(5) - ر - أعطني .

(6) زيادة من - ر - .

وغيب عنها ما كان لك .

قال: أين أنجبته ؟ ذلك معي في البيت ، قال : أما أنا فما أرى (1) أن تغايتها وأن تتخلص من سخطهما بما قدرت عليه .

وذكر عن مالك أن رجلاً قال له : إن أبي في بلد السودان ، فكتب إلي أن أقدم عليه (2) وأمي تمنعني من ذلك قال (3) له [ مالك ] : (4) أطع أباك ولا تعص أمك . وكره أن يأمره بعصيان أمه .

وذكر أن الليث أمره بطاعة الأم لأن لها ثلثي البر . (5) .

وقال رجل لمجاهد : إن أبي يدعوني عندما تقام الصلاة ؟ قال : أطعه . قيل للحسن : ما بر الوالدین ؟ قال : تبدل لهما ما ملكتَ وتطعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية (6) .

---

(1) - ر - : فلا أرى .

(2) - ق - : إليه .

(3) - ق - : فقال .

(4) زيادة من : - ر - .

(5) يبدو أن مالكا رضي الله عنه كان في حكمه متورعاً فلم يقرر له حكماً قاطعاً . وتوقف بين أن يحكم للأم أو للأب لأن في ترضية أحدهما إغضاباً للآخر أو أنه رأى التساوي بينهما . أما حكم الليث فيدعمه قوله عليه السلام لمن سأل : « من أحق بحسن صحابي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال ؟ أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » متفق عليه . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » أحمد .

وانظر في ذلك أيضاً « الجامع لأحكام القرآن » : 10/239 وما بعدها .

(6) ورد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال تعالى : ( وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ) لقمان 15 وقال صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل » أحمد .

وسئل ابن المسيّب : عن قوله عز وجل : ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ (1) .  
قال : قولُ العبد المذنب للسيد الفظّ .

وقال أبو هريرة : لا تمش أمام [ أبيك ] (2) ، ولا تقعد قبله ولا تدعّه  
باسمه ، ولا تستسب له (3) .

وقيل : أما في الظلمة فتمشي بين يديه .

قال مالك : ومن لم يدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول : ﴿ربّ  
ارحّمهما كما ربياني صغيراً﴾ (4) .

باب في الفطرة وقص الشارب وحلق العانة والختان ونحوه وذكر السواك  
والكحل وصيغ الشعر ووصله وذكر الحناء والحجامة ودخول الحمام  
وقال أبو محمد :

قال مالك : قال الرسول عليه السلام : « خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ،  
وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان » (5) .

---

(1) قال تعالى : ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو  
كِلَاهُمَا فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ) الإسراء 23 .  
(2) ق - أناك .

(3) يقال استسب له : عرضه للسب وجرّه إليه كأن تسب والده فيسب والدك « أقرب الموارد »  
مادة ( سب ) لعله يشير إلى قوله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل :  
يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » .  
البخاري .

(4) قال تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً »  
الإسراء 24 .

(5) ر - الاختان .

= وهذا الحديث رواه البخاري في باب اللباس . ومسلم في الطهارة ، والنسائي في الزينة .

قال غيره : ورؤي عن ابن عباس في قول الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ . (1) قال : الفطرة ، وهي : خمسٌ في الرأس ، وخمسٌ في الجسد : ففي الرأس : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب (2) والفرق للشعر ؛ وفي الجسد : الختان وحلقُ العانةِ ونتف الإبط وقص الأظفار والاستنجاء .

قال الرسول عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي (3) لأمرتهم بالسواك (4) » وفي حديث آخر « عليكم بالسواك » (5) .

وسئل مالك عن أحفى شاربِه ؟ قال : يُوجع ضرباً ، وهذه بدعةٌ ، وإن الإحفاء المذكور في الحديث قصُّ الشارب (6) وهو طرف الشعر (7) .

= قال الإمام النووي : هذه الخصال ليست على سبيل الحصر لقوله ﷺ : « من الفطرة » . والمراد بالفطرة عند أكثر علماء السنة سنن الأنبياء ، وقيل : هي الدين وفي حكم وجوبها خلافاً انظر « شرح النووي على مسلم » ١٤٨/٣ .

(1) البقرة ١٢٤ .

(2) - ر - : قص الاطار .

(3) - ر - : الناس .

(4) مالك في الموطأ .

(5) مالك في الموطأ . وفي رواية أخرى بزيادة مع كل وضوء .

(6) - ر - قص الاطار .

(7) الحديث المذكورة رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي » .

وقد اختلفت العلماء في معنى الإحفاء لاختلاف الآثار المروية ، فقليل : الإحفاء هو كما فسرهُ مالك ، وقيل : هو الاستئصال تماماً تماشياً مع ظاهر ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما المراد من الإعفاء عن اللحي فهو إما تركها حتى تكثر أو إحفاؤها وروي أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة (تنوير الحوالك) : ١٢٣/٣ .

وكان عمر يفتل شاربه إذا أكربه أمر ، فلو كان مملوفاً ما وجد ما يفتل فيه (1) .

قال : ولا أرى بأساً بالإطلاء (2) والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها وكذلك السفر والنكاح ، وأراه عظيماً أن يكون من الأيام يومٌ يُجْتَنَبُ فيه ذلك . وأنكر الحديث في مثل هذا .

وقد كره بعض أصحابه ترك العمل يوم الجمعة نحو ما عظمَت اليهود السبت والنصارى [ 21 ب ] الأحد (3) .

وسئل عن الحجامة في سبعة عشر وفي خمسة عشر و ( ثلاثة ) (4)

---

(1) - ر - منه .

(2) - ر - بالاطلال .

(3) إن ما ورد في خصوص يوم الجمعة هو ترك العمل عند النداء لصلاة الجمعة فقط . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) الجمعة 9 - 10 .

قال الإمام مالك : إذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد .

وقال أيضاً : بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد .  
( المدونة 145/1 )

وعن ابن عرفة أن من ترك العمل قصد تعظيم هذا اليوم فقد فعل مكروهاً .

وقال أصبغ : ( من ترك العمل - يعني يوم الجمعة - استراحة فلا بأس به ، وأما استئناً فلا خير فيه ) . ( التاج والإكليل ) : 177/2 .

ونقل الحطاب عن الطراز أن ( ترك العمل للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن بثاب عليه ) . ( مواهب الجليل ) : 177/2 .

(4) سقطت من - ر - .  
ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يحتجم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . الترمذي =

وعشرين فكره أن يكون لذلك يوم محدود .

وذكر عن الليث : إني لأتقي الحجامة والإطلاء (1) يوم السبت ويوم الأربعاء لحديث بلغني .

قال مالك : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة (2) تبلمه (3) » .

قيل لمالك : هل يُحلق موضع المحاجم في القفا وفي وسط الرأس ؟  
قال : إني لأكرهه وما أراه حراماً وما يمنعه أن يجعل الخطمي (4) ويحتجم .

قال : ولا بأس أن يطلي الجنب .

قال ابن المسيب : لا بأس بالإطلاء في العشي .

قال مالك : وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده ، ولكن إذا طال ذلك .

قيل : فشعر الرأس هل فيه حد إذا بلغه فرق ؟

قال : لا أعلم فيه حداً .

---

= وأبو داود وقال : « إن خير ما تحتجون فيه يوم سبع عشرة » أحمد والترمذي وابن ماجه .

(1) - ر - : الاكلاء .

(2) - ر - : فالحجامة .

(3) وردت أحاديث كثيرة في فضل الحجامة منها « إنها شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ » ابن ماجه . ومنها : « أمثل ما تداويتم به الحجامة » متفق عليه ، ومنها : « ما مرّ عليّ ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة » الترمذي وابن ماجه وأحمد . ومنها قوله : « إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة » أحمد .

(4) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس ( لسان العرب ) ، مادة خط م .

وسئل عن طول اللحية إذا طالت جداً؟ فكرهه (1) .  
 قيل : أفتري أن يؤخذ منها؟ قال : نعم .  
 قيل : فنتف الشيب؟ (2)  
 قال : ما أعلمه (3) حراماً وتركه أحب إليّ .  
 قيل : فالدوائب للغلمان؟  
 قال : يكره للقرع ، وهو : أن يُحلق من الرأس [أماكن] (4) ويترك  
 [أماكن] (5) .

قال : والقصة والذؤابة من ناحية القرع؟  
 قال : وما تعجيني أن يحلق قفاً ، وقصه للغلمان ولا للجواري .  
 وسئل عن المرأة تفتل من شعرها قيداً ترسله (6) إلى المرابطين فكره ذلك .  
 وأحب إليّ أن يوارى الشعر إذ حلق وأرى تركه خفيفاً .  
 وكره أن يطرح شيء من الشعر بالجمرة يوم النحر ، أو يُنتفع بما يطرح  
 منه أو يباع .

وسئل في موضع آخر عن دفن الشعر والأظفار؟  
 فقال : لا أرى ذلك وهو بدعة ، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ في

(1) روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه سئل عن اللحية إذا طالت جداً . قال : أرى أن يؤخذ منها  
 ويقص ( تنوير الحوالك ) : 123/3 .

(2) ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعضها . إحداها خضابها بالسواد  
 لغير غرض الجهاد ومنها نتف الشيب ، وحلقها ... ( شرح النووي على مسلم ) : 149/3 .

(3) - ر - أعلم .

(4, 5) - ق - أماكن

- ر - . والقرع : أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقاً ، وقد نهي عنه . ويقال :

قرع رأسه تفريعاً : حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي في رأسه . ( لسان العرب ) : مادة ق ز ع .

(6) - ر - تبعته .

قلنسية خالد بن الوليد .  
 وقوم يكرهون طرح الدم على وجه الأرض . ويُلقونه في المراحيض .  
 وهذه بدعة ولا بأس أن يُطرح على وجه الأرض .  
 وسئل عن الصبغ بالسواد ؟ فقال : ما سمعت فيه شيئاً . وغيره من الصبغ  
 أحب إليَّ والصبغ بالحناء والكتم (1) واسع (2) .  
 قال مالك : والدليل أن رسول الله ﷺ لم يصبغ . أن عائشة (3)  
 قالت : كان أبو بكر الصديق يصبغ ، فلو كان النبي عليه السلام [ يصبغ ] (4)  
 لبدأت [ 22 أ ] به (5) .  
 قال مالك : وليست (6) الحمامات من [ بيوت ] (7) الناس الأول .  
 وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن المسيب  
 لا يغيرون الشَّيبَ .  
 ورأيت ابن شهاب يخضب بالحناء (8) . ولا بأس أن توشي يدها بالحناء

- 
- (1) الكتم : نبت فيه حمرة يخلط مع الوسمة للخصاب الأسود ( لسان العرب ) . مادة ك ت م .  
 (2) عن أنس مرفوعاً « أن أول من خضب بالحناء هو إبراهيم عليه السلام » الديلمي .  
 أما الصبغ بالسواد لغير ضرورة فهو مكروه كراهة تنزيه . قال الشيخ في رسالته : ( ويكره  
 صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم وأما لضرورة كحالة حرب لإرهاب العدو فلا حرج فيه .  
 بل يُؤجَر عليه . وقد يحرم كما لو كان للتغريب بامرأة يريد نكاحها ( الفواكه الدواني ) : 335/2 .  
 (3) ر - أن عائشة .  
 (4) زيادة من - ر - .  
 (5) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليساً لهم وكان  
 أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرهما قال فقال له القوم : هذا أحسن فقال :  
 إن أُمِّي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريته نُخَيْلَةَ فأقسمت عليَّ لأصبغن وأخبرتني  
 أن أبا بكر الصديق كان يصبغ ( مالك في الموطأ )  
 (6) ر - وليست .  
 (7) بعض الحروف مطموسة من هذه الكلمة في - ق - .  
 (8) عن عثمان بن عبد الله قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو =

أَوْ تُطَرَّ فُهُمَا بغير خضاب .  
 قيل له : (1) قد قيل : إما أن تخضب يدها كله أو تدع وأن فيه حديثاً  
 عن عمر ؟ فأنكر ذلك .  
 وقال : ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره (2) .  
 وقال الليث : لا بأس أن تصله بالصوف وإنما يكره بالشعر .  
 قيل لمالك : أفترض الجمّة (3) من الشعر على رأسها وضعاً؟ قال :  
 لا خير فيه .  
 قيل : فالخرق تجعلها في قفاها وتربط الوقاية (4) ؟  
 قال مالك : ما من علاجهن أخف من الخرق ، وأرجو (5) أن لا يكون  
 به بأس .  
 قال مالك في المرأة : تحج فتدخل مكة وقد قمل رأسها فأذاها ذلك .  
 أفترى لها سعة أن تحلقه ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً (7) لها في ذلك سعة على  
 هذه الضرورة ، والنساء يأتين يستفتين في ذلك كثيراً .  
 قال مالك : وأكره الكحل بالنهار والليل للرجل إلا لمن به علة . وما

= مخصوب أحمر بالحناء والكتم - أحمد .

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون  
 فخالقوهم » .

(1) - ر - قيل : إنه .

(2) - ر - ولا غيره .

(3) الجمّة ( بالضم ) : مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة . والجمّة من شعر الرأس ما سقط على  
 المنكبين « لسان العرب » مادة : جعم .

(4) الوقاية ( بكسر الواو ) هي الخرق التي تلف المرأة شعر رأسها فيها وتقيه من العبار والشعث .

(5) - ر - وأرجو .

(6) ساقطة من - ر -

أدركت من يكتحل هكذا (1) إلا من ضرورة .  
وروي في الكحل أنه يكتحل وترأ .  
وفي رواية ابن نافع : أَيْكُتَحَلُ بِالْإِثْمَدِ ؟ (2) .  
قال : ما هو من عمل الناس وما سمعت فيه بنهي (3) .  
وسئل ابن القاسم عن دخول الحمام ؟ قال : إن وجدته خالياً أو كنت  
تدخل (4) مع قوم يستترون فلا بأس ، وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله ،  
وإن كنت أنت تتحفظ .  
وكان ابن وهب يدخله مع العامة ثم ترك فكان يدخله مخلياً .  
قيل : هل للمثزر التي يدخل بها الحمام قدر ؟ قال : لا .  
قال : وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن لا يكون (5)  
معهما أحد (6) .  
قال مالك : ولا يعجبني أن يُخْتَنَ الصبي ابن سبعة أيام (7) وهذا فعل

(1) ساقطة من - ر -

(2) الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفس الكحل - وقيل :  
شبيه به ( لسان العرب ) مادة : ثمد .

(3) - ر - نهياً .

(4) - ر - تدخله .

(5) - ق - إلا أن يكون - .

(6) - ق - معها أذى .

(7) ذكر النووي في شرحه لمسلم أنه يستحب الختان في اليوم السابع من الولادة أما عند المالكية فيستحب  
عند الأمر بالصلاة « شرح مسلم » : 148/8 . ط القاهرة .

وروي بن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمداً اختياراً . وإذا أسلم كبير أمر بأن  
يختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير . وانظر زيادة بيان أحكامه في ( الفواكه لدواني ) 334/30 .

اليهود وليس في ذلك حدّ من السنين ، وأحب إليّ إذا أنثروا ، ولا بأس أن يُعجل قبله أو يؤخر بعده وكل ( ما بعد الإنثار ) (1) فهو أحبّ إليّ .

وكره أن يؤذّن في أذن الصبي المولود (2) .

قال مالك : إن النساء يخفضن الجوارى .

قال غيره [ 22 ب ] : روي أن النبي عليه السلام قال : الختان سنة للرجال مكرومة للنساء ، وهو في النساء الخفاض وينبغي أن لا يُبالَغ في قطع المرأة (3) .

وروي أن النبي عليه السلام قال لأم عطية (4) وكانت تخفض : يا أم عطية أسمى ولا تنهكي (5) فإنه [ أمرى (6) للوجه [ ودمه ] (7) وأحظى عند الزوج . يقول : أكثر لماء الوجه ودمه ، وأحسن في جماعها .

قال مالك : وأحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما

---

(1) ر - : ما عجل قبل الإنثار .

(2) الأذنان في أذن الصبي : ورد فيه حديث عن أبي رافع « قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة » أبو داود وأحمد .

(3) يعتبر الختان من خصال الفطرة وهو سنة للرجال مكرومة للنساء وقد كانت امرأة نختن في المدينة . وهل هو واجب أم سنة خلاف بين المذاهب والذي ذهب إليه مالك أنه سنة . وورد أن أول من اختن إبراهيم عليه السلام وكان ذلك بعد ثمانين سنة اختن بالقدوم ، وهو أول من قصر الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال : يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى . وقار يا إبراهيم . فقال إبراهيم : يارب زدني وقاراً . ( البخاري والموطأ ) .

(4) نسيبة بنت الحارث من فواضل ساء الصحابة كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ، أخذ عنها جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة كيفية غسل الميت . وقيل : هي نسيبة بنت كعب الأنصارية . ( أعلام النساء لعمر رضا كحالة ) : 171/5 .

(5) أسمى ولا تنهكي أي اقطعي بعض الوأة ولا تستأصليها . وقد شبه ﷺ القطع اليسير إشمام الرائحة ، والنهك بالمبالغة فيه . ( النهاية ) : 503/2 .

(6) - ق - أشرى

(7) زيادة من - ر - .

هو على الرجال .

قال : ومن ابتاع أمة فليخففها إن أراد حبسها ، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه .

باب في ستر العورة وما ينبغي من الستر للنساء والرجال والخلطة في المواكلة والتمام والخلوة بين ذوي المحارم وغيرهم ، وسفر المرأة مع غير (1) ذي محرم

قال أبو محمد :

قال النبي عليه السلام : نساء كاسيات عاريات (2) .  
قالت عائشة : يرحمُ الله نساء الأنصار لما نزلت آية الحجاب (3) عمدنَ إلى أكثف مُروطهن (4) فاختمرنَ بها .

---

(1) سقطت من - ر - .

(2) أحمد ومسلم ومالك في الموطأ .

ونصه كما جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يمدن ريحها وريحها يوجد من مسيره خمسمائة عام » .

والمقصود من الحديث النساء اللاتي يلبسن الثياب الخفيفة التي تصف ولا تستر . فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات أزواجهن عنه . ( تنوير الحوالك ) : 103/3 .

(3) آية الحجاب هي قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً ) . الأحزاب 59 .

قال القرطبي : كانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصبح به فيذهب فشكوا ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية بسببهن .

والمراد بالجلابيب ج جلبات وهو ثوب أكبر من الخمار وهو يستر جميع البدن . ( الجامع لأحكام القرآن ) 244/14 .

(4) المروط ج مِرْط . وهي أكسية من صوف أو خَرَّ كان يُؤتزر بها ( مختار الصحاح ) مادة م ر ط

قال (1) مالك : كان النساء يخرجن في زمان النبي (2) عليه السلام (3) .  
وقال (4) عمر : ما ينبغي لنساءك أن يخرجن كذا ، فنزلت آية الحجاب  
وكانت الحُجُر من جريد فُسُرت جوانبها بالمسوح (5) لتلا يُرى داخلها .  
قيل لمالك : ﴿ لَيْسَتْ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى آخرها (6) أترى ذلك  
على الناس اليوم ؟ قال : أرجو . إنما كان ذلك قبل أن تتخذ الأبواب والستور  
فأرجو أن يكون عن الناس موضوعاً لأنه إذا خلا أغلق باباً وأسبل (7) سِتراً .  
قيل : أترى (8) القبة : مُجْزِية ؟ قال : نعم .  
قيل : هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر ؟ قال : نعم .  
قيل : إنهم يروون كراهيته ؟ قال : ألغِ ما يتحدثون به ، قد كان النبي  
عليه السلام (9) وعائشة [ رضي الله عنها ] (10) .

(1) - ر - وقال .

(2) - ر - الرسول ﷺ .

(3) - كن يخرجن إلى المساجد ويشاركن في الغزوات والعديد والحج . والآثار الصحيحة كثيرة في ذلك  
منها قوله ﷺ ( لا تمتنعوا إمام الله مساجد الله ) البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدرامي وأحمد  
ومالك في الموطأ .

(4) - ر - : فقال .

(5) - المسُوح ( ج مسح بوزن ملح ويجمع على أمساح أيضاً ) وهو كساء من الشعر غليظ « لسان العرب » .  
مادة مسح

(6) - قال تعالى : ( يا أيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم  
ثلاثَ مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث  
عورات لكم ) النور 58 .

(7) - ر - : أسبل .

(8) - ر - : وترى .

(9) - ر - : رسول الله ﷺ .

(10) - زيادة من - ر - .

بغسلان عريانين (1) فالجماع أولى بالتجرد (2) .

قال : ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع .

قيل : أيدخل الحمام بإزار وليس على بعض من فيه إزار ؟ . قال :

ما يعجبني (3) .

قيل : هل ترى خادم الزوجة فخذ زوجها ؟ قال : لا ، يقول الله عز وجل :

﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ (4) . ولا يدخل عليه المرحاض خادم زوجته أو خادم

ابنه أو أبيه ولا بأس بكشف الفخذ عند أهله .

قيل له : ف خادم له خصي ترى فخذ منكشفاً ؟

قال : ذلك خفيف .

قال : ولا بأس أن يأتزر الرجل تحت سترته وييدي سترته إن كان عظيم

البطن .

وأنكر ما يفعل جوارى المدينة يخرجن فيكشفن ما فوق الإزار ، قال :

وقد كلمت فيه السلطان فلم أجب إلى ذلك . قال : واضرب الأمه على ذلك .

---

(1) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق » البخاري .

(2) ر - بالتجرد .

(3) ر - لا يعجبني .

(4) ورد ذلك في قوله تعالى :

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختلاً فخوراً) النساء : 36 .

ولكن الآية المناسبة للسياق أعلاه هي قوله تعالى : ( ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخواتهن أو نساوتهن أو ما ملكت أيمانهم .... ) النور : 31 .

قال : لا بأس به إذا التحفتُ عليها ثيابها .  
قيل : أتلقِي المرأةُ خمارَها بين يدي الخصيِّ لها أو لغيرها وهو من غير  
أولي الإربة (1) ؟

قال : لا بأس به إلا أن يكون حرّاً ، فلا :  
قال في رواية أخرى : إن كان مملوكاً وكان وغداً .  
قال : ودخول خصيان زوجها من كبير أو صغير عليها أبين في خفة ذلك  
من خصيان غيره .

قال : والتي لها الغلام الوغد لا منظر له لا بأس أن يَرى شعرها وكثفها  
وقدميها ، وأما الفارة (2) فلا .

وأما الوغدُ لزوجها فكرهه .  
وكان بعض العلماء يُدخِلُ سَقَاءَ على أهله .  
قيل : فغلام نصفه حرٌّ ونصفه لها ، هل يرى شعرها ؟  
قال : لا أحبه .

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن - ولا يبدن  
زينتهن إلا ما ظهر منها وليغضرن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن  
أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن  
أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات  
النساء) التور : 31 .

والمراد بأولي الإربة أصحاب الحاجة إلى النساء .  
وقيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بُلَّةٌ  
لا يعرفون شيئاً من أمرهن أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهم غضوا أبصارهم أو بهم عانة «الكشاف» :  
(232/3) .

(2) الفارة : الغلام المليح الصبيح الوجه ، والأنثى فارهة ( متن اللغة ) : مادة فره .

قال : وأُحِبُّ لِمَن دخل على أمه وأخته أن يستأذن عليها قبل أن يدخل (1) .  
وقال في الموطأ : قيل : أفأُتاكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها ؟  
قال : لا بأس بذلك إذا كان على وجه ما يعرف به للمرأة (2) أن تواكله  
قال علي (3) بن الجهم (4) : يعني العجوز المتجالة ، وقد تأكل مع  
زوجها ومع غيره ممن تواكله ، ولا تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة .

ولا بأس على الرجل لو نظر إلى شعر أم زوجته (5) ولا ينبغي إن قدم  
من سفر أن تُعائنه وإن كانت عجوزاً ، فأما أختُ امرأته فليبتعد (6) منها  
ما استطاع . وأرى أن يتقدم إلى الصُّنَّاع في قعود النساء إليهم ، ولا تُترك الشابة  
تقعد (7) تجلس إلى الصنَّاع . وأما المتجالة والخدام الدون ومن لا يُتَّهَمُ على  
القعودِ عنده ، ومن لا يُتَّهَمُ أيضاً (8) هو ، فلا بأس بذلك . ولا بأس أن

(1) أباح الله سبحانه وتعالى للصبيان أن يدخلوا على المؤمنين في جميع الأوقات بلا استئذان إلا في ثلاث  
أوقات قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة وبعد أن يرجع المرء إلى بيته إثر صلاة العشاء . أما البالغون  
فواجب عليهم أن يستأذنوا في الدخول في كل الأوقات ، كما ورد في قوله تعالى : (يا أيها الذين  
آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة  
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا  
عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم  
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم  
آياته والله عليم حكيم « النور 59 - 60 .

(2) سقط من - ر - : به للمرأة .

(3) سقطت من - ر - .

(4) علي بن الجهم السلمي : شيخ مجهول - وعلي بن الجهم الساجي : شاعر - انظر عنهما ( لسان  
الميزان ) : 210/4 .

(5) - ر - : أم زوجة .

(6) - ر - : فليبتعد .

(7) ساقطة من - ر - .

(8) ساقطة من - ر - .

تضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها .

قال : واحتجبت [ 23 ب ] عائشة رضي الله عنها من .

قيل : إنه لا ينظر إليك .

قالت : لكنني أنظر إليه (1) .

قيل : هل ننظر إلى شعر نساء النصارى وهن ظئرننا (2) لا نجد منهن بُدأ ؟

قال : ما يعجبني .

قال ابن وهب : قال مالك : ولا بأس أن تغسل المرأة في الفضاء بغير

مئزر .

وأخبرني ابن جريج (3) عن عطاء (4) أن النبي ﷺ رأى رجلاً

بالأبواء (5) يغتسل على حوض عرياناً بالبراز ، فقال : إن الله حيي يحب

الحياء وستير يحب الستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار (6) .

---

(1) « عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال : أفعمياً وإن أنتما لستما تبصرانه ؟ » أحمد .

(2) يقال ظأرت المرأة - مظاهرة وظئارت اتخذت ولدأ ترضعه فالظئر العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس وغيرهم للزوج والأنثى ( من اللغة ) مادة ظ أ ر .

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من فقهاء مكة وقرائها جمع وصنف وحفظ وذاكرت : 150 ( مشاهير علماء الأمصار ) : 145 .

(4) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي فقيه مكة روى عن ابن عباس وغيره وأخذ عنه مجاهد والزهري والأعمش ( تهذيب التهذيب ) : 199/7 وما بعدها

(5) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً ، سميت بذلك لما كان فيها من الوباء ، وهي على القلب وإلا قيل أو باء « كتاب المناسك وأماكن طرق الحج » 458 ، « فتح الباري » : 279/7 .

(6) عن يعلى « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز ( الفضاء الواسع ) فصعد المنبر فحمد الله =

قيل لما لك : هل يبيت الخدمُ في لحاف واحد يتعرَّينَ ؟ فأنكر ذلك .

قيل : فيضاجع ابنه ابنَ ست سنين ، ليس بينهما ثوب ؟

قال : أحب [إلي] (1) أن يجعل بينه وبينه ثوباً .

قال مالك : (2) ويكره للمرأة أن تُسافر يوماً وليلةً ليس معها ذو محرم منها ، ولا بأس أن تحجَّ المرأةُ في جماعةٍ النساءِ وناسٍ مأمونين ليس منهم ذو محرم .

وقد جرى من هذا في باب السفر .

قال : وأخوها من الرضاعة ذو محرم .

قيل : وابنُ زوجها ؟ .

فقال : قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية (3) .

قال : فهؤلاء ذواتُ المحارم . وأما رجل كان أبوه قد طلب امرأته وتزوجت أزواجاً يريد أن يُسافر بها .

قال (4) : لا أحب ذلك .

قيل : فالمرأة لا تجدُ مَنْ يعادها إلا من ليس بذِي محرم منها ؟

قال : لا ، ونهى عنه .

---

= وأثنى عليه وقال : إن الله عز وجل حلِّم حييٍ سيَّيرٍ يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» وفي رواية ثانية «فليتوار» النسائي .

(1) زيادة من - ر - .

(2) سقطت من - ر - .

(3) قال تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وبناتكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ) النساء : 23 .

(4) سقطت من - ر - .

قيل : هل يحمل أم ولد أبيه في السفر ؟  
 قال : أما أن يضمها إلى نفسه فلا يعجبني .  
 وقال بعض من يحج : إن المرأة معهم تحتاج من يحملها وليس بمحرم  
 فيضمها ، فرأيتُ أن يتطأطأ حتى تضعَ رجلها على ظهره ، فذلك (1)  
 للضرورة .

يريد : لو وجد من ذلك بدءاً لم يفعل .  
 قال ابنُ وهب : ولا بأس أن يُقبَلَ الرجلُ الصبيةَ الصغيرةَ بنتَ ستِّ  
 سنين ونحوها . .

قال مالك فيمن وطئَ جاريةً : فلا بأس أن يرسلها إلى السوقِ في حوائجِه ،  
 والحرّة تخرجُ في حاجاتها (2) وقد كانت أسماء (3) تقود فرس زوجها  
 الزبير (4) في الطريق وهي حامل .

باب في الطعام والشراب وغسل اليد والأكل بالشمال ، وشرب القائم ،  
 وغير ذلك من ذكر الطعام والشراب وإتيان الدعوة والضيافة ، وذكر ضيافة  
 أهل اللُمة ، وذكر جلد الميتة وعظامها .

[ 24 أ ] قال أبو محمد :

نهى النبي (5) عليه السلام أن يأكلَ الرجلُ بشِماله أو يشرب بشِماله (6) .

(1) - ر - : وذلك .

(2) - ر - : حاجتها .

(3) أسماء بنت أبي بكر والدّة عبد الله بن الزبير التي تلقب بذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين

سنة ت . 24 هـ ( الإصابة : 224/4 - 225 ) .

(4) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله - حوارى رسول الله ﷺ قتل

سنة 36 هـ ( أسد الغابة : 249/2 وما بعدها ) .

(5) - ر - الرسول ﷺ .

(6) نهى عن ذلك لأن الشيطان يأكل بشماله ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل =

وفي بعض الحديث : أن رسول الله (1) ﷺ (2) أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد . وكان عليه السلام إذا شرب أعطى من على يمينه (3) .

وقال عليه السلام : سمَّ الله وكلَّ مما يليك (4) .

ونهى عليه السلام عن النفخ في الشراب وعن الشُّربِ في آنية الفضة (5) . وروي أنه عليه السلام شرب قائماً .

وقد قال مالك : قد كان عمر [ وعثمان ] (6) وعلي يشربون قياماً ولا بأس (7) به عندي .

وقال عليه السلام : المسلم يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة

---

= أحدُكم فليأكلْ بيمينه وليشربْ بيمينه فإن الشيطانَ يأكل بشماله ويشرب بشماله « مالك في الموطأ . (1) - ر - : أنه ﷺ .

(2) أبو داود والترمذي .

(3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ « أتى بلبن قد شيب بماء من البئر وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن « مالك في « الموطأ »

(4) البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والدرامي ومالك في الموطأ .

ونصه من البخاري عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سمَّ الله وكلَّ بيمينك وكلَّ مما يليك » قال : فازلت تلك طعمتي بعد .

(5) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

وسأل مروانُ أبا سعيد الخدري : أسمعْت من رسول الله ﷺ أنه نهي عن النفخ في الشراب ؟

فقال له أبو سعيد : نعم قال له رجل : « يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد . فقال له رسول

الله ﷺ فأبْنِ القدح عن فيك ثم تنفس فقال له : أرى القذاة فيه . قال : فأهرقها « الموطأ .

(6) سقطت من - ق - .

(7) - ر - فلا بأس . وانظر : الموطأ : ما جاء في شرب الرجل وهو قائم .

أمعاء (1) . فهذا تمثيل لكثرة الأكل وقلته (2) . وقيل : إنه رجل واحد مخصوص . وقيل : بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية .

وكان عليه السلام لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أنه كان يكلم جبريل . [ عليه الصلاة والسلام ] (3) . ونهى مَنْ أَكَلَ ذلك أن يأتي المسجدَ لئلا يؤذي الناسَ بريحه (4) .

قال مالك : ويكره النفخ في الطعام والشراب جميعاً .

قيل : أفيأكل ويده يضعها على الأرض ؟

قال : إني أتقيّه وما سمعت فيه بشيء .

قال غيره : ورؤي أن النبي عليه السلام قال : «أما أنا فلا آكل مُتَكِنًا» (5) .

---

(1) الموطأ والبخاري والترمذي والدرامي وأحمد .

ونصفه من البخاري : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى له بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً . فقال : يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي ﷺ يقول : « المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه كافر فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها . فقال رسول الله ﷺ : « المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

والمعنى والمعنى : من أعفاج البطن . مذكر ، والجمع أمعاء (لسان العرب) : مادة معي .

(2) ر - وقليله .

(3) ساقط من - ق - .

(4) عن أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الثوم : « مَنْ أَكَلَ فلا يقربن مسجدنا » .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مجلسنا » البخاري .

(5) البخاري والترمذي وأبو داود .

قيل لمالك : أياكل الرجل من طعام لا يأكله أهله و عياله و رقيقه و يلبس غير ما يكسوههم (1) ؟

قال : أي والله ، وأراه في سعة من ذلك ولكن يحسن إليهم .

قيل : فحديث أبي الدرداء ؟

قال : كان الناس يومئذ ليس لهم هذا القوت .

قيل : فمن [أكل] (2) مع أهله وولده أيتناول مما يليهم (3) ؟

قال : لا بأس به .

قيل : فالقوم في مثل الحرص (4) يأكلون ، فيأكل بعضهم من بين

يدي بعض ، وهم يؤسعون له في مثل ذلك (5) ؟

قال : لا خير في مثل ذلك ، وليس من الأخلاق التي تعرف عندنا ، ونهى

الرسول عليه السلام عن القرآن في التمر .

وفي بعض الحديث : « إلا أن يستأذن أصحابه » (6) :

قال مالك : ( ولا خير في القرآن ) (7) في التمر : أكل تمرتين أو

ثلاث في لُقمة .

قال في موضع آخر : لأنهم شركاء فيه .

---

(1) - ر - يكسبهم .

(2) طمست الكلمة في - ق - .

(3) - ر - : ما يليهم .

(4) - ر - الحرس .

(5) - ر - : في ذلك .

(6) حدث جبلة بن سحيم قال : أصابنا عام سنة ( قحط وجذب ) مع ابن الزبير رزقنا تمرأ فكان

عد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول : لا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُول :

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ : الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْبَخَارِيُّ .

(7) - ر - : فلا خير فيه .

وروى ابنُ نافع عنه أنه إن كان هو أَطْعَمَهُمْ فَتَعَمَّ ، وفي رواية ابن وهب :  
إن ذلك ليس بجميل .

قال غيره : وكذلك التينُ .

وكان النبيُّ عليه السلام « إذا أكل [ 24 ب ] التمرَ تجولَ يَدُهُ في  
الطبق » .

قال مالك : لا بأس [ بالشرب ] (1) من في السقاء ، وما بلغني فيه نهيٌ .

قيل : فمن ثلثة القدَح وما يلي الأذن ؟

قال : قد سمعت سماعاً ، وما علمت فيه بشيء .

كأنه يضعُّفه .

قيل : أيغسل يَدَهُ بالدقيق ؟

قال : غيره أحبُّ إليَّ منه ، ولو فعل لم أر به بأساً ، وقد تمندَلَ عمر

[ رضي الله عنه ] (2) بباطن قدمه (3) .

وروى ابنُ وهب في الجلبان والقول وشبه ذلك أنه لا بأس أن يتوضأَ به ،

ويتدلك به في الحمام ، وقد يدهن جسده ( في الحمام ) (4) والزيت من  
الشقاق .

وفي رواية أشهب : وسئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والقول ؟

قال : لا عِلْمَ لي به ولم يتوضأَ به إن أعياه شيء (5) فليتوضأَ بالتراب .

---

(1) طمست بعض حروف هذه الكلمة في - ق - .

(2) زيادة من - ر - .

(3) « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النارُ فقال : لا ، قد كنا زمان  
النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديلُ إلا أكفنا وساعدنا  
وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوطأ » البخاري .

(4) سقطت من - ر - .

(5) ر - : إن أغناه شيء .

وقال : قال عمر : إياكم وهذا التَّعْمُّ (1) وأمرُ الأعاجم ، وأكره  
 غسلَ اليدين قبلَ الطعام (2) وأراه من فعل العجم ،  
 وأمر عليه الصلاة والسلام بإتيان الدعوة (3) .  
 قيل للمالك : من دُعي إلى الوليمة أيجب إذا كان فيها شراب ؟  
 قال : لترك فإنه أظهر المنكر .  
 فقيل : (4) ففيه اللهو والبوق ؟  
 قال : إن كان شيئاً كثيراً مشتهراً فأنا أكرهه (5) .  
 قال ربيعة : إنما استحب إتيان الدعوة لثبات النكاح وسماعه ، فإن البيعة  
 تهلك .

وأرخص مالك في التخلف عن الوليمة يكون فيها زحام .

(1) - ر - التعم .

(2) روي أن مالكا دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالطعام والوضوء فقال  
 ابتدئ أولا بأبي عبد الله فقال له مالك : إن أبا عبد الله - يعني نفسه - لا يغسل يده : فقال : لم ؟  
 قال : ليس هذا هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا إنما هو من زي الأعاجم وقد نهى عمر عن  
 أمر الأعاجم ، وكان عمر إذا أكل مسح يده بهاطن قدمه .  
 قال مالك : ولا آمر الرجل أن لا يغسل يده ولكنه إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا . أميتوا  
 سنة الأعاجم وأحيوا سنن العرب ( ترتيب المدارك ) 210/1 .

(3) البخاري ومسلم وأحمد .

وكان رسول الله ﷺ يوجب دعوة المملوك ، ابن ماجه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام وعبادة المريض ،  
 واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس » البخاري .  
 لكن إجابة الدعوة مشروطة بأن لا يكون فيها فسق ومنكر كاجتماع على اللهو والمجون والرقص  
 وشرب الخمر وغير ذلك مما ياباه الشرع وتنفر منه الفطرة السليمة .

(4) - ر - قيل .

(5) - ر - فإننا نكره .

قيل لمالك : فالنصراني يصنع الصنيع (1) فيدعوني أجيبه ؟  
قال : ما أحبه ، وما أعلم حراماً .  
وقيل : إنه تخلف عنه عمر .

وسئل عن الدعوة في الختان والصنيع ؟  
قال : ليس تلك من الدعوات ، فإن أجاب فلا بأس ، وإنما الإجابة  
في وليمة العرس .

وسئل عما ينثر على الصبيان في خروج أسنان الصبي فينتهبونه ؟ قال : لا  
أحب ذلك إذا كان منتهباً .

قال مالك في حديث النبي عليه السلام في الضيافة : جائزته يومٌ وليلة .  
قال : يُحسنُ ضيافتهُ ويكرمهُ ويتحفه ويخصه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافةً ،  
وما بعد الثلاثة صدقةٌ (2) .

قال مالك : ومن نزل من مسافر بذي فلا يأخذ منه [ شيئاً ] (3) إلا  
بطيب نفسه .

[ قيل ] (4) فالضيافة التي جُعِلَتْ عليهم ثلاثة أيام ؟

---

(1) الصنيع له معان كثيرة من ماء الطعام وهو المراد هنا .  
(2) عن أبي شريح العدوي أنه قال : سمعتُ أذناي وأبصرتُ عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال :  
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته قالوا : وما جائزته ؟ قال : يومه  
وليلته . والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » .  
وللعلماء خلاف في حكم الضيافة منهم من يذهب إلى أنها سنة لأنها من مكارم الأخلاق .  
والجائزة : هي المنحة والعطية ( مختصر شعب الإيمان ضمن مجموعة « الرسائل المنيرية » 76 .

(3) - ق - . شيء .

(4) - ق - قال .

قال : كانوا يومئذ فُخِّفَ (1) عنهم .

وقال مالك : يقال في جلود الميتة : « كل إهاب دُبِغَ فقد طهر » وإني لأتقيه .

قال : ولا بأس بلباس جلود الثعالب [ 25 أ ] إذا دُكِّيت .

قال : وما كان من العظام [ ذكيا فلا بأس ] (2) به ، وما كان من (3)

ميتة فلا خير فيه ولا يمتشط بها ولا يدهن فيها .

وسئل عن عظام الميتة أَيَسِيلُ برمادها الفضة ؟

قال : لا [ ولا يُنْتَفَعُ بشيء من الميتة ] (4) .

باب في اللباس وذكر الحرير والخزّ والمصبغات وثياب الصوف وسدل  
الآزار واشتعال الصماء ، وذكر الخاتم والحلي وآنية الذهب والفضة  
والانتعال ، وذكر الصور والتماثيل ، وذكر شكل أهل النمة .

قال أبو محمد :

قال النبي عليه السلام في الثياب البيض : « البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم ،

فإنها من خير ثيابكم » (5) .

وقال في الذهب والحرير : هذان حرام علي ذكور أمتي حلّ لإناثهم (6) .

(1) طمس في - ق - .

(2) - ر - يخفف .

(3) سقطت من - ر - .

(4) زيادة من - ر - .

(5) أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

ولفظ النسائي في باب الجنائز « عن النبي ﷺ ، قال : البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » .

(6) أرخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير في الحرب كما أرخص للزبير ولعبد الرحمن بن عوف لحكمة بهما . انظر البخاري ومسلم .

وورد في البخاري أن رسول الله ﷺ قال : لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخر منه . =

وقال عليه السلام : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً . (1) .  
وفي حديث آخر ( ثوبه خيلاء ) (2) .  
وقال عليه السلام : إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما  
بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار (3) .  
ونهى عليه السلام عن اشتمال الصماء (4) .  
قال مالك : كره للرجل سعة الثوب يلبسه ، وأكره طوله عليه .  
قليل : فلباس الصوف الغليظ ؟ (5) .  
قال : لا خير في الشهرة ، ولو كان يلبسه تارة ويتزعه أخرى لرجوت ،  
فأما المواظبة حتى تعرف ويشتهر فلا أحب . ومن غليظ القطن ما هو في مثل  
ثمنه وأبعد من الشهرة ، وقد قال النبي عليه السلام لذلك الرجل : فليرَ  
عليك مألُك .

== - وكذلك نهى عن الجلوس عليه - ولكنه استثنى الأعلام في الثوب .

(21و) البخاري ومسلم والترمذي ومالك في الموطأ وأحمد .

(3) أبو داود ومالك في الموطأ وأحمد وفي رواية الموطأ زيادة : وما أسفل من ذلك ففي النار . كررها  
رسول الله ﷺ مرتين وقال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً » .

(4) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : نهى  
عن الملامسة والمناوبة في البيع . واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه  
إلا بذلك .

والمناوبة : أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه . ويكون ذلك بيعها من غير نظر  
ولا تراض .

واللبستين : اشتمال الصماء . والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس  
عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس اس على فرجه منه شيء . ( البخاري ) .  
(5) عن المغيرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : أمعك ماء ؟ قلت :  
نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد ل . ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فمسح  
وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذر ه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ...  
الحديث . البخاري .

وكان عمر يكسو الحلل ، وكان يقول : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَرَى الْقَارِيَّ  
أَبْيَضَ الثِّيَابِ (1) .

وقال مالك في موضع آخر : لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره ،  
وأكرهه لمن يجد غيره ، ولأن يخفى من عمله أحبُّ إِلَيَّ . وكذلك شأن من  
مضى .

قيل : إنما يريد التواضع بلبسه ؟ .

قال : قد تجد من القطن بثمن الصوف .

قيل : أفيلبس الرجل القميص الرقيق ؟

قال : إذا كان الإزار كثيفاً فلا بأس أن يكون القميص رقيقاً إذا كان قصداً  
ولم يكن على وجه السرف ، وأكره لبس الأقبية (2) للوصائف لأنه يخرج  
أعجازهن .

وسئل عن الصماء فقال : أن يشتمل على منكبيه ويخرج يده اليسرى من  
تحت الثوب ولا إزار عليه ، فإن كان عليه إزار فلا بأس به (3) .

وقد (4) قال بعد ذلك : لا يعجبني .

[ 25 ب ] وسئل عن القلانيس ؟ (5) ؟

قال : (6) قد كانت قديمة في زمن النبي ﷺ وقبل ذلك . وكانت لخالد

---

(1) هذا من بلاغات مالك في كتاب الجامع من موطنه .

(2) الأقبية ج قباء ( بفتح القاف ) نوع من اللباس يقال : هو الذي له شق من خلفه ، وهو فارسي معرب ،

وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم ( فتح الباري ) : ( 11 ) / 26 .

(3) انظر حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري المتقدم .

(4) سقطت من - ر - .

(5) القلانيس ج : القلنسوة والقلنسية والقلنسية والقلساء والقلساء من ملابس الرأس ( من اللغة )  
مادة قلس .

(6) - ر - فقال .

بن الوليد (1) قلنسية فيها من شعر النبي ﷺ وهي التي قاتل عليها يوم اليرموك (2) .

قيل : فالمظال ؟

قال : ما كانت من لبس الناس وما أرى بها بأسا (3) .

ويقال : إن أول من جعل المحامل الحجاج (4) .

وسئل مالك عن التقنع بالثوب .

قال : إن كان لحر أو برد أو لغيره من العذر فلا بأس به . وأما لغير ذلك فلا . وكان أبو النضر يلزمه لحر (5) يجده .

قال (6) : ورأت سكينه (7) أو فاطمة (8) بنت الحسين بعض ولدها

متقنعا رأسه . [ فقالت ] : (9) اكشف عن رأسك ، فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار .

---

(1) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان أمه لبابة بنت الحارث بن حرب الهلالية . أسلم سنة 7 هـ . بعد خيبر بقليل ت 21 هـ « الإصابة » . 415 - 414/1 .

(2) غزوة اليرموك وقعت سنة 13 هـ بقيادة خالد بن الوليد وقد أبلى فيها المسلمون بلاء حسنا وانتصروا (الكامل لابن الأثير) ؛ 281/2 .

(3) ر - : وما أرى به بأسا .

(4) سقط من - ر - من : ويقال ... إلى الحجاج .

(5) ر - لبرد .

(6) ر - قالت .

(7) هي سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب وهو لقب لقبها به أمها الرباب بنت امرئ القيس واختلف في اسمها فقيل آمنة وأميمة وأميمة . كانت أدبية فاصلة يتحاكم إليها الشعراء ت بالمدينة 117 يتحاكم وقبل بمكة 126 هـ (أعلام النساء لعمر كحالة) 202/2 - 224 .

(8) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كانت راوية للحديث عن جدتها فاطمة الزهراء وأبيها وعبد الله بن عباس وعائشة ت 110 هـ (ن ، م ؛ 45/4 وما بعدها) .

(9) ق - : قالت .

قال مالك : وأكرهه لغير عذر ، وما علمت حراماً ، ولكن ليس من لباس خيار الناس (1) .

ونهى عمر النساء عن لبس القباطي (2) ، وقال : إن لم يشف فإنه يصف .  
قال مالك : يريد يلصق بالجسد .

وجرى من هذا المعنى في باب ستر العورة .

قال مالك : العِمَّةُ والاحتباء (3) والإِتِّعَالُ مَنْ عمل العرب ، وليس في العجم ، وكانت العِمَّةُ في أول الإسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم ولم أدرك أحداً من أهل الفضل إلا وهم يَعْتَمُونَ : يحيى بن سعيد (4) وربيعه وابن هرمز ، وكنت أرى في حلقة ربيعة أحداً وثلاثين رجلاً معتمين وأنا منهم ، وكان ربيعة لا يدعُها حتى تطلع الثريا ، وكان يقول : إني لأجد العمة تزيد في العقل .

قيل : (5) فُيرُخي بين الكتفين (6) ؟

قال : لم أر أحداً ممن أدركت يُرخي بين كتفيه ولكنه يرسل بين يديه ،

(1) عن ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء . وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث هجرة الرسول ﷺ وأبي بكر قالت : فينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها .. الحديث ( البخاري كتاب اللباس : باب التقنع ) .

(2) القباطي والقباطي ( بتشديد الباء وتخفيفها ) ج قُبْطِيّ : وهي ثياب بيض رفاق من كتان ( متن اللغة )  
مادة : ق ب ط .

(3) الاحتباء : جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره وقد يكون باليدين . انظر ( شرح الزرقاني على الموطأ : 343/1 . لسان العرب مادة حبا .

(4) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضياً شيخ مالك ت 143 ( إسعاف المبطأ ) : 42 . وفيه أن يحيى بن سعد - تهذيب التهذيب 11/221 - 224 .

(5) - ر - قال .

(6) ر : كتفيه .

ولست أكره إرخاءها من خلف لأنه حرام ، ولكن هذا أجمل ، وكان من أدركت  
يفعله إلا عامر بن عبد الله (1) فإنه كان يرخي بين كتفيه ، وقال : رؤي جبريل عليه  
السلام في صورة دحية الكلبي (2) وقد أسدل من عمامته بين كتفيه .  
وأكره أن يعتّم ولا يجعل منها تحت ذقنه (3) فاما من يفعل ذلك في  
بيته وعند اغتساله ومرضه فلا بأس به .  
قال مالك في النعل : أحب إليّ المدور المختصر (4) ، ويكون له عاقب  
ومؤخر .

قال : رأيت نعل النبي عليه السلام إلى التقدير ما هي ، وهي مختصرة  
تخصيرها من مؤخرها ومعقبة من خلفها ، وكان لها [ زمامان ] (5) في كل  
نعل (6) .

قال مالك : ولا بأس بالانتعال قائماً (7) ، ولا يمشي في نعل (8)  
واحد إلا أن يكون أقطع الرجل [ 26 أ ] وأكره التختّم في اليمين (9) .

- (1) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني (إسعاف المبطل 20) .
- (2) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من كبار الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها دون بدر سفير رسول الله ﷺ إلى قيصر سنة 6 هـ فآمن به دون حاشيته . كان رجلاً جميلاً ينزل جبريل على صورته . شهد اليرموك وعاش إلى خلافة معاوية (الإصابة - الاستيعاب) : 463/1 - 464 .
- (3) تشبه هذه الكيفية لبس أهل الجزائر والمغرب الأقصى إلى اليوم فهم يعتمون ويعملون منها تحت الذقن .
- (4) - ق - من المنحضر .
- (5) غير واضحة في - ق - .
- (6) الترمذي .
- (7) ورد عن الرسول ﷺ أنه نهى أن يتنعل الرجل قائماً في حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه .
- (8) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليخفيها أو لينعلها جميعاً » البخاري ومالك في الموطأ .
- (9) وردت أحاديث تثبت تختم الرسول ﷺ في يمينه . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . ووردت أحاديث أخرى تثبت أنه تختم في يساره . رواه أبو داود .

وقال : إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل ؟

قيل : فيجعل فصّه إلى الكف ؟

قال : لا .

قيل : فيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها أو يربط خيطاً في إصبعه ؟  
قال : لا بأس بذلك .

وروي أن النبي عليه السلام تختم بخاتم فضة حبشي<sup>(1)</sup> .

وروي أنه عليه السلام تختم بفص عقيق .

وروي أنه كان نقش خاتمه : محمد رسول الله ، وقيل : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وكان يطبع به كتبه<sup>(2)</sup> .

ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم .

ويقال : كان نقش فصّ مالك ( حسبي الله ونعم الوكيل )<sup>(3)</sup> .

وقال مالك : ولا خير في أن يكون نقش فصّه تمثالاً<sup>(4)</sup> .

قيل : فإن كان فيه ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به ؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

---

(1) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ

فنبذه وقال لا ألبسه أبداً قال : فنبد الناس خواتمهم وقد أفتى سعيد بن المسيب بلبس الخواتم (الموطأ) .

(2) انظر : خاتم رسول الله ﷺ في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده .

(3) قال ابن فرحون : كان نقشه ( حسبي الله ونعم الوكيل ) فقليل له في ذلك فقال : رأيت قوماً قالوا

حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل

عظيم « آل عمران ١٧٣ - ١٧٤ . ( درة الغواص في محاضرة الخواص » لابن فرحون ص : ٣٤١ )

وانظر : ( التمهيد ) ٩٢/١ .

(4) - ر - : تمثال .

قيل لمالك : فالمنطقة (1) من شأن العجم ، هل (2) يشدها على ثياب  
إذا أراد (3) سفرًا ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وأكره أن يجعل في فصّه مسماراً من  
ذهب أو يخلطه بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ .  
ولا بأس بربط الأسنان بالذهب .

قيل : أبلغك أن بعض الصحابة ذهب أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب ؟  
قال : لا . وكره (4) للمرأة الدبلج من الحديد .  
قال : وبلغني أن عائشة كرهته ، وكانت إذا رأت في رجل صبي خلخالَ  
حديد أمرت بطرحه .

قال مالك : ولا أحب أن يُدهنَ أو يُستجمرَ أو يُؤكل أو يُشرب في آنية  
الفضة أو في (5) قَدَحٍ مُضَبَّبٍ بِفَضَّةٍ (6) أو فيه حَلَقَةٌ (7) فضّة ، وكذلك المرأة  
(.. ها ) (8) حلقة فضة ، وأكره القُرْطَ من الذهب للغلمان الصغار .

وفي رواية أخرى : أنه كره الذهب للغلمان .  
قيل : أترجو أن يكون خفيفاً ؟

---

(1) - ر - : المنطقة .

(2) - ر - : فهل .

(3) - ر - : من أراد .

(4) - ر - : وأكره .

(5) - ر - : ولا .

(6) المضرب يكون من نحو خشب يكسر فيلحم بسلك فضة .

(7) تصنع له الحلقة من فضة يعلق بها وفي استعمال المضرب وذي الحلقة قولان بالمنع والكراهة على  
حد سواء ( الفواكه الدواني ) : 336/2 .

(8) كلمة مطموسة في النسختين لا يظهر منها في نسخة - ق - إلا الحرف الأخير ( ها ) وما أثبتناه  
مقترح يقتضيه السياق .

قال : أرجو .  
وأكره (1) لُبَسَ الحرير للصبيان (2) .  
قال مالك : ولا يلبس الحرير في الغزو ولا في غيره ، وما علمت أحداً (3)  
يُقْتَدَى به لبسه في الغزو .  
قيل : فلبس الخَز (4) ؟  
قال : ما أعلم حراماً وغيره أعجب إلي منه ، ولا يعجبني لباس الثوب  
سُدَاهُ حرير (5) وكذلك السِيحان (6) الإبريسمية (7)  
قيل : فملاحفُ أعلامها حرير قدر إصبعين ؟  
قال : لا أحبه ، وما أراه حراماً .  
وفي رواية أخرى : لا بأس بالخيط الرقيق .  
وروى ابنُ بكير عن مالك : أنه [ 26 ب ] لا بأس أن يُحرِمَ الرجلُ في  
الثوبِ فيه قدرُ الإصبعِ من الحرير .  
قيل : فالركوب (8) بِصُفَّةِ الأرجوان ؟ (9)

- 
- (1) ر - وكره .  
(2) روى مالك في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها أكرت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه .  
(3) ر - قال : ولا علمت أن أحداً .  
(4) الخَز ( بالخاء والزاوي المعجمتين ) هو ما كان سداه حريراً ولحمته صوفاً أو كتاناً أو قطناً . ( الفواكه  
الدواني ) : 337/2 .  
(5) ق - حريراً .  
(6) السِيحان : ج سِيح وهو الثوب المخطط بخطوط مختلفة ليست من نحو واحد ( متن اللغة ) مادة  
س ي ح .  
(7) الإبريسم الحرير أو الخام منه معرب ( متن اللغة ) مادة برس .  
(8) الصفة هنا : ما يغش به السرج أو الرجل .  
(9) الأرجوان : الثياب الحمر ، وقيل : صنف أحمر شديد الحمرة ( لسان العرب ) مادة رجا .

قال : ما أعلم حراماً .

قال : وكان عطاء بن (1) يسار يلبس الرداء والإزار بالزعفران ورأيت ابن هُرْمَز يفعلُه ومحمد بن المنكدر (2) يفعلُه ، ورأيت في رأسه الغالية (3) .  
[ قال ] (4) ورأيت عامر بن عبد الله وربيعه وهشام بن عروة (5) يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور .

قال ربيعة ، رأيت مشيخةً بالمدينة ، وإن لهم الغدائر (6) وعليهم المَصْر (7) والمُورَد (8) وفي أيديهم المَخَاصِرُ (9) وآثار الحنَّاء كهيئة الفتيان ودين أحدهم أبعد من الثريا إذا أريد دينه .

قال مالك : وما كان من التماثيل والصور (10) في الطست والإبريق

- 
- (1) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي من التابعين أخذ عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة . مولاته ميمونة وهو شيخ أبي حنيفة ت : 103 هـ وقيل 94 هـ (إسعاف البطأ) 99و .
  - (2) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي تابعي أخذ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم شيخ مالك . ت ١٣٦ هـ وقيل 131 هـ (ن . م : 37) .
  - (3) نوع من الطيب قيل أول من سماه بذلك سليمان بن عبد الملك (مختار الصحاح) مادة : غ ل ي .
  - (4) زيادة من - ر - .
  - (5) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني شيخ مالك كان من حفاظ أهل المدينة ومتقنينهم ومن أهل الورع والفضل ، ت حوالي 146 هـ (مشاهير علماء الأمصار) : 80 .
  - (6) - ر - لغدائر ، والغدائر ج غديرة وهي الذؤابة وكل عقصة لسان العرب (مادة : غدر) .
  - (7) الثوب المصمر بالطين الأحمر أو بحمرة خفيفة . وفي التهذيب ثوب مصمر مصبوغ بالمشرق وهو نبات أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس وقال أبو عبيد : هي التي فيها شيء من صفرة وقيل هي المصبوغة ففسلت (لسان العرب مادة : م ص ر) .
  - (8) قميص مورد صبغ على لون الورد وهو دون المخرج (ن ، م : ورد) .
  - (9) المَخَاصِر : ج مخصرة ، وهي ما يختصر الإنسان في يده من نحو عصا . وقد يتكى عليه ، أو عكاز أو مقرعة ، وكان من شعار الملوك . (متن اللغة) : مادة خصر .
  - (10) - ق - السور .

والأسرة (1) والقباب فإن كانت (2) خرطت خرطاً فهي أشد . وبلغني أن أول ما اتخذت (3) الصور في موت نبي فُصِّوْرَ لَهم ليأنسوا بصورته ، فما زال ذلك حتى صار إلى أن عُبدت .

قال (4) ونزع أبو طلحة الأنصاري نَمَطاً من تحته لتصاوير (5) فيه لما قال رسول الله ﷺ في التصاوير فقال له سهل بن حنيف (6) : أولم تقل إلا ما كان رقماً في ثوب ؟

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي (7) .

وقال أبو سلمة : كلُّ ما يُوطأ ويُلَبَسُ فلا بأس به .

قال مالك : وتركه أحب إلي ، ومن ترك ما فيه رخصة غير محرّم له فلا بأس عليه ..

وأكره أن يشتري الرجل لابنته الصّورَ وأن يُجعلَ في فص خاتمه التماثيل (8) .

قال مالك : أرى أن يُلزم النصارى المناطق وقد كان يُفعلُ بهم ذلك

---

(1) سقطت من - ر - .

(2) ر - كان .

(3) ق - اتخذ .

(4) سقطت من - ر - .

(5) ق - فيها .

(6) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت ممن شهد بدرأ أحد عنه كثيرون منهم ابن أبي ليلى :

ت 380 هـ بالكوفة وصلى عليه علي بن أبي طالب (إسعاف المبطأ) 18 مشاهير علماء الأمصار :

47 .

(7) البخاري .

(8) ر - تماثيل .

قديمًا (1) . وأرى أن يُلزمُوا (2) الصَّغَارَ ، وكتب عمر أن يُركَّبوا على الأكف عَرَضًا .

باب في الطب والاكتواء والتعالج والرقى والتعوذ وذكر التمايم والطيرة وذكر العين والطاعون وعلاج الجان وذكر النجوم .

قال أبو محمد :

قال الرسول عليه السلام للرجلين اللذين عالجا الجريح : أيكما أطب ؟ وقال : أنزل [ الدواء ] (3) الذي أنزل الأدوية (4) .

واكتوى سعد بن زرارة (5) من الدبحة (6) واكتوى عبد الله بن عمر من اللقوة (7) ورقى من العقرب (8) .

(1) سقطت من - ر - .

(2) - ر - : ان يلزمه .

(3) - ق - الدواء .

(4) عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم (فاض وخيف عليه منه) . وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فرعما أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما أطب ؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فرغم زيد أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية « مالك في الموطأ » وفي البخاري ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ) .

(5) هو سعد بن زُرارة الأنصاري . وقيل فيه إنه قد لا يكون أدرك الإسلام ؛ لأن أكثر المؤرخين لم يذكروه في عداد الصحابة وهناك من ذكر أنه كان ينسب إلى النفاق ولعله تاب ( الإصابة ) 25/2 . ( الاستيعاب ) 39/2 .

(6) الدبحة بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم . وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس ( تنوير الحوالك 122/3 ) .

وقد ورد في البخاري عن حابر عن النبي ﷺ قال : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم ولذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي .

(7) اللقوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق . والملقو هو الذي أصابته اللقوة . ( لسان العرب : مادة لقا ) .

(8) انظر كتاب الجامع « تعالج المريض » في الموطأ .

وروي أن عمر حمى مريضاً ، قال : فحماني عمر حتى إن كنت لأمص النوى من الجوع [ 27 أ ] .

وأمر النبي عليه السلام بالاسترقاء من العين والوضوء لذلك (1) .  
قال مالك : وأرى للإمام أن ينهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طبيباً معروفاً (2) . ولقد قال لي ربيعة : لا تشرب من دوائهم إلا شيئاً تعرفه ، وإني بذلك لمستوصي .

وسئل عن الحامل يوصف لها شراب ؟  
قال : أما ما لا تخاف (3) منه فلا بأس به ، وأما ما يَتَخَوَّفُ منه فلا .  
قال ابن وهب : كره يحيى بن سعيد الشراب لمنع الحمل (4) .  
قال ربيعة : من ألبس امرأته خَرَزَةَ لكي تحبل أو لكي لا تحبل فهذا من الرأي المسخوط .

قيل للمالك : هل تُغسلُ القرحةُ بالبول أو الخمر ؟  
قال : إذا طهرها بعد ذلك بالماء فنعم ، وإني لأكره الخمر في الدواء

---

(1) روي مالك عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخَزَار ( موضع قرب الجحفة أو موضع بالمدينة وقيل : واد من أوديتها فترع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد . قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء . قال : فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأثابه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر فقال رسول الله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ألا برئت إن العين حق توضحاً له . وفي رواية ثانية : اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله في قَدَح ، ثم صَبَّ عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس ( الموطأ ) .

(2) في النسختين إلا طبيب معروف .

(3) ر - يخاف .

(4) ر - الحمل .

وغيره ، وبلغني أنه إنما يُدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين ، والبول عندي أخف (1) .

وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالماء .  
قال : وبلغني أن ابن عمر أخبره غلامه أنه عالج به جملاً فكره ذلك .  
قال مالك : ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به ، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التي ذكرها (2) الله سبحانه (3) .

قيل له : كل ما يؤكل لحمه ؟  
قال : لم أقل إلا أبوال (4) الأنعام ، ولا خير في بول الأتني .  
قيل له : فالشاة تحلب فتبول في الإناء ؟  
قال : لا بأس به .  
قيل : فيكتب للمحموم (5) القرآن (6) ؟

---

(1) « أمر رسول الله ﷺ بالتداوي بأبوال الإبل فعن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتمعوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشرّبوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل » الحديث البخاري .

(2) - ر - ذكر .

(3) قال تعالى : ( وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ) ( الزمر . 6 ) وهي ذكر وأنثى من الإبل والبقر والضأن والمعز ( الكشف : 114/4 ) .

(4) - ر - الأبول - ورد في مسند أحمد أن أبوال الإبل وألبانها شفاء .

(5) - ر - المحموم

(6) جاء في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرّوهم . فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ؟ فقالوا إنكم لم تقرّونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً فجعلوا لهم قطعاً من النماء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذ حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم .

قال : لا بأس به ، ولا بأس أن يُرقى بالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة  
تُعلقُ وفيها القرآنُ وذكر الله إذا حرز عليها جُلْدٌ .

قيل : إنهم يعقدون في الخيط الذي يربطون به ؟

قال : لا خير فيه .

قيل : ويكون في المعاذة خاتم سليمان ؟

قال : لا خير في ذلك .

قيل : فهل تَرقي الراقية ويدها حديدٌ ؟ (1) .

قال : أكره ذلك .

قيل (2) : فبالملح ؟

قال : هو أخف .

وفي رواية أخرى : نرقي بالحديد والملح ؟

فكره ذلك كله .

والعقد في الخيط أشد كراهية .

وأمر النبي عليه السلام بالاسترقاء من العين ، وقالت عائشة كان النبي  
عليه السلام إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فلما اشتد وجعه كنت  
أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها (3) .

وقال لعثمان بن أبي العاص وبه وجع : امسحه بيمينك وقل : أعوذ بعزة  
الله وقدرته من شر ما أجد (4) .

ومما روي عن رسول الله (5) ﷺ [27 ب] في رجل عسر عليه البول :

ربنا الله

---

(1) - ر - حديد ب .

(2) - ر - : قال .

(3) البخاري .

(4) مالك في الموطأ .

(5) - ر - : النبي .

الذي في السماء نقّس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض واعف عنا حوبنا (1) وخطايانا أنت رب العالمين فأنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع .

قيل لمالك : فهل تعلق الخرزة من الحمرة ؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

[ قيل : والشئ ينجم تحت السماء ويجعل عليه حديدة ؟

قال أرجو أن يكون خفيفاً ] (2) .

وسئل عن النشرة (3) بالأشجار والأدهان ؟

قال : لا بأس بذلك ، وبلغني أن عائشة شجرت (4) فقل لها في منامها :

خذي ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض واغتسلي به ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد .

قال ابن وهب : لا أكره رقية أهل الكتاب ، وأخذ بحديث أبي بكر إذ

قال : ارقها بكتاب الله (5) ، ولم يأخذ بكرامية مالك في ذلك .

قال الليث : لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشئ من القرآن

---

(1) - ق - حوبنا . وكلاهما صحيح .

(2) سقط هذا الجزء من - ر - .

(3) النشرة ( بضم النون ) : ضرب من الرقية والعلاج يعالج به المجنون والمريض ومن يظن أن به مساً من الجن . . تسمى كذلك لأنه ينشر بها عنه ما يخافه من الداء أي يكشف ويزال - ومن النشرة التشير وهي كالتعويد والرقبة ( تاج العروس ) - فصل النون من باب الراء لسان العرب . مادة نشر - النهاية ) : 54/5 .

(4) اشتجار النوم : تحافيه عن الإنسان ، ومنه شجر الشئ عن الشئ : إذا نحاه ( لسان العرب - مادة : شجر ) .

(5) دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها فقال أبو بكر : ارقبها بكتاب الله - الموطأ .

إذا حرز عليه آدم ، أو كان في قصبة وأكره قصبة حديد ، ورأيت في بعض الحديث : يكتب للحامل يعسر عليها ولدها (1) : حَنَّى (2) ولدت مريم ، مريم ولدت عيسى ، أخرج يا ولد ، الأرض تدعوك أخرج يا ولد .

قال صاحب الحديث : فلربما كانت الشاة ما خضاً فأقوله (3) فما أبرح حتى تضع .

قال مالك : ولا بأس بالاكْتَوَاء وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة وسعد ابن زرارة من الذبحة .

وكان النبي عليه السلام يكره الطَّيْرَةَ ويعجبه الفألُ الحسن ويكره سيء الأسماء ، وقال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (4) ولا صَفَرٌ (5) » وخيرها الفأل والعين حق (6) .

وقال عليه السلام : « الشُّومُ في الفرس والمرأة والمسكن » (7) .

وفي حديث آخر : « إن كان الشُّومُ ففي ثلاث : ثم ذكر هذا » (8) .

وقال للرجل في الدار التي ذهب فيها أهله وما له : دعوها ذميمة (9) .

---

(1) - ر - لعسر ولدها .

(2) - ر - حنة .

(3) - ر - فأقولها .

(4) ولا هام : وفي لفظ ولا هامة اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون منه فيصدّهم عن مقاصدهم . وقيل هو البومة يتشاءمون منها ويزعمون أن من وقعت على بيته خرج منه ميت وقيل غير ذلك ( شرح الزرقاني 365/5 ) . مصر حلبي

(5) ولا صَفَرٌ : هو الشهر المعروف كانت العرب تحرمه وتستحل المحرم النسبي فجاء الإسلام يرد ذلك وهو رأي مالك . وقيل - هي حبات البطن وقيل غير ذلك انظر ( ن . م ) .

(6) . (7) . (8) . البخاري وأحمد .

وقد سئل عن الفأل . قال : هو الكلمة الصالحة يسميها أحدكم ( البخاري وأحمد .

(9) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ( أن السائل امرأة جاءت =

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لو كان شيء سبق لسبقته العين » (1)  
وقال عليه السلام لعامر حين نظر إلى سهل بن حنيف فوعك : « علام  
يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت له » (2) [ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . تَوَضَّأَ لَهُ ] « (3) .

وفي حديث آخر : « اغتسل له » ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه  
وركبتيه وأطراف رجليه (4) وداخله إزاره في قَدَحٍ ثم صبَّ عليه .  
فراح [ 28 أ ] سهل مع الناس ليس به بأس .

قال مالك : داخله الإزار : التي تحت الإزار مما يلي الجسد .

وقال ابن نافع : الطرف الداخل المتدلي .

قال ابن حبيب : الذي يضعه المؤثر أولاً على حَقْوِهِ الأيمن .

قال ابن حبيب : وقال الزهري : يؤتى العاين بقَدَحٍ فيه ماء فيدخل فيه  
كفه فيتمضمض ثم يمسحه في القَدَحِ ثم يغسل وجهه في القَدَحِ ثم يدخل يده  
اليسرى فيصب [ بها ] (5) على يده اليمنى ثم يصب باليمنى على اليسرى ثم يصب  
بيده اليسرى على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر . ويده اليسرى  
على قدمه اليمنى ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم بيده اليسرى على ركبته  
اليمنى . ثم بيده اليمنى على ركبته اليسرى ، كل ذلك في القَدَحِ . ثم يغسل  
داخله إزاره في القَدَحِ ، ولا يوضع القَدَحُ بالأرض . ثم يصب على رأس

= إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال  
فقال ﷺ دعوها ذميمة ) أو مذمومة وإنما قاله خشية عليهم التزام الطيرة ( الزرقاني على الموطأ  
436/5 ط : مصر حلبي ) .

(1) مسلم والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ .

(2) سقطت ( له ) من - ر - .

(3) زيادة من - ر - والحديث رواه مالك في الموطأ .

(4) - ر - : رحله .

(5) انفردت بها : - ر - .

المعّين من خلفه صبةً واحدة تجري على جسده (1) .

وسئل مالك عمن به لَمَم ، فقيل له : إن شئت أن تقتل صاحبك قتلناه .  
قال : لا علم لي بهذا ، وهذا من الطب .

قال : وكان معدن لا يزال يصاب فيه إنسان من قبَل الجن فشكوا ذلك  
إلى زيد بن أسلم فأمرهم بالأذان . يؤذن كل إنسان ، ويرفعون به أصواتهم .  
ففعّلوا فانقطع ذلك عنهم وسئل مالك عمن ينظر في النجوم فيقول :  
[يكسف] (2) بالشمس غداً . ويقدم فلان ، ونحوه ؟

قال : أرى أن يزجر ، فإن انتهى وإلا أدب أدباً شديداً . والذي يعالج  
علم الغيب كاذب ولو علم ذلك أحد لعلمته الأنبياء ، وقد جعل للنبي عليه  
السلام سَمٌّ في شاة فلم يَعْلَمْ حتى تكلمت (3) .

قيل للمالك : أتكره إدامة النظر إلى المجذوم ؟

قال : أما في الفقه فما سمعت فيه بكراهية ، وما أرى ما جاء في ذلك  
من النهي (4) إلا خيفة أن يُفزع أو يخوفه (5) .

---

(1) قوله : يصب من خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع في القدح في الأرض ويغسل أطرافه  
كلها وداخله الإزار في القدح زيادة لابن حبيب قاله في التمهيد ، وانظر تعليق المازري على هذا  
ورأي ابن القيم في ( شرح الزرقاني على الموطأ 347/5 348 ط حلبي مصر .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العائن إذا امتنع من الوضوء فإنه يقضى عليه إن خشي على  
المعيون الهلاك لأنه من باب إحياء النفس مثل بذل الطعام عند المجاعة ، وقال الزناتي يجبر على الوضوء  
بالأدب الوجيع ( تبصرة الحكام لابن فرحون 291/2 - 292 ) .

(2) - ق - يخسف .

(3) لما فتح الرسول ﷺ خيبر أهدت إليه زينب بنت الحارث زوج سلام بن مشكم شاة مصلية فلاك  
منها مضغة فلم يسغها ، ثم لفظها وقال : « إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم » ( سيرة ابن هشام :  
389/3 - 390 ) .

(4) ر - من النبي في ذلك .

(5) ر : يحيفه .

بشيء يقع في نفسه (1) .

قال النبي عليه السلام في الوباء : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه (2) » .

وسئل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض : هل يكره الخروج إليه؟  
قال (3) : ما أرى بأساً خرج أو أقام .

قيل : فهذا شبه ما حاء به الحديث من الطاعون ؟  
قال : نعم .

---

(1) عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا هام ولا صقر ولا يحل للمرض على المصح وليلحل المصح حيث شاء . قالوا : يا رسول الله وما ذاك ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه أذى » أي يتأذى به لا إنه يعدي (شرح الزرقاني على الموطأ : 366/5 : ط حلي مصر .

(2) رواه البخاري مختصراً وفي رواية ثانية له مطولاً عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأجبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس : فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت للأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : مهلك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح : فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء : فنأدى عمر في الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه : قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ثم حاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيماً فروى حديث رسول الله ﷺ فحمد الله عمر ثم انصرف .

(3) سقطت من - ر - .

[ 28 ب ] باب في اتخاذ الكلاب وتعليق الحرز والجرس (1) على الدواب ، وفي  
وسم الدواب ، وذكر الخصي والفحلة ، وذكر الحيات والدر والنمل  
ونحوه .

قال أبو محمد :

نهى الرسول عليه السلام عن اتخاذ الكلاب لغير ضرع ولا زرع . وأمر  
عليه السلام بقتل الكلاب (2) .

قيل لمالك : أنقتل الكلاب ؟

قال : نعم يقتل ما يؤذي منها ، وما يكون منها في موضع لا ينبغي أن يكون  
فيه مثل قبروان الفسطاط (3) فلا .

قيل : فأهل الريف يتخذون كلاباً في دورهم لما فيها من الدواب ؟

قال : لا أرى ذلك ، إنما الحديث لضرع أو زرع (4) ولم أره يشبه  
العايط (5) . وما يكون من المواشي في الصحاري ، وأما ما جعل في الدور  
فلا يعجبني . قيل : يخاف اللصوص : يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب ؟  
قال : لا يعجبني .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون يسرح معها في الرعي وينقلب .

---

(1) - ر - الأجراس .

(2) ع ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب  
ماشية نقص من أجر عمله كل يوم قبراطان » مالك في الموطأ .

« وكان يأمر ﷺ بالكلاب أن تقتل » أحمد .

(3) القبروان : معظم العسكر ، والقافلة من الجماعة .

والفسطاط ج قساطيط هو ضرب من الأبنية أو بيت شعر وهو مجتمع أهل الكورة حول مسجدهم

(4) - ر - : لزرع أو ضرع .

(5) اسم فاعل عَيْط أي صاح « أقرب الموارد » مادة عَيْط .

قيل للمالك : فالمسافر يتخذ كلباً لحراسته ؟  
 قال : ما يعجبني .  
 قيل : فالنخاسون الذين يُرعون دوابهم فيتخذون الكلاب .  
 قال : هي من المواشي .  
 قيل : فيتخذ الحاضر كلباً (1) يصيد به .  
 قال إنما ذلك لمن يتخذ له عيشه لا للهو .  
 قال : ولا بأس باتخاذ الكلب للمواشي كلها . ولكن بغير شراء وإني  
 لأكره شراءه (2) .  
 وقال ابن كنانة (3) وغيره : لا بأس باشتراؤه (4) لما يجوز اتخاذه له .  
 قيل للمالك : أتعلق الأجراس في أعناق الإبل والحمير ؟  
 فكره ذلك (5) .  
 قيل : فالقلائد (6) ؟ .

- 
- (1) - ر - . الكلب .  
 (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي و ثمن الكلب و ثمن الخمر » .  
 أحمد في مسنده .  
 (3) أبو عمر وعثمان بن عيسى بن كنانة . أحد فقهاء المدينة من تلاميذ الإمام مالك كان يغلب عليه  
 الرأي . وقد أخذ معه مالك في مناظرة أبي يوسف أمام الرشيد . وحلّس في حلقة مالك بعد وفاته .  
 ت : حوالي 186 بمكة ( المدارك : 292/1 ) .  
 (4) - ر - أن يشتري .  
 (5) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر »  
 أحمد .  
 (6) عن عبادة بن تميم أن أبا بشر الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض  
 أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر أحد رواة الحديث خشيت أنه قال والناس في ميّتهم فأرسل رسول  
 الله ﷺ رسولا أن لا يبقين في رقبة معير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ( البخاري ) .  
 القلائد جمع قلادة : ما يجعل في العنق من حل ونحوه ( أقرب الموارد ) مادة ق ل د .

قال : ما سمعت فيها بكراهية إلا في الوتر (1) .  
قال مالك : ولا بأس بوسم الدواب (2) ما لم يكن في الوجه فإنه يُكره  
ولا بأس ( به ) في الأذن للغنم لأن صوف جسدها يغيب السمة . وأما الإبل  
والبقر فتُوسم في غير ذلك من جسدها إذ ليست (3) أوبارها وأشعارها كالضأن  
والمعز .

قيل : أرأيت قوماً لهم سمة قديمة ، فأراد رجل أن يتخذ (4) مثلها ؟  
قال : ليس له ذلك (5) لأنه يلبس عليهم وهم يطلبون بها ضواً لهم وما  
هلك من إبلهم .

وسئل من المهاز للدابة ربما يدميها ؟  
قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : كان عمر يكره الخصاء ويقول فيه : تمام الخلق .  
قال مالك : ولا بأس بخصاء الأنعام ، وهو صلاح للحومها . وأكره خصاء  
الخيـل (6) ، وسمعت أن ذلك يكره فيها ولا بأس [ 29 أ ] بخصاء (7) ما سواها من  
البغال والحمير وغيرها .

---

(1) الوتر ( بكسر الواو ) : الجنابة - وفي الحديث : ( قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار . أي لا تطلبوا  
عليها الأوتار التي وترتم بها في الجاهلية . ( النهاية ) 148/5 .

(2) الوسم . هو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسى - قال عنه ابن أبي زيد في الرسالة : ( يكره الوسم  
في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ) انظر ( الفواكه الدواني ) : 375/2 - 376 .

(3) بعد هذه الكلمة في - ر - علامة تخريج وفي الطرة كلمة ( في ) .

(4) - ر - يحدث .

(5) - ر - ليس ذلك له .

(6) حرم خصاؤها لأنها تراد للركوب والجهاد . والخصاء ينقص قوتها ويقطع نسلها . ( الفواكه  
الدواني ) 375/2 - 376 .

(7) ر : أن يخصيه .

- قال مالك : وإذا كلب الفرس وامتنع فلا بأس أن يخصى (1) .
- قال : ولا بأس بإنزاع حمار على فرس عربية ، ولا بأس في الحجور (2)
- والرّمك (3) إذا عسر رحمها أن يسطو الرجل عليها بيده (4) فيخففها .
- قيل : فإذا خبث الفحل ، هل ينزى عليه ذكر مثله ليكسره ؟
- قال : ما أعلمه (5) حراماً ، وما هو بالأمر الحسن (6) .
- قال : وأكره حملان الصبيان الصغار على الخيل يجرونها للرّهان .
- ولا بأس بما يعلق على الخيل من الخرز إذا كان لزينة .
- وسئل مالك عن حيّات البيوت تظهر أتوذن ثلاثاً ؟
- قال : إنما جاء الحديث (7) في المدينة ، وأرى ذلك حسناً في غيرها (8) .

- 
- (1) أما بالنسبة لخصاء الآدمي فهو حرام بالإجماع ولو رقيقاً ( الفواكه الدواني ) 376/2 .
- (2) يقال : أحجار الخيل لما اتخذ منها للنسل .
- (3) الرّمك : جمع رمكة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .
- (4) - ر - بيد .
- (5) - ر - ما أعلم .
- (6) نقل ابن فرحون جواب مالك المذكور أعلاه عن ابن يونس في ( درة الغواص في محاضرة الخواص ) : 340 .
- (7) عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يُصلي فجلست أنتظّره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سريري في بيته فإذا حية فقمّت لأقتلها . فأشار أبو سعيد أن أجلس فلما انصرف أشار إلى بيتي في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهده بعُرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال : يا رسول الله ائذن لي أحديث بأهلي عهداً . فأذن له رسول الله ﷺ ، وقال : خذ عليك سلاحك فإنني أخشى عليك بني قريظة ) فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأته قائمة بين البابين ، فأهوى إليها بالرمح ليطعننها وأدركته غيرة فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل ، فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً ، فأبذرى أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية . فذكر ذلك =

وقال في الحية توجد في الصحراء : إنها تُقتل ؟ ولا يتقدم إليها في البيوت .  
قال : وأكره قتل القمل والبراغيث بالنار وهذه مُثَلَّة . وأكره قتل الذباب  
والذر (1) في الحرم أو في الإحرام .

قيل : فقتل الذر الكثير (2) أو النمل للحلال يؤذيه .  
قال : ما يعجبني .

وسئل عن النمل يؤذي السقف ؟

قال : إن قدرتم أن تمسكوا عنها ، فافعلوا ، فإن أضرَّت بكم ولم تقدرُوا  
على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سَعَةٍ .

وروي أن النبي ﷺ أمر بقتل [ الأوزاغ ] (3) .

وروي أنه نهى عن قتل الضفادع (4) .

---

= لرسول الله ﷺ فقال : ( إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا  
لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطانٌ » مالك في الموطأ .

قال القرطبي : وكذا أسلم من الجن بغير المدينة فيلزم المساواة في منع القتل إلا بإذن وصيغة الإنذار  
جاءت في حديث رواه الترمذي وحسنه عن أبي ليل قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ظهرت الحية  
في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها »  
وله صريح أخرى انظرها في شرح الزرقاني على الموطأ . 445/5 ط : حلي مصر .

(1) الدر : صغار النمل .

(2) ر - الطائر .

(3) ق - أوزاغ .

وفي الحديث ( خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحدب ،  
والغراب ، والكلب العقور ) البخاري .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ( أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم  
عليه السلام النار ، وكانت تقتلن ) أحمد .

(4) عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان : قال ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر  
الضفدع يجعل فيه ( فنى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ) أحمد وأبو داود وابن ماجه .

باب في الرفق بالمملوك والبهيمة ، وذكر في النساء ، وفي حفظ الجار ، واليتيم ، واحتساب المصيبة ، وذكر (1) في البنات ، وذكر البضع (2) .

قال أبو محمد :

روي أن النبي عليه السلام قال : « أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك » (3) .

قال مالك : وقال عليه السلام (4) : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (5) » .

قيل لمالك : أكان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عن أثقل عليه (6) من الرقيق في عمله ، ويزيد في رزق من أقل رزقه ؟

قال : نعم ، وفيمن يعمل من الأحرار ما لا يطيق (7) .

قيل : إن الولاة يأمرؤن أن يخفف عن مربيهم أو بغل مثقل ؟

قال : قد أصابوا ، ويكره (8) ما أحدثوا من إجهاد الرقيق (9) في

---

(1) سقطت من : - ر -

(2) - ر - : البضع الأشد .

(3) البخاري

(4) - ر - : وقد قال النبي ﷺ .

(5) مالك في الموطأ : وفي رواية أخرى لمسلم عن المعمر بن سويد قال : « رأيت أباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سأل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمة قال : فأثنى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانك ، وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليقطع يده مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » .

(6) كان خروج عمر للعوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (الموطأ)

(7) سقطت من : - ر - .

(8) - ر - وأكره .

(9) - ر - العبيد

عمل الزرائق (1) .

قيل : فمن له عبيد يحصدون نهراً أيستطحنهم ليلاً ؟

قال : أما العمل الذي لا يتعبهم بالمعروف [ 29 ب ] فلا بأس به ، وإذا كان في عمل تعب بالنهار فلا يستطحن بالليل .

قيل : فالعبد يشكو العزبة فيسأل السيد (2) ويقول : وجدت موضعاً ؟

قال : ليس ذلك عليه ، ولو كان هذا له لقاتله الخادم .

وليس على السادة بيع العبيد إلا أن يضروا بهم .

قيل : فالعبد يريد الرجل شراءه فيسأله بالله أن لا يشتريه .

قال : أحب إلي أن يدعه ، وأما أن يحكم عليه فلا .

قيل : فهل (3) كره أحد بالمدينة أن يقول لسيده يا سيدي ؟

قال : لا . قال الله سبحانه : ﴿ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ (4) وقال عز وجل ﴿ وَسَيِّدًا وَحْصُورًا ﴾ (5) .

قيل : يقولون : السيد هو الله (6) .

قال : أين تجدونه في كتاب الله ، وإنما في القرآن : ربنا : ربنا : ورب

---

(1) الزرنوقان . حائطان ببنيان على رأس البئر من جانبيهما فتوضع عليهما النعامة وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها الكرة فيستقي بها وهي الزرائق ( لسان العرب : مادة ررق ) .

(2) ر - البيع .

(3) ر - هل .

(4) يوسف 25 .

(5) آل عمران : 39 وبصا « فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله ييشرك ببيحيى مصداقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونياً من الصالحين » .

(6) ر - هو الله تعالى .

اغفر لي ولوالدي (1) .

قيل : أكره أن يدعو يا سيدي ؟

قال : يدعو بما في القرآن أحب الي . ودعاء الأنبياء (2) .

قال : ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة وأكره المهاميز (3) ولا

- (1) يوح : 28 « رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً »  
وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل : فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيد » - مسلم - .  
وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً قال رسول الله ﷺ : « لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمني وليقل فتاي فتاني غلامي » - مسلم - .  
وجاء في شرح النووي لمسلم قال العلماء مقصود الأحاديث شيان أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده ربي لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى  
ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله ﷺ ليقل : سيدي لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها ، حتى نقل عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي . ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر ، وقد قال النبي ﷺ إن ابني هذا سيد (عن الحسن) وقوموا إلى سيدكم يعني : سعد بن معاذ (وقد أخرج الحديثين الإمام البخاري) وفي الحديث الأول ولا بأس أن يقول العبد لسيده مولاي . فإن المولى وقع على ستة عشر معنى (شرح النووي على صحيح مسلم : 6/15 - 7) .  
(2) ورد دعاء الأنبياء بلفظ رب ، ربنا . مثل : (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) آل عمران : 8 وقوله تعالى على لسان مريم رب آتني يكون لي ولد ولم يمسنني بشر آل عمران 47 . ومثل . على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) البقرة .  
(3) قال ابن فرحون : « قد أجازوا ركوبها بالمهاميز وقد حرك النبي ﷺ بعيره بالملحجن ' ذلك برفق لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية والأيدي الخاطئة من المبالغة في ض تعذيب لها وهو حرام لنبيه ﷺ عن تعذيب الحيوان (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك) 13 - أ) .

يصلح الفساد وإذا أكثر من ذلك خرقها ، وقد مر بالنبي عليه السلام حمار قد كوي في وجهه فعاب (1) ذلك .

وسئل مالك بعد ذلك ، وقيل له : ينخسها حتى يدميها ؟

قال : لا بأس بذلك .

قيل : أياكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثياباً لا يكسوهم مثلها ؟

قال : أراه من ذلك في سعة ، ولكن يكسوهم ويطعمهم بالمعروف (2) .

قيل : فحديث أبي الدرداء ؟

قال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت .

قال مالك : وأكره أن يُسأل الرجل عما أدخله منزله من الطعام .

قال مالك : ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا ترُدَّ أَدَها (3) .

قال عمر بن الخطاب : ما من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي اللب على أمورهم من النساء .

وروي أنها خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها وكسرها طلاقها وإن تركتها (استمعت) (4) منها على عوج (5) .

وروي أن إبراهيم عليه السلام شكى سارة إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه : البسها على ما كان فيها ما لم تكن خربة (6) في دينها .

(1) - ق - أعاب .

(2) سقطت من - ر - .

وهذه المسألة صاغها ابن فرحون في لغز. اطر (درة الغواص : 340 - اللغز رقم : 623 )

(3) - ر - يرد أَدَها .

(4) هكذا في - ر - وفي - ق - استمعت .

(5) البخاري وابن ماجه والدارمي وأحمد .

(6) الخربة : الفساد في الدين ( لسان العرب ) : مادة خرب

قال مالك فإن الرسول عليه السلام سأل رجل : أأكذب لامرأتي (1) ؟  
قال : لا خير في الكذب .  
قال : فأعدها وأقول لها ؟  
قال : لا جناح عليك (2) .  
وروي أن النبي عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم [30 أ الآخر  
فليكرم جاره » (3) .  
وأنه قال عليه السلام : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه  
سُورته » (4) .  
وقال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم له أول لغيره إذا اتقى في الجنة كهاتين » (5) .  
وروي في الحديث أن الله سبحانه ليقدس بيتاً فيه يتيم مكرم (6) .  
وقال : كن لليتيم [كالأب الرحيم] (7) .  
ومن الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على [منافعه] (8) .

- 
- (1) في رواية مالك عن صفوان بن سليم : أأكذب امرأتي .  
(2) روى هذا الحديث مالك في الموطأ .  
وانظر الفرق بين الكذب والوعد في ( تنوير الحوالك ) : 152/3 .  
(3) قال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة  
والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يخرج » البخاري .  
(4) البخاري .  
(5) عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه  
يعني السبابة والوسطى » - رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
(6) عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم »  
الطبراني .  
(7) طمس في - ق - .  
(8) سقطت من : - ق - .

وقال عليه السلام : « لا تصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها أو شدة الكظم [ حين ] (1) يوجد به إلا والله [ تعالى ] (2) يكفر بها عنه » (3) .

وفي بعض الحديث : من أصيب بمصيبة فاحتسب . فله من الله صلوات ورحمة ، وهذا كما قال الله سبحانه ( الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا ... إلى قوله : أولئك هم المهتدون ) (4) .

وروي أن النبي عليه السلام قال : من ابتلي من البنات بشيء فأحسن صحابتهن كنَّ له سترًا من النار (5) .

وقال عليه السلام : « لا يموت لأحدكم من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار . قيل له يا رسول الله أو اثنان ؟ قال : [ واثنان ] » (6) .  
وفي حديث آخر : « ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » (7) .

---

(1) طمس في - ق - .

(2) سقطت من - ق - .

(3) رواه مسلم بصيغ أخرى منها ما جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها » .

(4) قال تعالى : ( والذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ) البقرة : 156 .

(5) البخاري ومسلم والترمذي .

(6) طمست في - ق - .

- قال عليه الصلاة والسلام لنسوة من الأنصار : « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن : أو اثنان يا رسول الله ؟ قال : أو اثنان » مسلم .  
(7) هذه الرواية لمالك في الموطأ .

والتحلة « يفتح المتناة الفوقية وكسر المهلة وتشديد اللام ) هي ما يحل به القسم وهو اليمين =

قال مالك : والأشد : الحلم ، وقيل ثلاثون سنة .  
 قال : وبلغني أن البضع : ما بين الثلاث الى التسع .  
 وقد طرح يوسف عليه السلام ( في السجن ) (1) وهو غلام .  
 وقد روي غيره أنه كان ابن تسع عشرة سنة .  
 وقال الله سبحانه : ﴿ وَأَوْحِينَا إِلَيْهِ (2) لَتَنبُنْهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا  
 يَشْعُرُونَ ﴾ (3) .

#### باب في السفر وسفر المرأة وركوب البحر والتجارة إلى أرض العدو .

قال أبو محمد :

قال الرسول عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه  
 وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ من وجهة سفره فليعجل إلى أهله » (4) .  
 وكان عليه السلام إذا وضع رجله في الغَرَزِ (5) يقول : « بسم الله ، اللهم  
 إني أعوذ بك من وعثاء السفر ( اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في  
 الأهل . اللهم أَوِّدْ (6) لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللهم إني أعوذ بك

= والمراد به قوله تعالى : ( وإن منكم إلا واردها ) مريم 71 . قال الخطابي : معناه لا يدخل النار  
 ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا بقدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على  
 الصراط . ( تنوير الحوالك : 234/1 - 235 ) وانظر : ( المنتقى ) : 27/2 - 28 .

(1) سقطت من : - ر - .

(2) - ر - : إليهم .

(3) يوسف : 15 .

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه  
 وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله ) البخاري : باب السفر قطعة من العذاب من أبواب  
 العمرة .

(5) الغرز : ركاب الرجل إذا كان من جلد مخروز ( متن اللغة ) : مادة غرز .

(6) رَوَى يَزِيدُ زَيْدًا : البعيدَ جمعه وطواه ( النهاية ) 320/2 .

من وعشاء السفر (1) وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال (2) .  
وقال عليه الصلاة والسلام : الواحد شيطان [ 30 ب ] والاثنان شيطانان ،  
والثلاثة ركب (3) .

وقال عليه السلام : « إن الشيطان يهم بالواحد ( والاثنين ) (4) وإذا كانوا  
ثلاثة لم يهم ( يهم ) » (5) . يريد : في السفر .

وقال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى فيه (6)  
ما لا تطوى بالنهار (7) .

وقال عليه السلام : لا يحل لامرأة تؤمن بالله والآخر تسافر يوماً  
وليلة إلا مع ذي محرم منها (8) .

(1) في - ق - هذا الجزء وارد بالهامش .

(2) أدعية السفر المأثورة عن النبي ﷺ أخرجه الدرامي وابن ماجه ومسلم . ومنها ما روي عن ابن  
عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : سبحان  
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر  
والتقوى ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب  
في السفر والخليفة في الأهل . وإذا رجع قلن وزاد فيهن : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » .  
- مسلم - .

(3) قال عليه الصلاة والسلام : « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » أحمد في المسند .  
وقال ﷺ : ( لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راکب ) البخاري .

(4) في - ق - والاثنان

(5) سقطت من - ر - وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وقال ابن فرحون أخرجه البزار في مسنده  
وابن عبد البر في التمهيد ( وإرشاد السالك : 13 - أ ) .

(6) - ر - تطوى بالليل .

(7) مالك في الموطأ .

وفي حديث آخر رواه أحمد في مسنده ( ... عليكم بالدلج فإن الأرض تطوى بالليل ) .

(8) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم  
منها » مسلم .

ونهى عليه السلام أن يسافر [ بالقرآن ] (1) إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

وسئل (2) مالك عن الخروج إلى أرض العدو للتجارة .

قال : أرى أن يمنعوا من ذلك .

وبلغني عن سحنون (3) أنه قال : من ركب البحر في طلب الدنيا إلى أرض العدو ، فتلك جرحه .

قيل لمالك : أتسافر المرأة إلى مكة مع غير ولي ؟ .

قال : تخرج في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها . يريد : إنما النهي (4) في سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم منها (5) .

قال مالك : من قدم من سفر ليلاً فلا بأس أن ينتاب أهله تلك الساعة .

قال مالك : كان عبد الوهاب بن بخت (6) لم يكن أحد أولى بما في رحله من رفقاته .

قال مالك : سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر ، فقال : خلق قوي يركبه خلق ضعيف ، دود على عود ، إن ضاعوا هلكوا . وأن بقوا

---

(1) عبر واضحة في - ق - .

(2) - ر - سئل .

(3) - ر - سحنون بن سعيد .

(4) - ر - إنما النهي عنه .

(5) سقطت من - ر - .

(6) عبد الوهاب بن بخت الأموي مولى آل مروان المكي سكن الشام ثم المدينة وروى عن أنس وأبي هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيره . ت 113 وقيل 111 « تهذيب التهذيب » : 444/6 - 445 .

فرقوا ، فقال عمر : لا أحمل فيه أحداً [أبداً] (1) .  
وأستأذنه معاوية في ركوبه ، فأبى أن يأذن له واستأذن بعد ذلك عثمان  
فأبى عليه ، فلما ردد عليه (2) كتب إليه : إن كنت تركبه بأهلك وولدك  
فاركبه فركبه بامرأته ، فكان عثمان أول من حمل فيه .  
ثم إن عمر بن عبد العزيز اتبع فيه أمر ( عمر بن الخطاب ) (3) فلم  
يحمل فيه أحداً حتى ( مات ) (4) .

#### باب في الأسماء والكنى والأنساب ، وذكر الرؤيا (5)

قال أبو محمد :  
روي أن الرسول عليه السلام قال : « إن الله قد أذهب عنكم عبية (6)  
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر (7) شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم  
من تراب (8) » .  
وذكر للنبي عليه السلام ( رجل يعلم ) (9) أنساب الناس فقال : علم لا

(1) سقطت من - ق - .

(2) ساقطة من - ر - .

(3) في - ق - أمر عثمان - وما أثبتناه وارد في - ر - وهو الذي يقتضيه السياق .

(4) هذه الكلمة واردة في - ق - بالهامش .

(5) - ر - : ذكر في الرؤيا .

(6) العيبة : الكبر والفخر والنخوة ( الترغيب والترهيب ) 614/3 .

(7) - ر - : كافر .

(8) قال ﷺ : « الناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب » الترمذي وأبو داود .

ولهذا الحديث شاهد من رواية أبي هريرة أوردته المنذري في ( الترغيب والترهيب 614/3 ) .

(9) - ر - : في رجل أنه يعلم .

ينفع وجهالته (1) لا تضر .

وذكر عن عمر أنه قال . تعلموا من أنسابكم ما تصلون (2) به أرحامكم .  
وقال عليه السلام [ 3<sup>I</sup> أ ] : (3) « خير الأسماء عبدالله وعبد الرحمن (4) » .  
وكان عليه السلام يكره ساء الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة ،  
وأبدل عليه السلام اسم غير واحد ممن أسلم (5) .  
قال مالك : ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بمهدي ولا بجبريل  
قيل : فالهادي ؟

قال : هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق .  
قال مالك : ولا بأس أن يكنى الصبي قبل بلوغه .  
قال : وإنما يسمى المولود يوم سابعه .  
قال : ومن أسلم من النصارى فلا بأس أن يُغَيَّرَ اسْمُهُ ولكن لا ينسب إلى  
غير أبيه أو يقول ابن عبد الله أو أبي عبد الرحمن .  
قال : وما علمت بأساً أن يتسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم .  
قال : وأهل مكة يتحدثون : ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً  
أو رزقوا .  
قال : وأكره أن ينسب أحد حتى يبلغ آدم ، ولا إلى إبراهيم .

---

(1) - ر - : جهالة .

(2) - ر - : تصلوا .

(3) - ر - الرسول ﷺ .

(4) أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد بصيغ أخرى .

(5) كان الرسول ﷺ يغير اسم القبيح إلى الحسن : جاء رجل يسمى أصرم فسماه زرععة . وجاءه  
آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث ، وكانت لعمر رضي الله عنه ابنة تسمى عاصية فسمها جميلة .

( مفاتيح الجنان ) : 199 ب

قال : ومن يخبره مَنْ بينه وبين إبراهيم . ؟ .  
وأكره أن يبلغ في أنساب الأنبياء كلهم وليس الأنبياء [ صلوات الله  
عليهم ] (1) كغيرهم : يقول إبراهيم بن فلان بن فلان ، من يخبره بهذا ؟  
قال مالك : وربما كان اسم الرجل كنيته ، وكان أبو سلمة وغيره اسم  
أحدهم كنيته .  
قال مالك : كان عبي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن  
أمهات أولاد ...

قال مالك : وقال النبي عليه السلام : لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا :  
وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : « الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح  
أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » (2) .

وقال عليه السلام : « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان » (3)  
فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه : فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ  
وليتعوذ بالله (4) من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله (5) .

قيل لمالك : أفيفسر الرؤيا كل أحد ؟

قال : أبالنبوة يلعب ؟

(1) سقطت من - ق - .

(2) عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين  
جزءاً من النبوة » البخاري .

(3) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : ( الرؤيا بمن الله والحلم من الشيطان ) البخاري .

(4) سقطت من - ر - .

(5) عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها من الله فليحمد  
الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإتماها من الشيطان فليستعذ من شرها ولا  
يذكرها لأحد فإنها لا تضره » البخاري .

قال مالك : لا يعبر الرؤيا إلا من أحسنها ، فإن رأى خيراً أخبره ، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت .

قيل : فهل يُعبرها على الخير وهي عنده على المكروه بقول من قال : إنها على ما أولت ؟

قال : لا ، والرؤيا من أمر النبوة (1) فيتلاعب بأمر من أمر النبوة ، وقد قال الصديق ( رضي الله عنه ) (2) في رؤيا عائشة لما مات رسول الله ﷺ هذا أحد أقمارك [3<sup>1</sup> ب] وهو كبيرها وتلك العبارة عنده ، وكره أن يتكلم أولاً وقال خيراً ولو كان أحد ينبغي أن يصرف التأويل إلى غير وجهه لا بُغْيَ لِصَرْفِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بِتَأْوِيلِ بَقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (3) ﷺ ، ولكن لم يرَ ذلك جائزاً ، وقال : خيراً إن شاء الله . وسكت .

باب في ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج ، وذكر السبق والرمي .

قال الرسول عليه السلام : « إن من الشعر [ حكمة ] (4) » وإن من البيان لسحراً (5) .

وقال : « لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً » (6) .

---

(1) - ر - : من أجزاء النبوة .

(2) زيادة من - ر - .

(3) - ر - الرسول .

(4) ساقطة من - ق - .

وعن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن من الشعر حكمة ) الترمذي وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وعن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : ( إن من الشعر حكماً ) الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(5) سقط من - ر - .

(6) الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وقال : ما قال أحد بيتاً من شعر (1) مثل الذي قال : [ طويل ] .  
 الاكل شيء ما خلا الله باطلُ وكلُّ نعيم لا محالة زائل (2) .  
 وقال عليه الصلاة والسلام : لست من دَدٍ ولا دَدُ (3) يعني : اللهو  
 واللعب .

وسئل مالك عن إنشاد الشعر ، قال : يُخَفَّفُ منه (4) ولا يكثر . ومن  
 عيبه أن الله سبحانه يقول : ﴿ وما علَّمناه الشعرَ وما ينبغي له ﴾ (5) .

قال مجاهد (6) في قول الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهوَ  
 الحديث ﴾ (7) قال : الغناء (8) .

وقال القاسم : الغناء من الباطل .  
 وسئل مالك عن ضرب الكَبَر (9) وعن المزمار ينالك سماعه وتجد له

- (1) - ر - : بيت شعر .
- (2) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لييد : « أأكل شيء ما خلا الله باطل » الترمذي .
- (3) البخاري في الأدب والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير .
- (4) سقطت من - ر - .
- (5) يس : 69 .
- (6) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ، كان مقرئاً مفسراً حافظاً ، روى عن عائشة وأم هانئ وأبي هريرة وغيرهم ، وقرأ القرآن على ابن عباس ت 103 وقد بلغ 83 سنة ( تذكرة الحفاظ : 80/1 - 81 ) .
- (7) تمام الآية . ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) لقمان : 6 .
- (8) وهو قول ابن مسعود ، وقال ابن عباس في الآية : نزلت في الغناء وشبهه . ( مسالك الدلالة ) : 386 واختار أبو جعفر الطبري حمل الآية على العموم في كل ما كان ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله ورسوله عنه .
- قال ابن رشد : وهذا أولى ما قيل في تأويل الآية ( المقدمات : 324 أ ) .
- (9) الكَبَر ( بفتحين ) هو الطبل الكبير المجلد من وجهين .

لذنه في طريق أو مجلس ؟  
قال : فليَقُمْ إذا التذلل لذلك ، إلا أن يكون جلس لحاجة (1) أو لا يقدر (2)  
أن يقوم ، وأما الطريق (3) فليرجع أو يتقدم .  
قيل : فالصنيع (4) فيه اللهو ؟ قال : لا يصلح لذي الهبة أن يحضر اللعب .  
قيل : فاللهو فيه البوق ؟  
قال : إذا كان كثيراً مشهوراً فلا أحبه .  
قال : ولا بأس بالدَّفِّ في العُرْس .  
قال أصبغُ : وهو الغِرْبَال مكشوف من ناحية .  
وفي الكبر في العرس بعضُ الرخصة .  
وفي باب إجابة الدعوة شيء من هذا المعنى .  
وقال الحسن : إن كان في الوليمة هوُّ فلا دعوةَ لَهُمْ .  
وروي أن النبي عليه السلام قال : « من لعب بالترد ففيه غضب الله  
ورسوله » (5) .  
وكره مالك كل ما يُلْعَبُ به من التردِّ والأربعة عشرة (6) وكره الشطرنج  
وقال : هي ألهى وأشر .

(1) سقطت من - ر - .

(2) ر - : أو ما يقدر .

(3) من هنا يبدأ النقص في - ر - .

(4) الصنيع . الطعام يدعى إليه .

(5) أبو داود

(6) قال اس رشد : ( الأربعة عشر قطع معروفة يلعب بها كالترد ، وقد سئل مالك عن لعب الرجل

بها مع امرأته في البيت فقال : ما يعجيني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عز وجل :

( فإدا بعد الحق إلا الضلال ) فهذا من الباطل ( المقدمات 334 أ ) .

قيل : أفيسلم على القوم يلعبون بها ؟  
 قال : نعم ، هم أهل الإسلام (1) .  
 [32] وإذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب . ولا تقبل شهادة من أدمن عليها .  
 وروي أن النبي عليه السلام قال : « لا سبق إلا في حافرٍ أو خُفٍّ أو  
 نصال » (2) .

قال ابن المسيب : لا بأس برهان الخيل إذا دخل فيها محلل .  
 قال : ولا بأس أن يتراهن الرجلان يجعل هذا سبقاً وهذا سبقاً ويجعلان  
 معهما ناساً لا تجعل شيئاً ، فإن سبق أخذ وإن سبق لم يكن عليه شيء . ولا يقول  
 به مالك .

والذي يحل عند مالك أن يجعل الرجل سبقاً خارجاً كسبق الإمام ، من  
 سبق فهو له ، ولا بأس أن يجري معهم الذي يجعل سبق فرسه فإن جاء سابقاً  
 كان السبق للمصلي (3) . إن كان خيلاً كثيرة ، وإن لم يكن إلا فرسان فسبق  
 واضع المسبق فالسبق طعم لمن حضر ذلك .

وروي عنه أيضاً أنه لا بأس أن يشترط صاحبُ السبق إن سبق أخذ ذلك  
 السبق . وإن سبق هو أحرز سبقه ( والأول يكون سبقه ) (4) خارجاً سبق

(1) قال ابن أبي زيد في رسالته : ( ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشرنج ولا بأس أن يسلم على من  
 يلعب بها . ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر التيهيم ) انظر ( مسالك الدلالة : 433 -  
 434 ) .

(2) سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي لم تُضمّر وكان أمدها من الثنية إلى مسحد بني زريق . وسابق عبد  
 الله بن عمر بها وكانت المسافة ميلاً . وسابق بين التي قد أضمرت من الحفيا إلى ثنية الوداع وكانت  
 المسافة خمسة أميال . البخاري ومالك في الموطأ .

(3) المصلي من الخيل : هو الذي يجي بعد السابق لأن رأسه يلي صلي المتقدم وهو تالي السابق - يقال :  
 صلي الفرس إذا جاء مصلياً ( لسان العرب : مادة صلا ) وسيجي تفسير « المصلي » من المؤلف قريباً .

(4) ما بين القوسين وارد في - ق - بالهامش .

هو أو سَبَقَهُ غَيْرُهُ .

وكذلك الرمي يصل .

والمُصَلِّي : هو الثاني من السابق ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ حفلته (1) على صلا السابق وهو أصل ذنبه ، ويقال للعاشر : السُّكَيْت ، وما بعد الثاني الى التاسع لا يسمى إلا تسمية العدد (2) .

### باب في الهجرة والمغازي والتاريخ .

قال أبو عبد الله : وهذا الباب منه ما حَفِظَ عن مالك وأكثره من غيره من أهل العلم بالمغازي والتاريخ .

قالوا : أقام رسولُ الله عليه السلام ثلاث عشرة سنة (3) صابراً على أذى المشركين وتندر المستهزئين ، واشتد البلاء على أصحابه حتى أذن لبعضهم في الهجرة إلى أرض الحبشة .

ثم كانت أول آية نزلت على النبي عليه السلام في الجهاد قول الله سبحانه : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنْ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ... ﴾ (الآيات (4) .

---

(1) الجَحْفَلَةُ من الخيل والحمر والبغال بمنزلة الشفة للسان والميشفر للبعير . وحاحل الخيل أفواها ( لسان العرب ، مادة جحف ) .

(2) قال أبو عبيد : لم أسمع في سوابق الخيل ممن يُوثق بعلمه اسماً لشيء منها إلا الثاني والسُّكَيْت . وما سوى ذلك إنما يقال الثالث والرابع والخامس وكذلك إلى التاسع .

أما أبو العباس فيقول : يقال للسابق الأول من الخيل : المُجَلِّي . وللثاني : المُصَلِّي ، وللثالث : المُسَلِّي ، وللرابع : التَّالِي . وللخامس : المرتاح . والسادس : العاطف ، والسابع : الحظي . وللثامن : المؤمل ، وللعاشر : اللطم ، وللعاشر : السُّكَيْت ، وهو آخر السُّبُح ، جاء به في تفسير قولهم رجل مصل . ( لسان العرب : مادة صلا ) .

(3) وردت بالأصل : ثلاثة عشر سنين .

(4) الحج : 39 .

ثم أنزلت : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (الآيات (1) .  
 فلما أذن الله له في الحرب وبايعه الأنصارُ بالعقبة (2) أمر رسول الله  
 أصحابه بالخروج إلى المدينة مهاجرين ، فخرجوا متهاوتين وأقام النبي عليه  
 السلام بعدهم ينتظر أن يأذن الله في الهجرة (3) ولم يتخلف معه أحدٌ من المهاجرين  
 إلا من حُس أو قُتن إلا أبو بكر وعلي فكلما [32 ب] استأذن أبو بكر رسول الله قال :  
 لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً ، فرجا أن يكون أبو بكر هو . فابتاع  
 راحلتين فأعدهما لذلك وكان رسول الله ﷺ لا يخطئه أن يأتي بيت أبي  
 بكر طرفي النهار فلما كان يوم أذن الله له في الهجرة فأتى أبا بكر في الهجرة  
 فلما رآه أبو بكر قال : ما جاء هذه الساعة إلا لأمرٍ حدث ، فلما دخل تأخر  
 له عن سريره فجلس فأعلمه عليه السلام أن الله أذن له في الهجرة فقال أبو بكر :  
 الصحبة يا رسول الله . قال : الصحبة فبكى أبو بكر فرحاً وأعلمه استعدادَه  
 الراحلتين لذلك . فبعثاهما مع عبد الله بن [أرقط] (4) يرعاهما ولم يعلم  
 يعلم خبرَ الهجرة إلا أبو بكر وعلي . قال أبو بكر : وأمر علياً أن يتخلف بعده

(1) البقرة . 193 .

(2) يذكر ابن هشام أن بيعة العقبة الأولى التي حضرها من الأنصار اثنا عشر رجلاً كانت قبل أن تفترض  
 الحرب . انظر (سيرة ابن هشام) 39/2 وما بعدها  
 وانظر بيعة العقبة الثانية (ن . م : 63/2) وما بعدها

(3) أمر ﷺ أصحابه من المهاجرين باللاحق بإخوانهم من الأنصار قائلاً : (إن الله عز وجل قد حمل  
 لكم إخواناً وداراً تأمنون بها) فخرجوا أرسالاً وأقام عليه الصلاة والسلام ينتظر إذن ربه في الخروج  
 إلى المدينة (ن . م : 76/2) وما بعدها .

(4) الكلمة غير واضحة في ق - وقد اعتمدنا ما جاء في (سيرة ابن هشام) : 98/2 .  
 وعبد الله بن أرقط رحل من بني الدليل بن بكر وأمه من بني سهم بن عمرو وكان مشركاً اتخذ  
 أبو بكر ليدلها على الطريق ، ودفعاً إليه الراحلتين يرعاهما لميعادهما .

ليرد الودائع التي كانت عنده ، ثم خرج هو وأبو بكر من خوخة في ظهر بيته إلى غارٍ بثور وهو جبل بأسفل مكة فدخلاه ليلاً وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يسمع ما يقول الناس ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون وأمر عامر بن فهيرة موله أن يرعى غنمه ثم يريحا إلى الغار إذا أمسى .

وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما بالطعام (1) إذا أمسيا فأقاما بالغار ثلاثة أيام .

وجعلت قريش فيه مائة ناقة ، حتى إذا سكن الناسُ عنهما بعد ثلاث أتاها ذلك الذي استأجراه بالراحتين (2) وأتت أسماء (3) بالسفرة (4) ونسيت أن تجعل لها غطاءً فجعلت نطاقها (5) فسُميت ذات النطاقين : فلقد شقت نصفه وتَنَطَّقْتُ (6) بنصفه وركب رسول الله ﷺ أفضل الراحتين . ولم يأخذها إلا بالثمن . وأردف أبو بكر موله عامر بن فهيرة ليعدهما في الطريق . ودليهما عبد الله بن (أرقط) (7) .

قال مالك : اسم دليهما رقيط وكان كافراً .

وقال موسى بن عقبة : اسمه أريقط (8) .

(1) انظر (سيرة ابن هشام) : 100/2 .

(2) انظر (ن ، م) : 102/2 .

(3) انظر (الإصابة) : 224/4 .

(4) السفرة (بضم السين) : طعام يتخذ للمسافر وأكثر ما يحمل في حلد مستدير فنقل اسم الطعام إليه وسمي به (لسان العرب) مادة سفر

(5) النطاق : حممه يطق وهو الشقة أو الثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل .

(6) تَنَطَّقْتُ : شدت نطاقها على وسطها ويقال انتطقت .

(7) الكلمة غير واضحة في - ق - .

(8) ذكر ابن هشام أنه يقال أنه عبد الله بن أريقط وهو رجل من بني الدئل بن بكر (البداية والنهاية) 178/3 .

واتبعهما سراقة بن مالك بن جُعشم (1) على فرسه . جعل المشركون في رده مئة ناقة .

قال سُراقة : فلما بدا لي القوم عثر بي فرسي فذهبت يداي في الأرض وسقطت عنه ، [ ثم انتزع ] (2) يده من الأرض وتبعها دخانٌ كالإعصار ، فعرفت حين ذلك أنه قد مُنع مني (فناديتُ القومَ فقلت) : أنا سُراقةُ انتظروني [33أ] أكلمكم [ فوالله لا أريبكم ] (3) . فقال النبي عليه السلام لأبي بكر : [ قل له ] (4) ما يريد ؟ فسألني . قلت : تكتب لي كتاباً فأمر أبا بكر أن يكتب لي في عظم أو رقعة ثم ألقاه إلي فتلقيته به يوم فتح مكة بالجرعانة .

قال مالك : وإنما يُحسبُ التاريخُ من مقدمِ رسول الله المدينة . قال عروة بن الزبير : (5) فنزل رسول الله ﷺ بقبا يوم الاثنين من هلال شهر ربيع الأول حين اشتدَّ الضُّحَى .

قال موسى بن عقبة : يوم الاثنين لهلال شهر ربيع الأول . قالوا : فنزل في حرّة بني عمرو بن عوف من الأنصار على سعد (6) بن خيثمة (7) .

---

(1) سراقة بن مالك بن جُعشم الكنايني المدلجي يكنى أبا سفيان ت 240 أول خلافة عثمان ترجمته في . ترجمته في : (أسد الغابة) 331/2 - 333 .

(2) طمس في - ق - والإكمال من (سيرة ابن هشام) 103/2 .

(3) أكملنا من (ن . م) .

(4) أكملنا من (ن . م) .

(5) أبو عبد الله عروة بن الربير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي المدني . روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعي بن أبي طالب وغيرهم . كان فقهياً فاصلاً ت بعد سنة 90 هـ واختلف فيها . (تهذيب التهذيب) : 180/7 - 185 .

(6) سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب الأوسي الأنصاري عُقي بدرى كان نقيباً لبني عمرو ابن عوف استشهد في غزوة بدر (أسد الغابة) : 346/2 - 347 .

(7) إلى هنا ينتهي النقص الذي في - ر - .

ويقال : على كلثوم بن الهدم (1) ، ولم يختلفوا أنه نزل بالمدينة على أبي أيوب واسمه خالد بن زيد (2) ، فأقام عنده حتى ابنتى مسكنه ومسجده ﷺ . قالوا : وركب من بني عمرو يوم الجمعة فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة .

ويقال : أقام في بني عمرو ثلاث ليال .

قال (3) ابن شهاب وغيره : أقام في بني عمرو بضعة عشر يوماً ثم ركب . وفي تلك السنة بنى مسجد قباء ، وقيل : إنه الذي أسس على التقوى (4) وقيل : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وروي ذلك عن النبي عليه السلام . هو أثبت عند العلماء ، وقاله مالك وغيره .

وكان موضعُ المسجد مربداً (5) للتمر ليتيمين من الأنصار (6) في حجر أسعد بن زُرارة (7) ، فابتاعه منهما عليه السلام ثم بناه مسجداً .

---

(1) كلثوم بن هذم بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري كان يسكن قباء ويعرف بصاحب الرسول ﷺ أسلم قبل وصول الرسول إلى المدينة . وهو شيخ توفي قبل بدر بيسير وقيل : إنه أول من مات الصحابة بعد الهجرة . (أسد الغابة) 495/4 - 496 .

(2) خالد بن زيد بن كليب واسمه «تم الله» المعروف بأبيوب الأنصاري الخزرجي . أخى الرسول ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير . ت : 52 وقيل قبلها وكان في جيش بغزو القسطنطينية وقبره بها يزار (أسد الغابة) 94/2 - 96 .

(3) - ر - وقال .

(4) حينئذ يكون هو المقصود في قوله تعالى : (لَمَجِدُ أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) التوبة 108 .

(5) المربد : مكان يسط فيه الزرع أو التمر للتجفيف . ويرادفه الجرين والمسطح والبيدر . (السيرة الحلبية) 64/2 .

(6) يسميان سهلاً وسهلاً : انظر (السيرة الحلبية) 64/2 - 65 .

(7) أسعد بن زُرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري أبو أمانة (الاستيعاب) . 57/1 - 58 .

وفي تلك السنة بنى بعائشة [ رضي الله عنها ] (1) في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة .

وفيها تزوج عليُّ فاطمةَ [ رضوان الله عليهما ] (2) ويقال : في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهراً .

### ثم كانت السنة الثانية :

قال مالك (3) : فكان (4) فيها غزوة الأبواء (5) غزاها رسول الله ﷺ بنفسه في المهاجرين خاصة .

قال ابن عقبة : وأول (6) غزوة غزاها النبي ﷺ في صفر على رأس اثني عشر شهر من مقدمه المدينة ، بلغ الأبواء ثم رجع وأرسل ستين رجلاً من المهاجرين الأولين ويقال : ثمانين راکباً (7) مع عبد الله بن الحارث (8) .

ويقال : بعث حمزة في ثلاثين راکباً ، ثم غزا في صفر .

---

(1) ساقط من : - ق - .

(2) ساقط من : - ق - .

(3) ساقط من - ر - .

(4) - ر - فكانت .

(5) غزوة الأبواء هي أول المغازي ، ويقال لها غزوة ودان أيضاً . وكان عليه الصلاة والسلام يريد قريشاً وبني ضمرة فوادعته بنو ضمرة ، انظر « البداية والنهاية » : 241/3 وما بعدها ؛ « الروض الأنف » 52/50

(6) - ر - . أول .

(7) - ر - . رجلاً راکباً .

(8) عن ابن إسحاق أن الرسول ﷺ بعث عبيدة بن الحارث بن المطيب بن عبد مناف بن قصي في ستين أو ثمانين راکباً من المهاجرين فبلغ ماء بالحجاز بأسفل ثنية المرة فلقي جماعة من قريش ولم يكن بينهم قتال « البداية والنهاية » : 243/3 . « سيرة ابن هشام » : 224/2 .

وفيها . ولد عبدالله بن الزبير (1) فهو (2) أول مولود ولد بالمدينة من [ 33 ب ] المهاجرين .

وفيها صرفت القبلة في صلاة الظهر . يقال : يوم الثلاثاء في النصف من شعبان (3) .

وفيها كانت فريضة شهر رمضان في شعبان (4) .

وفيها أمر رسول الله ﷺ بركاة الفطر .

ويقال غزا فيها يوم الاثنين لثلاث مضي من شهر ربيع الآخر حتى بلغ بواط (5) . يريد قريشا ، ثم رجع ولم يلق كيدا .

وفيها خرج عليه السلام (6) إلى العُشيرة وهي بين مكة والمدينة في جمادى الأولى (7) .

وفيها (8) خرج في جمادى الأخيرة حتى بلغ وادياً يقال له سفوان (9) في

---

(1) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر وهي حامل به فكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، حفظ أحاديث عن الرسول وهو صبي كما روى عن أبيه وجده أبي بكر وخالته عائشة وغيرهم : بويح بالخلافة بعد موت معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق ثم أرسل إليه الحجاج جيشاً لقاتلته فدافع حتى نال الشهادة سنة 73 « الإصابة » : 301/2 - 303 « الاستيعاب » . 293/2 .

(2) - ر - وهو .

(3) انظر ( البداية والنهاية ) : 252/3 - 254 .

(4) انظر ( ن ، م ) ؛ 254/3 - 255 .

(5) بواط ( يضم الباء الموحدة وفتح الواو مخففة بعدها طاء مهملة ) من ناحية جبل رضوى ناحية المدينة

(سيرة ابن هشام) : 234/2 الهامش I - 2 .

(6) - ر - رسول الله ﷺ .

(7) انظر ( البداية والنهاية ) : 246/3 - 247 ؛ « الروض الأنف » : 75/5 . « سيرة ابن هشام »

. 234/2

(8) سقطت من - ر - .

(9) سفوان من ناحية بدر ، وتعرف هذه الغزوة بعزوة بدر الأولى .

طلب كَرَز بن جابر الفهري ، يقال : غار على سَرَح المدينة فخرج في طلبهم ، فلم يدركهم .

وفيها بعث سعد بن أبي وقاص في ثمانية رهط في رجب .

وفي رجب بعث عبد الله بن جحش (1) إلى نخلة (2) فلقى العير وقتل ابن الحضرمي (3) في آخر يوم من رجب . وفي ذلك نزلت : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . ﴾ الآية (4) .

وفيها خرج النبي عليه السلام في طلب اللقاح في شعبان حتى بلغ ينبع (5) فرجع باللقاح ومن فيها .

وفيها استشار في الحرب مخرجه إلى بدر .

---

= انظر ( البداية والنهاية : 247/3 - 248 ، سيرة ابن هشام : 238/2 ) .

(1) عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي حليف بني عبد شمس من مهاجري الحشة بدرى وهو أول أمير في الإسلام رزق الشهادة يوم أُحُد ( الإصابة : 278/2 ) .

(2) نخلة : موضع على ليلة من مكة ينسب إليها بطن نخلة ( معجم ما استعجم ) : 1304/4 .

(3) عبد الله بن عباد . ويقال مسالك بن عباد ، أحد الصدق ( الروض الأنف : 63/5 ) .

(4) البقرة : 217 ونصها ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) .

(5) ر - ينبع .

( تنطق بالفتح ثم السكون والباء الموحدة مضمومة والعين مهملة ) تقع عن يمين جبل رضوى لمن كان منحدرًا من المدينة إلى البحر وكان فيها عيون عذاب غزيرة ونخيل وزرع وسكنها بعض الأنصار وجهينة وليث وينسب إليها الصحابي أبو عبد الله حرملة المدلجي . ( مسالك الممالك : 621 ياقوت ) : 1038/4 - 1039 .

وفيها كانت بدر البطشة الكبرى خرج إليها (1) عشية الأربعاء لثمان ليال  
خلون من شهر رمضان .

قال مالك : في ثلاثمائة وثلاثة عشر .

قال الأوزاعي : ثلاث مئة وخمسة عشر .

وقيل : سبعة عشر .

منهم : أحد وثمانون رجلاً من المهاجرين .

ويقال : ثلاثة وتسعون من المهاجرين وحلفائهم وسائرهم من الأنصار ،  
ولم يحضرهم إلا قرشي أو حليفه أو مولى أو أنصاري أو حليفه أو موله .

ويقال : فيهم مائة من المهاجرين فيهم من مواليتهم أحد عشر ، فالتقى  
بالمشركين صبيحة الجمعة .

قال مالك : ( لسبعة عشر يوماً ) (2) من شهر رمضان على سنة ونصف  
من مقدمه المدينة .

وكان المشركون ما بين تسع مئة إلى ألف (3) معهم مائة فرس ، وليس  
مع المسلمين إلا فرسان ، ويقال : ثلاثة أفراس : فرس عليه الزبير وفرس  
عليه المقداد (4) وفرس عليه أبو مرثد الغنوي (5) .

---

(1) - ر - حين خرج إليها .

(2) - ر - لسبع ليال .

(3) - ر - إلى ألف .

(4) المقداد بن الأسود الكندي وهو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهري  
وقيل الحضرمي من أوائل من أسلم هاجر المهجرتين وشهد بدارت 33 هـ في خلافة عثمان وعمره  
سبعون سنة ( الإصابة ) : 433/3 - 434 .

(5) كنان بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع أبو مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب شهد  
بدراته 12 هـ ( تهذيب التهذيب 448/8 ) .

قال مالك : سأل رسول الله ﷺ يومئذ عن المشركين (1) كم يطعمون كل يوم ؟ فقليل : (2) عشر جزائر يوماً وتسع يوماً ، فقال عليه السلام : القوم ( ما بين ألف وتسعمائة ) (3) .

قالوا : واستخلف على المدينة أبا [ 34 أ ] لُبابة وابن أم مكتوم يصلي ، ويقال : استخلف عثمان بن عفان .

قال مالك : وكان الشهداء يوم بدر قليلاً ، وكان الأسرى (5) شبيهاً بمن قتل من المشركين : أربعة وأربعين رجلاً .

قال غيره : واستشهد من المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر رجلاً : أربعة من قريش وتسعة من الأنصار .

وقيل : أربعة عشر : ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين ، وقتل من المشركين خمسون ، وقيل : سبعون والأسرى مثل ذلك .

وبعث رسول الله ﷺ بجبر بدر زيد من حارثة (6) وعبد الله بن رواحة (7)

(1) - ر - سأل رسول الله ﷺ عن المشركين يومئذ .

(2) - ق - فقال .

(3) - ر - ما بين ألف والتسع مئة .

(4) قال ابن إسحاق : استعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس ، وردّ أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة ( البداية والنهاية ) : 260/3 .

(5) - ر - الأسارى .

(6) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى أبو أسامة هو أشهر موالى الرسول ﷺ . سبي في الجاهلية واشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة . جعله الرسول ﷺ أميراً على جيش الشام وقتل في موته سنة ثمان من الهجرة ( أسد الغابة ) : 281/2 - 283 .

(7) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الغفري الأنصاري أبو محمد ممن شهد العقبة وشهد بدرًا وسائر المشاهد إلا الفتح وما بعدها . ت ٨ هـ في غزوة مؤتة « أسد الغابة » : 234/2 - 238 الإصابة . 298/2 - 299 .

بشيرين إلى المدينة .

وفيها ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فتخلف عثمان عن بدر من أجلها ،  
فضرب له بسهمه ، ورجع عليه السلام من بدر يوم الإربعاء لثمان بقين من شهر  
رمضان .

وفيها كانت غزوة قرقرة الكدر ، فبلغ عليه السلام جمع سليم وغطفان ،  
وخرج في غرة شوال ورجع لعشر خلون منه ولم يلق كيداً وساق الغنم (1)  
والرعاء .

ثم غزوة المغنمة بعث (2) غالب بن عبد الله الليثي (3) لعشر خلون من  
شوال فلقوا بني سليم وغطفان ، فقتلوا وأخذوا الغنم (4) وانصرفوا لست  
عشرة خللت من شوال واستشهد من المسلمين ثلاثة نفر .

وفيها دخل علي بفاطمة (5) .

وفيها كانت غزوة السوق (6) وبلغ (7) النبي عليه السلام أن أبا سفيان  
أقبل إلى المدينة فخرج إليهم (8) عليه السلام لتسع بقين من ذي الحجة فهرب  
هو وأصحابه وطرحوا أزوادهم فقال لهم أصحابهم : إنما خرجتم تشربون

---

(1) - ر - النعم .

(2) سقطت من - ر - .

(3) ترجمته في ( الاستيعاب : 181/3 ، الاصابة : 181/3 ) .

(4) - ر - النعم .

(5) انظر : ( البداية والنهاية : 345/3 ) .

(6) سميت غزوة السوق لأن الصحابة وجدوا أزواداً كثيرة عامتها سوق ألقاها المشركون يتخفون منها  
( البداية والنهاية : 344/3 )

(7) - ر - بلغ .

(8) - ر - إليها .

السويق ثم رجع لثمان بقين من ذي الحجة ولم يلق كيداً (1) .  
وقال ابن عُبَبة : كانت تلك الغزوة سنة ثلاثٍ في شعبان .  
ويقال : فيها وُلد الحسن بن علي .

ثم كانت سنة ثلاث :

ويقال (2) : فيها ولد الحسن بن علي في النصف من شهر رمضان .  
وفيهما علفت فاطمة بالحسين ، فلم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد ،  
ويقال : خمسون ليلة .

وفيهما تزوج النبي عليه السلام حفصة بنتَ عمر ، وزينب بنت خزيمة (3)  
وزوجَ عثمانَ ابنته أم كلثوم .

[ 34 ب ] وفيها غزوة بني فطيون وآذَنهم [ النبي ] (4) عليه السلام بالحرب أو  
بالجلاء فجلوا من غير قتال إلى الشام .

وفيهما غزوة ذي أمر ، ويقال غزوة (5) بني أنمار (6) غزاها رسول الله  
عليه السلام بنفسه في عقب المحرم ، فأصاب فيها وقسم أبصرة ، ورجع لخمسة  
مضين من صفر .

(1) انظر : ( البداية والنهاية 3/344 ) . سيرة ابن هشام : 2/422 وما بعدها .

(2) - ر - فيقال .

(3) زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف كانت تُدعى أم المساكين لأنها  
من أرحم النساء للفقراء والمساكين في الجاهلية والإسلام ولم تلبث عند الرسول ﷺ إلا يسيراً :  
شهرين أو ثلاثة . توفيت وقد بلغت ثلاثين سنة أو نحوها ( أعلام النساء : 2/65 ) ؛ عيون الأثر :  
381/2 .

(4) - زيادة من - ر - .

(5) سقطت من - ر - .

(6) تسمى أيضاً غزوة غطفان .

وفيه غزوة بني قَيْنُقَاع في صفر فحاصروهم ونزلوا (1)  
 وفيها غزوة بحران خرج [ في غرة ربيع الآخر ] (2) يريد قريشاً وبني  
 سليم حتى بلغ بحران معدن بالحجاز من ناحية الفرع ورجع في أول جمادى  
 الآخرة ، ولم يلق كيداً .

وفيه غزوة أحد خرج إليها عشية الجمعة لأربع عشر من شوال (3) .

قال مالك : وكانت غزوة أحد وخيبر في أول النهار .

قال غيره : واستشهد من المسلمين خمسة وستون ، منهم أربعة من المهاجرين .

قال مالك : قتل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون .

ولم يكن في عهد النبي عليه السلام (4) ملحمة هي أشد ولا أكثر قتلاً منها .  
 قالوا : ثم خرج منصوراً من أحد إلى حمراء (5) الأسد (6) من الغد  
 لست عشرة ليلة خلت من شوال . وهي من المدينة على ثمانية أميال ، وكان  
 أبو بكر والزبير أول من استجاب لله والرسول يومئذ من بعد ما أصابهم القرع (7)

(1) ذكر ابن الأثير رواية أخرى لتاريخ وقوع هذه الغزوة ، وهي الرواية التي تقول : إنها وقعت في  
 شوال بعد بدر ، وانظر تفصيل هذه الغزوة في (الكامل) : 96/2 - 97 .

(2) زيادة من - ر -

(3) - ر - لأربع عشرة ليلة من شوال . انظر عن هذه الغزوة (سيرة ابن هشام) : 3/3 عيون الأثر :  
 5/2 . الكامل : 103/2 .

(4) - ر - عهد الرسول ﷺ .

(5) - ر - منصرفه من أحد إلى خيبر .

(6) موضع على ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى رسول الله ﷺ يوم أخذ في طلب المشركين (ياقوت  
 332/2) .

وانظر عن غزوة حمراء الأسد (عيون الأثر : 52/2) .

(7) إشارة إلى قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع) آل عمران . 172 .

وفيه غزوة الرجيع (1) ويقال . كان أصحاب الرجيع ستة نفر (2) منهم خبيب بن عدي (3) .

ثم كانت سنة أربع :

ففيها (4) كانت سرية بئر معونة (5) على أربع مراحل من المدينة فقتلهم عامر [ بن الطفيل ] (6) في بني سليم وبني عامر ، ويقال : إن عامر بن فهيرة (7) لم يوجد ، يرون الملائكة (8) وارتته .

وفيه غزوة بني النضير (9) خرج إليهم عشية الجمعة لتسع مضين من ربيع الأول (10) [ ثم ] (11) راح إليهم عشية الثلاثاء فحُوصِرُوا ثلاثة وعشرين يوماً (12) .

---

(1) الرجيع موضع من بلاد هذيل . كانت الغزوة بالقرب منه .

انظر (الكامل 115/2) .

(2) في البخاري أنهم عشرة أنفار .

(3) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأوسي الأنصاري شهد بدرًا واستشهد في عهد الرسول ﷺ أسره المشركون في هذه الغزوة وباعوه بمكة فابتاعه بنو الحارث بن عامر ثم قتلوه ، لأنه هو الذي قتل الحارث يوم بدر (الإصابة : 418/1) .

(4) - ر - : وفيها .

(5) انظر : (الكامل : 117/2 وما بعدها) .

(6) طمس في - ق - .

(7) هو مولى أبي بكر أحد السابقين ممن عُدَّ في الله واستشهد في موقعه بئر معونة (الإصابة : 247/2) وفي

(8) - ر - يرون أن الملائكة وفي - ق - علامة تخريب بعد يرون . نشير إلى كلمة بالهامش مطموسة

(9) انظر : (سيرة ابن هشام 191/3) .

(10) سقطت من - ر - .

(11) طمس في - ق - .

(12) سألوا الرسول ﷺ أن يحلهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من الأموال إلا السلاح ، فأجابهم لذلك . وفيها نزلت سورة الحشر (ابن هشام : 19/3 وما بعدها) .

وفيهما نزلت صلاة الخوف (1) وقيل : في ذات الرقاع . ويقال : كانت غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف سنة خمس .  
قال ابن شهاب : كانت وقعة النصير في المحرم سنة ثلاث .  
وفيهما غزوة ذات الرقاع [ 35 أ ] سميت بذلك لكثرة الرقاع من الروايات . خرج  
لخمس خلون من جمادى الأولى وانصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه ،  
ثم خرج إلى ( ميعاد أبي ) (2) سفيان ببدر في شعبان فلم يلق أحداً (3) .  
وفيهما غزوة الخندق ، وهي غزوة الأحزاب في شوال ويقال : الخندق  
سنة خمس (4) .

(1) صورتها أن رسول الله ﷺ صف طائفة معه وصف طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم  
ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصافوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم  
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت حالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وقيل يسلم الإمام فيقومون  
فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ، وقيل غير ذلك ، فان امتد الخوف صلوا رجالاً قِياماً  
على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (مالك في الموطأ . والبخاري) .

وفيهما قال تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم  
أن يفتنكم الدين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة  
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم . ولتأت طائفة ،  
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم و الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم  
وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ) النساء : 102 . وانظر أسباب نزول الآية في ( أحمد  
والبيهقي والحاكم ) .

(2) طمس في - ر - .

(3) وقعت هذه الغزوة حسبما ذكره ابن حجر بعد خيبر لأن أبا موسى حاء بعد حير ، وذكر أنه  
اختلفت في سبب تسميتها بذلك كما اختلف في تاريخ وقوعها . ورجع البخاري أنها بعد خيبر  
خلفاً لأصحاب السير ، وقال : هناك احتمال لوقوع غزوتين بهذا الاسم . وانظر تفصيل ذلك في  
« فتح الباري » 4/67 وما بعدها .

(4) ذكر ابن هشام أن غزوة الخندق والنصير وقعة في السنة الخامسة ( 229/3 ) .  
سميت بالخندق لأن المسلمين حضروا خندقاً حول المدينة بأمر من النبي ﷺ وبإشارة من سلمان =

ثم غزوة بني قريظة (1) .

وقال مالك : كانت سنة أربع .

وانصرف من قريظة لأربع خلوان من ذي الحجة .

وفيها غزوة أبي عبيدة (2) بن الجراح إلى سيف البحر (3) فرجع ولم يلق كيداً .

وفيها غزوة أبي عبيدة أيضاً ذات القصة من طريق العراق ولم يلق كيداً (4) .

---

= الفارسي . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وخطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أنزل الله فيهم صدر سورة الأحزاب . وانظر تفصيل الغزوة في ( فتح الباري : 392/7 وما بعدها ) .

(1) لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من غزوة الأحزاب ووضع المسلمون السلاح أتى جبريل رسول الله ﷺ ظهراً وأمره بالمسير إلى بني قريظة فنادى منادي رسول الله ﷺ بالنفير بأن من من كان سامعاً معلماً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة ولما اشتد الحصار عليهم نزلوا على حكم الرسول ﷺ فحكم فيهم سيدهم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتلة وسبي النساء والأولاد وقسم الأموال ، فقال ﷺ : حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ( الكامل : 126/2 - 127 ) .

وبنو النضير هي إحدى طوائف اليهود الثلاث تزعم أنها من ذرية شعيب نبي الله تعالى وهو بعيد جداً لأن شعباً من بني جذام ( فتح الباري : 408/7 ) .

(2) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله القرشي الفهري من أكابر الصحابة أسلم هو وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف في وقت واحد لقبه الرسول ﷺ بأمين هذه الأمة . يقال إنه كان يخضب بالحناء والكتم . صاحب فتوحات الشام . ت في طاعون عمواس بالشام 18 هـ ودفن بالأردن وقيل ببيسان ( الإصابة ) 243/2 وما بعدها .

(3) كان عدد المسلمين في هذه الغزوة ثلاث مئة وفيها فني زادهم في الطريق فكان نصيب كل واحد ثمرة ولما وصلوا إلى شاطئ البحر ألقى الله لهم حوتاً كبيراً فأكلوا منه ثمانية عشر يوماً وقد خرج المسلمون . لتلقي غير لقريش وغزو حبي من جهينة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة مسافة خمس ليال ( فتح الباري : 77/8 ) .

(4) خرجت هذه السرية في ربيع الآخر في أربعين رجلاً وأصابوا نعمةً وأسلم من الأعداء رحل فتركه رسول الله ﷺ ( الكامل : 140/2 ) .

ثم كانت سنة خمس :

ففيها بعث إلى مشركي قريش بمال لما بلغه أن سنة شديدة أصابتهم .

ويقال : فيها غزوة ذات الرقاع (1) .

ويقال : فيها غزوة المريسيع في شعبان إلى بني المصطلق .

ويقال : فيها كانت الخندق .

وقال مالك : كانت الخندق على أربع سنين من الهجرة وكانت في برد شديد (2) .

قال مالك : ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة ويومئذ أنزل الله عز وجل :  
إِذَا جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ ۖ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ۖ ﴿٣﴾ وَمَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ۖ ﴿٤﴾ جَاءَتْ قَرِيشٌ  
مِنْ هَاهُنَا وَالْيَهُودُ مِنْ هَاهُنَا وَالْمَجْدُ (5) مِنْ هَاهُنَا ، يريد هوازن .

قالوا : وفي سنة خمس كانت دومة الجندل (6) تهباً إلى الخروج إلى  
الأكيدر في المحرم ، فهرب فرجع (7) النبي عليه السلام ولم يلقَ كيداً .

---

(1) - ر - ذي الرقاع .

(2) ما بين العاقفين موجود في - ق - بالهامش .

(3) ساقط من ر .

(4) قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا  
وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ  
الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنَّ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا »  
الأحزاب : 9 - 11 .

(5) غير واضحة في - ق - .

(6) وقعت هذه الغزوة في شهر ربيع الأول وقد بلغ رسول الله ﷺ أن جَمْعًا تَجَمَّعُوا بِهَا وَدَنُوا مِنْ أَطْرَافِهِ  
(تاريخ الأمم : 43/3) .

(7) - ر - ورجع .

- وبعث فيها عبد الله بن أنيس (1) إلى سفيان بن عبد الله .  
وفيهما بعث عمرو بن أمية (2) وصا ( حبه ) (3) لقتال أبي سفيان .  
وبعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في ثلاثين راكباً لقتل [ أيسير ] بن رزام  
اليهودي (4) . . .
- وفيهما [ غزوة ] (5) غالب بن عبد الله الكديد (6) إلى ابن [ الملوحة ] (7)  
فرجع ولم يلق كيداً .  
وفيهما غزوة زيد بن حارثة إلى وادي القرى (8) فلقى ناساً ( من بني ) (9)  
فزاره فقاتلهم .
- وفيهما غزوة زيد الثانية إلى أم قرفة (10) وأمر بقتلها ولم يعلم أنه أمر بقتل
- 
- (1) عبد الله بن أنيس ورد بهذا الاسم جماعة من الصحابة ( الإصابة : 270/2 )  
(2) عمرو بن أمية بن خويلد الفهري أسلم حين انصرف المشركون من أحد بعثه رسول الله ﷺ إلى  
النجاشي كما أرسله إلى أبي سفيان بهدية إلى مكة ت في خلافة معاوية ( الاستيعاب : 491/2 .  
الإصابة : 517/2 ) .
- (3) طمس في - ق -  
(4) في - ق - شير بن رزام - وي - ر - بشير بن - رزام ، وما أثبتناه من ( عيون الأثر : 145/2 )  
وفيه يذكر ابن سيد الناس أن غير ابن سعد يقول : اليسير بن رزام ، وهو الذي أمرته يهود عليهم .  
(5) سقطت من - ق - .
- (6) غالب بن عبد الله ويقال : ابن عبيد الله والصواب بن عبد الله بن مسعر اللبني بعثه النبي ﷺ إلى  
بني الملوحة بالكديد في ستين راكباً فقتل وساق النعم وهو الذي بعثه النبي ﷺ بين يديه عام الفتح ليسهل  
له الطريق ( الإصابة : 181/3 الاستيعاب : 181/3 ) .
- (7) طمس في - ق - .
- (8) وقعت في شهر رجب ( الكامل ) . 142/2 .
- ووادي القرى هو واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة كانت منازل  
ثمود وعاد . ( ياقوت : 81/4 ) .
- (9) طمس في - ق - .
- (10) - ر - إلى فرقة . وكانت هذه السرية قد خرجت في رمضان . وأم قرفة عجوز كبيرة وهي فاطمة =

امرأة غيرها فهزمهم وقتلها .

وفيهما [ غزوة ] (1) بني لحيان (2) خرج إليها النبي عليه السلام في غرة جمادى الأولى [ يطلب ] (3) ثأر [ خبيب ] (4) بن عدي وأصحابه ، وبعث من فوره [ 35 ب ] إلى القارة في دورها فاعتصموا بالجبال :

وفيهما بعث رسول الله ﷺ السرايا .

وفيهما غزوة أبي عبيدة إلى أسد وبلي (5) فرجع ولم يلق كيداً .

ثم كانت سنة ست .

ففيهما غزوة بني المصطلق بالمرسيع على ست مراحل من المدينة أو سبع مما يلي مكة من ناحية الجحفة (6) . واستخلف ( على المدينة ) (7) أبا رهم الغفاري (8) وسار (9) في غرة شعبان ونزلت حينئذ آية التيمم (10) .

= بت ربيعة بن بدر أسرها زيد (الكامل 142/2) .

(1) طمس في - ق - .

(2) ( انظر الطبري : 59/3 ) فقد ذكر أنها وقعت في السنة السادسة أما ابن الأثير فذكرها في أحداث السنة الخامسة ( الكامل : 128/2 ) .

(3) طمس في - ق - .

(4) طمس في - ق - . وخبيب بن عدي هو الذي أسر في غزوة الرجيع ثم قتل وقد تقدمت ترجمته .

(5) حي من اليمس والنسبة إليهم بلوي : قال الجوهري . يلى على فعيل . قبيلة من قضاة « لسان العرب » ، مادة بلا .

(6) الجحفة وقد سماها رسول الله ﷺ مهجة . وسميت جحفة لأن سيولها قد جفتها . وهي ميقات أهل الشام وهي تبعد عن البحر نحواً من ستة أميال (كتاب المناسك : 457 )

(7) سقطت من - ر - .

(8) أبو رهم كلثوم بن الحصين الغفاري من أصحاب الشجرة شهد أحداً واستخلفه الرسول ﷺ في غزوة الفتح وفي عمرة القضاء ( تهذيب التهذيب : 443/8 ) .

(9) - ر - صار .

(10) هي قوله تعالى : ( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء =

وقتل النبي عليه السلام منهم ، وسبا جوريرية (1) بنت الحارث فأعتقها وتزوجها ، وكان الأسرى أكثر من سبع مئة فطلبته فيهم ليلة دخل بها فوهبهم لها (2) .

وفيهما رميت عائشة بالإفك فانزل الله براءتها (3) .  
وفيهما غزوة الحديبية (4) خرج عليه السلام (5) معتمراً في ذي القعدة من سنة ست وأحرموا بذئ الحليفة وبلغه في طريقه أن قريشاً فجعت له ، وحلفت ألا يدخلها عليهم . وقال عليه السلام (6) : ويح قريش ما خرجت لقتالهم . ولكن خرجت معتمراً إلى هذا البيت .  
وفيهما كانت القضية ، وكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقيل : أربعاً ، وقيل : عشرة وحلّ بالحديبية .

---

= فلم تجدوا ماءً فتيمنوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ( المائدة : 6 . وانظر سبب نزولها في باب التيمم من صحيح البخاري .  
(1) جوريرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاكته واستعادت برسول الله على كتابتها ففضي عنها كتابتها ثم تزوجها . ت المدينة 56 هـ وقيل 50 هـ ( أعلام النساء 2271 ) .

- (2) انظر (سيرة بن هشام 339/3 وما بعدها) .  
(3) قصة الإفك طويلة أثارها وروجها المنافقون بالمدينة وقد برأ الله تعالى عائشة في قوله عز وجل : (إن الدين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم) . الآية النور : II وما بعدها . انظر القصة كاملة في (البخاري) .  
(4) الحديبية (بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مشددة أو مخففة) . سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي وقعت تحته بيعة الرسول . وسميت حديبية لأن الشجرة كانت حذاء وهي تبعد عن مكة بمرحلة وعن المدينة بست بعضها في الحل وبعضها في الحرم . وعند مالك أنها كلها من الحرم (ياقوت 322/2) .  
(5) ر - فخرج رسول الله ﷺ .  
(6) ر - فقال النبي ﷺ .

وفيهما بيعة الرضوان (1) : وكانوا ( ألفاً ) (2) وأربع مئة . قيل : بايعوه صلى الله عليه وسلم على الموت ، وقيل : على أن لا يفروا ، ويقال : رجع عليه السلام لخمسة ماضين من المحرم ، فكث نحو عشرين ليلة ، ثم خرج إلى خيبر (3) وقيل (4) . أقام بالحدبية شهراً ونصفاً (5) - قيل : ( خمسين ) ليلة (6) .

فيها بعث بشير بن سعد (7) إلى ناحية خيبر ، فرجع ولم يلق كيداً . وفيها غزوة كعب بن عمير (8) ذات الكلاح (9) من أرض الشام فقتل (10) هو وأصحابه .

وفيهما غزوة (11) عبد الرحمن بن [ عوف ] (12) ناحية الشام بلي

(1) هي التي وقعت تحت الشجرة وفيها نزل قوله تعالى : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعوك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً « الفتح 19 .

(2) - ق - ألف .

(3) خيبر بلسان اليهود الحصن تجمع على خيبر قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة وثلاثين سهماً وهي موصوفة موصوفة بكثرة النخل والتمر على ثمانية برد من المدينة . وسار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في محرم وفتحها عنوة ثم صالحهم على الشطر من التمر وقال لهم : أفركم ما أفركم الله وفي خلافة عمر طهر فيهم الزبي وتعبثوا بالمسلمين فأجلاهم عمر إلى الشام ( ياقوت . 504/2 . فتح الباري 463/7 )

(4) - ر - فليل .

(5) - ر - ونصف شهر .

(6) - ق - خمسون .

(7) بشير بن سعد بن ثعلبة الجلاس الخزرجي والد النعمان شهد بدرًا ، قتل يوم عين التمر وحالد بن الوليد مصرفه من اليمامة سنة 12 . وقيل عاش إلى زمن عمر ( تهذيب التهذيب : 464/1 ) .

(8) كعب بن عمير الغفاري والغزوة إلى ذات إصلاخ خرج إليها في خمسة عشر رجلاً وهي تقع في ناحية الشام من قضاة رئيسهم يقال له سدوى ( الكامل : 155/2 ) .

(9) - ر - الكلام ويبدو أنها إصلاخ كما ورد أعلاه .

(10) ذكر ابن الأثير أنه لم يقتل وإنما قتل أصحابه ونجا هو إلى المدينة . انظر ( ن . م ) .

(11) - ر - غزا .

(12) طمس في - ق - .

وكلب (1) ، ويقال . عممه رسول الله بيده في سريره إلى دومة الجندل (2) في شعبان .

وفيها بعث علي بن أبي طالب إلى فذلك (3) ، وبعث عبد الله بن رواحة في خيل يكون بين (يدي) (4) علي وبين خيبر يفرع بها أهلها ، فخرج أهل خيبر فأغار [36 أ] عليهم بضعة عشر غارة حتى أذاهم ، ثم أغار على بني سعد بن هديم .

وفيها أوقف النبي عليه السلام سبع حوائط له (5) .  
وفيها استسقى عليه السلام لجذب أصاب الناس .  
وفيها توفيت أم رومان (6) امرأة أبي بكر ( رضي الله عنه ) (7) في دي الحجة ، ونزل عليه السلام (8) في قبرها .

- 
- (1) كلب : حيٌّ من قصاعة ( لسان العرب . مادة . كلب )  
(2) دومة الجندل ( يضم أوله وفتح ) عدّها بعضهم من أعمال المدينة وقيل . هي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين المدينة ( وسميت كذلك لأن حصنها مبني من الجندل . وقيل : غير ذلك . ) ( ياقوت 626/2 )  
(3) فذلك ( بفتح الفاء والذال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة ) ( شرح الزرقاني على الموطأ 219/5 ) .  
وانظر عن هذه السرية ( عيون الأثر 144/2 ) .  
(4) زيادة من - ر -  
(5) عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي حويرية بنت الحارث . قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وأرضاً جعلها صدقه . ( البخاري ) .  
(6) هي زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن دهمان من كنانة ولدت لأبي بكر عائشة وعبد الرحمن ت 60 هـ ( الروض الأنف 439/60 - 440 ) .  
(7) زيادة من - ر - .  
(8) - ر - ونزل رسول الله ﷺ .

وفيهما اتخذ النبي عليه السلام خاتماً . وإنما اتخذته حين بعث الرسول ، فقبل له : إن العجم لا تقرأ إلا كتاباً مختوماً فاتخذته ، وكان نقش فصفه : ( محمد رسول الله ) وقيل : ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) (1)

ثم كانت سنة سبع :

ففيهما غزوة خيبر .

قال مالك : كانت خيبر على ست سنين من الهجرة . قالوا : ولم يخرج إليها إلا أهل الحديبية إلا رجلاً من بني حارثة أذن له . وخرج في المحرم .

واستخلف على المدينة سبيع بن عرفطة الغفاري (2) وقيل : أبارهم كلثوم بن الحصين الغفاري ، ففتح حصونهم .

وهي التي وعد الله سبحانه [ بها ] (3) بالحديبية في قوله تعالى (4) : ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا (5) قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ﴾ (6) .

وفيهما كانت غزوة فذلك إذ خافوا ما صنع بخيبر . قدمت رسالهم عليها بخيبر

---

(1) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فصفه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة » البحاري باب خاتم الفضة من كتاب اللباس

(2) هكذا ورد في النسختين . وعند ابن حجر هو سباع بن عرفطة الغفاري ويقال له الكتاني ( الإصانة 13/2 ) .

(3) زياده من - ر - .

(4) سقطت من - ر - .

(5) الفتح 21 .

(6) سقطت من - ر - أحاط الله بها .

أو في الطريق أو بعد أن قدم المدينة فصالحهم على النصف من فدك فقبل ذلك منهم ولم يوجف عليها (1) بخيل ولا ركاب (2) . فكانت للنبي عليه السلام خاصة (3)

ثم أتى وادي القرى (4) فافتتحها فلم يجتمع له بها أحد (5) .

وفيهما بعث عبد الله بن حذافة (6) إلى كسرى عظيم الفرس بكتاب فزقه وقال النبي عليه السلام : (7) « مَزَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ (8) مُلْكَهُ » .

[ وبعث ] (9) دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (10) إلى قيصر عظيم الروم بكتاب (11) .

وفيهما بعث زيد بن حارثة إلى من عرض لدحية في خمس مئة راكب .

وفيهما غزوة ذات السلاسل (12) مما يلي طريق الشام غزاها عمرو بن

---

(1) - ر - عليه .

والوجف : سرعة السير ( لسان العرب . مادة : وجف ) .

(2) إشارة إلى قوله تعالى : ( وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) الحشر : 6 .

(3) سيرة ابن هشام : 408/3 .

(4) وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ( ياقوت : 878/4 ) .

(5) انظر ( البداية والنهاية 218/4 ) .

(6) ترجمه ابن البر وذكر حديث بعثه إلى كسرى في ( الاستيعاب : 274/2 - 277 )

(7) - ر - : فقال عليه الصلاة والسلام .

(8) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(9) طمس في - ق - .

(10) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي كان يضرب به المثل في حسن الصورة . كان جبريل عليه السلام

يأتي الرسول ﷺ في صورته ، لقي قيصر بجمعص عند ما بعثه إليه الرسول عليه الصلاة والسلام عاش

إلى خلافة معاوية ( الإصابة : 463/1 - 464 ) .

(11) انظر البخاري : كتاب بدء الوحي .

(12) انظر : ( الكامل : 156/2 ) .

العاص (1) في بني سعد بن عبد الله [ ممن يليهم ] (2) من قضاة ، واستمدَّ رسول الله ﷺ فأمدّه فخرج فيمن خرج أبو بكر وعمر في سواه من المهاجرين وأمر [ 36 ب ] عليهم أبا عبيدة .

وفيهما خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام (3) حتّى إذا بلغ [ بأجيج ] (4) وضع الأداة كلها ، ودخلوا بسلاح الرّاكب القسيّ والسيوف مغمودة .

وفيهما تزوج ( رسول الله ﷺ ) (5) ميمونة (6) وهي غزوة القضية . [ قال ] (7) ونزل عليه السلام بالأبطح لست عشرة خلت من ذي القعدة فأقام بها ثلاثة ، وعلى ذلك كان الشرط ، ثم رحل وخلف أبا رافع (8) مولاه

---

(1) عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد أبو عبد الله . ويقال له أبو محمد ت حوالي 42 هـ ( تهذيب التهذيب : 56/8 ) .

(2) طمس في - ق - .

(3) خرج عليه الصلاة والسلام لست بقين من ذي القعدة لعمره القضاء التي تسمى أيضا عمرة القصاص لأنه نزل فيها قوله تعالى : ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) البقرة 194 « الروض الأنف : 25/7 » .

(4) في - ق - بامح ، وفي - ر - بأجيج .

والصواب ما أثبتناه اعتماداً على ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية 229/40 ( .

وبأجيج ( مهموز ومكسور الجيم الأولى وذكر ابن سيده أنها تفتح ) مكان من مكة على ثمانية أميال ( لسان العرب ، مادة : بأجيج ) .

(5) - ر - : تزوج ﷺ .

(6) - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ ت وعمرها 81 سنة حوالي 51 هـ ( أعلام النساء : 138/5 )

(7) زيادة من - ر - .

(8) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم وقيل : ثابت . وقيل . هرمز ، كان للعباس فوهبه للنبي فاعتقه لما بشره بإسلام العباس شهد أحداً وما بعدها . ت . بالمدينة بعد مقتل عثمان ( تهذيب التهذيب . 92/12 ) .

ليخرج إليه بميمونة فبنى بها بسرف (1) وهي خالة عبد الله بن عباس (2) ،  
وقيل أيضاً : إنها خالة خالد بن الوليد ، وأختها أم الفضل (3) عند العباس  
ابن عبد المطلب ، وإليه جعلت أمرها فزوجها من رسول الله ﷺ ، ويقال :  
بعث أبا رافع [ورجلاً] (4) من الأنصار [فزوجها] (5) إياه .

وفيهما غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف من ناحية طريق العراق فرجع ولم  
يلق كيداً .

وفيهما بعث عبد الله بن أبي حذرر الأسلمي (6) ورجلين معه إلى الغابة على  
ثمانية أميال من المدينة لما بلغه أن رفاعه بن قيس نريد أن يجمع قيساً (7)  
لحرب رسول الله ﷺ فكمنا له ورماه ابن أبي حذرر بسهم فقتله .

وفيهما غزوة ابن أبي حذرر أيضاً إلى ذي خشب (8) :

وفيهما اتخذ (رسول الله) (9) المنبر ويقال : في سنة ثمان .

(1) سرف ففتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع قرب مكة بحوالي ستة أميال ( باقوت ، 77 3 ) .

(2) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم  
رسول الله ﷺ أمه أم الفضل بالطائف 68 هـ ( الإصانة 322/4 ) .

(3) لبابة بنت الحارث الهلالية الكبرى تكنى بأم الفضل . أسلمت بمكة بعد السيد خديجة . هاجرت  
إلى المدينة بعد إسلام العباس ، ت . في خلافة عثمان ( أعلام النساء 272/4 ) .

(4) - ق - ورجل .

(5) - ق - فزوجها .

(6) عبد الله بن أبي حذرر الأسلمي أبو محمد ت 71 : هـ ( الاستيعاب : 255/2 )

(7) انظر ( قبائل العرب لكحلة 970/3 ) .

(8) انظر عن سرية ابن أبي حذرر ( البداية والنهاية 223/4 - 224 )

(9) زيادة من - ر - .

قال مالك : عوده من طرفاء الغابة عمله غلام لسعد بن عباد (1) .

وقال غيره : غلام لامرأة من الأنصار .

ويقال : غلام للعباس بن عبد المطلب .

فخطب ﷺ فحنّ الجذع [ الذي ] (2) كان يقف إليه يخطب ، فوضع النبي ﷺ يده عليه فسكن (3) .

تم كانت سنة ثمان :

ففيها كانت (4) غزوة مؤتة ، بعث [ النبي ] (5) عليه السلام بعثه إلى مؤتة من أرض الشام في جمادى الأولى ، وأمر عليهم [ زيد ] (6) بن حارثة (7)

[ وقال : إن ] (8) قُتِلَ فجعفر (9) وإن قُتِلَ فعبدة الله [ 37 أ ] بن رواحة ، فالتقوا مع هرقل في جموعه يقال : مائة ألف غير من انضم إليهم من المستعربة ،

---

(1) سعد بن عباد بن دُكَيْم بن حارثة بن دُكَيْم بن حارثة بن حزام سيد الخزرج أبو ثابت وأبو قيس الأنصاري الساعدي ت : بالشام 15 أو 16 هـ (الإصابة 28/2 . أسد الغابة : 356/2 - 358) .

(2) طمس في - ق - .

(3) انظر البخاري .

(4) - ر - فكانت فيها .

(5) طمس في - ق - .

(6) طمس في - ق - .

(7) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي القضاعي مولى رسول الله ﷺ وهو أول من أسلم من الموالي (الإصابة : 545/1 ، البداية والنهاية 4/ 254 - 255) .

(8) طمس في - ق - .

(9) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول ﷺ (البداية والنهاية : 255/4 - 257) .

فالتقوا بقرية يقال لها : مؤتة (1) فقتل الذي سمى النبي ﷺ ، ثم اتفق المسلمون على خالد بن الوليد ففتح الله له وقتلهم وقدم البشير بذلك إلى رسول الله ﷺ ، وقد أخبرهم بذلك كله ﷺ قبل قدومه .

وكانت فيها (2) غزوة الفتح ، وقد كان أتى أبو سفيان إلى النبي عليه السلام يريد أن يزيد من الهدنة (3) ، فلم يردّ عليه شيئاً فرجع أبو سفيان إلى مكة .

وأظهر النبي عليه السلام أنه يريد غزوة هوازن فخرج واستخلف على المدينة أبا رهم الغفاري ثم تهيأ بذئ الحليفة (4) وسار فلقية العباس بذئ الحليفة ، فقال له النبي ﷺ (5) : امض إلى المدينة بثقلك (6) وبعث من موضعه (7) عي بن أبي طالب إلى المشلل (8) في سرية أمره عليها (9) وأمره بهزم الصنم .

ثم سار عليه السلام حتى نزل على مكة ، وضرب بها قوته .

---

(1) مؤتة (بضم أوله وإسكان ثانيه بعدها تاء معجمة بـالتين من فوقها) موضع من أرض الشام من عمل البلقاء (معجم ما استعجم 1172/4) .

(2) ر - : وفيها كانت .

(3) ر - : في الهدنة .

(4) ذو الحليفة (بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان المثناة التحتية بعدها فاء فهاء) من الأسماء المشتركة أشهرها ذو الحليفة الميقات (أبيار علي) (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية . 454/1) .

(5) ر - فقال له ﷺ .

(6) ر - امض بثقلك إلى المدينة .

(7) ر - موضعه هذا .

(8) المشلل (بضم أوله وفتح ثانيه وفتح اللام وتشديد هاء) هي ثنية مشرفة على قديد وبها دفن مسلم بن عقبة سنة 64 هـ (معجم ما استعجم 1233/4) .

(9) ر - عليهم .

قال مالك : وخرج رسول الله ﷺ عام الفتح في ثمانية آلاف أو عشرة آلاف ، وكنتم الناس وجهه ذلك لثلاث يعلم أحد أين يريد ، ودعا الله عز وجل أن يُخَفِّي ذلك عنهم .

قال يحيى بن سعيد : دخل النبي عليه السلام مكة عام الفتح في عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً ، قد أكسب على واسط (1) رحله حتى كادت تنكسر به ، يريد : تواضعاً ، وشكراً لله ، وقال (2) : الملك لله الواحد القهار .

قال مالك : وافتتحت مكة في تسعة عشر يوماً من رمضان على ثمان سنين من الهجرة ، وخير على ست سنين والخندق على أربع (3) .

وقالوا (4) : في (5) سنة ثمان أخرج المقام (6) من الكعبة ، وما كان فيه وما هوله وعلى الصفا والمروة من الأصنام وفيها بايع [ الرجال ] (7) والنساء ثلاثة أيام .

وفيها بعث سرايا من مكة : فبعث خالداً (8) إلى أهل الغميضاء (9) ثم

(1) في النسختين : واسطة ، والصحيح ما أثبتناه اعتماداً على ما جاء في لسان العرب من أن للرحل شريخين يركب بينهما الراكب : فأما الذي يلي صدره فهو واسط الرحل وهو المقدم الطويل ، وأما الخشبة الطويلة العريضة التي تحاذي رأس الراكب فهي المؤخرة ( لسان العرب : مادة وسط ) .

(2) ر - وقال مالك .

(3) ر - على أربع سنين .

(4) ر - قالوا .

(5) ر - وفي .

(6) مقام إبراهيم عليه السلام في صحن المسجد الحرام بالمطاف ( العقد الثمين : 77/1 ) وما بعدها ، كتاب المناسك : 305 .

(7) طمست في - ق - .

(8) ق - خالد .

(9) في النسختين : العميصا واعتمدنا في الإصلاح ما أورده ابن سيد الناس الذي فسر الغميضاء بماء لبني جذيمة المقيمين بأسفل مكة على مسافة ليلة بناحية يَلْمَلَم ( عيون الأثر : 239/2 - 242 ) .

بعثه إلى نخلة اليمانية وهي بيت بنخلة فيها (1) شجرة فهدهما وقدم فرده ، فقال : (2) أقلع أصلها .

وفيهما كان الدخان (3) ( والله اعلم ) (4) .

وفيهما كانت غزوة حنين (5) وسببها أنه لما أجمع عليه السلام على الخروج إلى مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى هوازن أنه يريدكم فاستعدوا للحرب حتى أتوا سوق لذي المجاز فصار عليه السلام حتى أشرف على وادي حنين مُمسياً ليلة الأحد ثم صالحهم يوم الأحد للنصف من شوال .

وفيهما بعث سرايا من حنين .

وفيهما غزوة الطائف (6) ثم انصرف لما بلغه اجتماع ثقيف إليها فتوجه إليها فحاصروهم .

---

(1) - ر - فيه .

(2) - ر - : وقال .

(3) قال تعالى : ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، يغشى الناس هذا عذاب أليم ) الدخان : 10 - 11 . وفي تفسير الدخان أقوال منها أنه ما أصاب قريشاً من الجوع بدعاء الرسول الله ﷺ حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض كهيئة الدخان ( تفسير القرطبي 131/16 . الكشف : 272/4 - 273 ) .

وانظر في صحيح البخاري كتاب التفسير : حم الدخان .

(4) سقطت من - ر - .

(5) وهي التي أشار إليها الله تعالى في قوله : ( ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته ... إلى قوله غفور رحيم ) ( التوبة 5 - 27 ) .

وحنين ( مصغر ) واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات ( فتح الباري ، 27/8 ) .

(6) الطائف ( بفتح الطاء المهملة بعدها ألف فهمزة مكسورة تبدل أحياناً بياء مثناة ) هي اليوم مدينة ذات قرى وموارد كثيرة وإمارتها من إمارات منطقة مكة المكرمة ( المعجم الجغرافي 742/2 - 743 ) .

وفيهما غزوة الجعرانة (1) ( حين فرغ من حنين والطائف ثم انصرف من  
عمرة الجعرانة ) (2) في آخر ذي القعدة فأقام بالمدينة بقية ذي القعدة وذو  
الحجة . وحج بالناس عتاب بن أسيد (3) وقف بالمسلمين ووقف المشركون  
عل ما كانوا يفعلون في الجاهلية .

ثم كانت سنة تسع :

ففيهما تسارع (4) الناس إلى الإسلام .

وفيهما كتب مُسَيِّمَةُ الكذابُ الكتابَ إلى رسول الله ﷺ فأجابه ( رسول  
الله ) (5) .

وفيهما كانت غزوة تبوك ، وهو جيش العُسرة (6) فكتب النبي عليه  
السلام بعد الفتح إلى القبائل التي لم يَقْشُرْ فيها الإسلامُ يدعوهم وكتب إلى التي  
فشأ فيها الإسلامُ بغزو الروم وواعدهم بتبوك (7) . وتوجه في رجب وسار  
أول يوم من رجب واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب حتى انتهى ﷺ إلى  
تبوك .

(1) الجعرانة تبعد عن مكة بنحو بريد من طريق العراق ( ياقوت : 80/2 ) .

(2) سقط هذا الجزء من - ر -

(3) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي . أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة واقراه  
أبو بكر عليها . عاش بعد أبي بكر الصديق ( الاصابة : 44/2 ) .

(4) - ر - : وفيها تسارع

(5) سقط من - ر - .

(6) انظر ( الكامل : 189/2 ) وتبوك من أدنى أرض الشام ( معجم ما استعجم : 303/1 ) وهي  
بين وادي القرى والشام وقيل هي على أربع مراحل من الحجر على نصف طريق الشام ( ياقوت :

824/1

(7) - ر - وواعدهم تبوك .

قال مالك : وكانت غزوة تبوك في حر شديد .

قالوا : فوافى بتبوك وفداً لعظيم الروم فردهم بالجواب إلى ملكهم ثم بثّ السرايا بعد . وفي هذه الغزاة (1) مكّرت بالنبي طائفة من المنافقين ليلقوه من العقبة ، وأنزل الله عليه (2) من أمر المنافقين ما أنزل في سورة براءة (3) وذكر المتخلفين الثلاثة الذين خَلَفُوا (4) .

ورجع رسولُ الله ﷺ [ (5) صلى الله عليه في شوال (6) وبعث أبا بكر إلى الحج (7) ونزلت بعده براءة (8) ، فبعث بها علي بن أبي طالب ، وأمره أن ينادي ببراءة في الناس .

قال مالك : وأول من أقام للناس الموسم أبو بكر ( الصديق رضي الله عنه ) (9) سنة تسع .

[ 38 أ ] ثم كانت سنة عشر :

---

(1) ر - الغزوة .

(2) ر - ونزل عليه .

(3) ما نزل في براءة .

(4) هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العامري ، وهلال بن أمية الواقدي ، وفيهم نزل قوله تعالى : ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ) . التوبة 118 .

(5) كلمة مطبوعة في - ق - .

(6) ر - منسلخ شوال .

(7) ر - على الحج .

(8) وهي قوله تعالى . ( براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين )

(9) سقطت من - ر - .

وقد تَنَامَ الإسلامُ (1) فبعث (2) علياً إلى اليمن ، فرجع ولم يلق كيداً . وبعث أسامة بن زيد إلى الداروم (3) من أرض فلسطين فغنم وسلم . وفيها بعث عيينة بن حصن (4) إلى بني العنبر ، يدعوهم فلم يجيبوا فقتل فيهم وسبى .

وفيها قدم بمال البحرين : مئة ألف أو ثمانية آلاف (5) درهم على رسول الله ﷺ فقسمه بين الناس .

وفيها بعث علياً أيضاً إلى اليمن ، فقبل : بعثه مفتحاً في الدين . وقيل : لقبض الصدقات من العمال ، وليوافي رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع فقدم علي على رسول الله ﷺ بمكة .

وفيها حجَّ حجة الوداع [ سميت حجة الوداع ] (6) لأنه ودَّعهم . وسميت البلاغ لأنه قال : هل بلغت ؟ (7) . وسميت حجة الإسلام لأنها الحجة التي تَنَامَ فيها حجَّ الناس (8) ، ليس فيها مشرك .

---

(1) - ر - سلام أكثر الناس .

(2) - ر - وبعث .

(3) الداروم قلعة بعد غزة للقاصد إلى مصر ، الواقف فيها يرى البحر ويقال لها الدارون ( ياقوت : 525/2 ) .

(4) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح وشهد الفتح مسلماً كان من الأعراب الجفافة وهو سيد في قومه ( الاستيعاب : 167/3 ) .

(5) - ر - وثمانون ألف .

(6) سقطت من - ق - .

(7) انظر : ( سيرة ابن هشام : 272/4 ) .

(8) - ر - حج أهل الإسلام .

وقيل : دفن حين زاغت الشمس ، وغسله العباس وعليّ والفضل بن عباس وشقران (1) مولاه . ويقال له : صالح مولى رسول الله ﷺ ونزلوا (2) في حفرته ، ويقال : ومعهم أسامة وأوس بن خولي (3) .

وبدا وجعه عليه السلام [ 38 ب ] في بيت ميمونة بنت الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر ، ثم انتقل إلى عائشة ، فمرض عندها حتى مات ، وصلى أبو بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ سبع عشرة صلاة قبل وفاته عليه السلام .

وفيها بويج لأبي بكر الصديق .

وفيها ارتد من ارتد من العرب .

وفيها أحرق أبو بكر [ رضي الله عنه ] (4) ابن (5) العجاة ، اسمه إياس بن عبد الله بن يا ليل ، وذلك أنه سأل أبا بكر أن يعينه على من ارتد ويحمله ، ففعل فخرج فجعل يقتل المسلم والمرتد فكتب فيه ، فأخذ ، فقتل : قتله ثم أحرقه (6) .

وفيها : وجّه خالد بن الوليد إلى طليحة (7) فهزمه ، وقتل من قتل من

---

(1) شقران بضم الشين من الحبشة واسمه صالح بن عدي قيل ورثه ﷺ عن أبيه وقيل هو فارسي .  
وقيل كان لعبد الرحمن بن عوف فوهبه للنبي ﷺ سكن المدينة ويقال كانت له دار بالبصرة  
(الإصابة : 150/2 : تاريخ الأمم والملوك : 180/3) .

(2) - ر - نزلوه .

(3) أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الخزرجي الأنصاري ت : في خلافة عثمان (الإصابة : 95/1) .

(4) زيادة في - ر - .

(5) سقطت ابن من - ر - .

(6) انظر ( تاريخ الأمم والملوك : 234/3 ) .

(7) انظره ( تاريخ الأمم والملوك : 227/3 وما بعدها ) .

ثم كانت سنة إحدى عشرة :

وفيهما بعث رسول الله (1) ﷺ جرير بن عبد الله البجلي (2) إلى ذي الكلاع (3) باليمن يدعوهم إلى الإسلام فأسلم ، وقدم جرير وقد قبض رسول الله وفيه ما بعث أسامة بن زيد إلى مؤتة (4) من أرض الشام . وأمره أن يهريق بهادماً ، فلم ينفذ لبعثه حتى قبض رسول الله ﷺ فأنفذ بعثه أبو بكر (5) .  
[ وفيها قبض ] (6) رسول الله ﷺ بأبي هو وأمى ﷺ ورحم وكرم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول .

قال ابن عقبة : في بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى (7) .

قال مالك : ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد .

---

(1) - ر - النبي .

(2) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة البجلي أبو بكر ، وقيل أبو عبد الله قدمه عمر في فتوح العراق على جميع بجيلته . سكن الكوفة ثم قرسيات حوالي 54 هـ (الإصابة 233/1) .

(3) ذو الكلاع أحد ملوك اليمن واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التمانية وفتح الفاء وبعدها مهملة . ويقال أيفع بن باكوراء . ويقال ابن حوشب بن عمرو (فتح الباري : 76/8) .

(4) قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وقيل مؤتة من مشارف الشام وبها كانت تطيح السيوف (ياقوت : 677/4) .

(5) (الكامل : 226/2) .

(6) طمس في - ر - وق وما اثبتناه من تقديرنا .

(7) انظر (سيرة ابن هشام : 333/4) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث كان في بيتها حتى مات عندها قالت : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لين نحري وسخري وخالط ريقه ريقى . « البخاري » .

أصحابه فهرب (1) طليحة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، ثم مضى بأمر أبي بكر إلى مسيلمة باليمامة وقد كان (2) تنبأت امرأة ، يقال لها : سجاح بنت الحارث من بني تميم ، فتزوجها مسيلمة (3) .

وقيل : خالد افتتح اليمامة (4) بصلح صالحه عليها مجاعة بن مزارة واستشهد بها ألف ومئة من المسلمين ، وقيل : ألف وأربع مئة منهم سبعون جمعوا (5) القرآن .

وفيها ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لثلاث خلون من شهر رمضان ، وهي بنت تسع وعشرين سنة ، وذلك بعد النبي عليه السلام بستة أشهر وقيل : بثلاثة أشهر .

قال مالك : والأول أثبت .

قال مالك : وفتحت مصر سنة عشرين وإفريقية يوم موت حفصة .  
قال غيره : سنة سبع وعشرين .

قال مالك : توفي معاذ بن جبل وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة .  
وبلغ عبد الله بن عمر سبعة (6) وثمانين سنة .

وتوفي عمر بن عبد العزيز [ ابن اثنين وأربعين ] (7) سنة : وقيل : ابن

---

(1) - ر - وهرب .

(2) - ر - وكانت .

(3) تاريخ الأمم والملوك : 236/3 وما بعدها

(4) - ر - وقتل خالد مسيلمة وافتتح اليمامة .

(5) - ر - حملوا .

(6) - ق - سبع .

(7) طمس في - ق - .

ثمانى وثلاثين [ سنة ] (1) .

وولد سعيد (2) بن المسيب لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب (3) .

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد :

قد ذكرنا في كتابنا هذا [ المسمى ] (4) الجامع الذي جعلناه آخر المختصر بعض ما حفظ عن مالك وعن بعض أصحابه وغيرهم ممن [ روى ] (5) عن رسول الله ﷺ ، وعن ذكرنا من سلفنا وأيمنتنا في الآداب والأمر والنهي وغير ذلك من الفنون التي جرت فيه وأكثر ذلك من مجالس مالك ومن موطئه . وذكرنا شيئاً من التاريخ والمغازي وما شاكل ذلك فمنه لمالك ومنه لغيره من أهل العلم .

وذكرنا في باب السير من هذا الكتاب ما أجمعت عليه الأمة . وجمعنا ذلك كله بما أمكننا من الاختصار والتحرير في تأدية ذلك إن شاء الله .

وأسأل الله أن يتغمدنا ربنا بمغفرته وأن ينفعنا وإياكم بما علمنا من حكمته ، وأن يحقق رجاءنا في سعة رحمته ، وأن يجعل ما يسرنا من ذلك إليه بركةً على من رسمه ، ونوراً لمن تعلمه .

وصلى الله على محمد نبيه وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً .

تم كتاب الجامع من مختصر أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله وبه كمل

---

(1) زيادة من - ر - .

(2) سقطت من - ر - .

(3) إلى هنا تنهي نسخة - ر - حيث يرد فيها ' ( تم كتاب الجامع والحمد لله رب العالمين )

(4) بالأصل مكان هذه الكلمة طمس . وما أثبتناه من تقديرنا .

(5) بالأصل مكان هذه الكلمة طمس وما أثبتناه من تقديرنا .

جميع مختصر المدونة والمختلطة بحمد الله وعونه في السادس من شهر ذي  
القعدة سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة .

## الفهارس

- الآيات
- الاحاديث
- القوافي
- الاعلام
- الاماكن
- المصادر والمراجع
- المحتويات



فهرس الآيات الواردة في  
متن كتاب الجامع

| الآية                                    | رقمها | السورة   | الصفحة |
|------------------------------------------|-------|----------|--------|
| واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات             | 124   | البقرة   | 202    |
| وما كان الله ليضيع ايمانكم               | 143   | البقرة   | 123    |
| الذين اذا اصابتهم مصيبة                  | 156   | البقرة   | 254    |
| وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة                | 193   | البقرة   | 266    |
| واذكروا الله في أيام معدودات             | 208   | البقرة   | 168    |
| يسأؤنك عن الشهر الحرام                   | 217   | البقرة   | 272    |
| وسع كرسيه السماوات والأرض                | 255   | البقرة   | 108    |
| وسيداً وحصوراً                           | 39    | آل عمران | 250    |
| ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك  | 159   | آل عمران | 171    |
| حرمت عليكم امهاتكم                       | 23    | النساء   | 216    |
| ولكن كره الله انبعاثهم                   | 46    | التوبة   | 121    |
| لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم | 110   | التوبة   | 121    |
| تحيتهم فيها سلام                         | 10    | يونس     | 194    |
| للذين احسنوا الحسنى وزيادة               | 26    | يونس     | 109    |
| واوحى الى نوح انه لن يؤمن من قومك        | 36    | هود      | 121    |
| واوحينا اليه لتنبيههم                    | 15    | يوسف     | 255    |
| والفيا بسيدها لدى الباب                  | 25    | يوسف     | 250    |

| الآية                                        | رقمها | السورة  | الصفحة |
|----------------------------------------------|-------|---------|--------|
| وقل لهما قولا كريماً                         | 23    | الاسراء | 201    |
| ولا تبذر تبذيراً                             | 25    | الاسراء | 185    |
| الرحمان على العرش استوى                      | 5     | طه      | 123    |
| فقلوا له قولا لينا                           | 14    | طه      | 171    |
| والقيت عليك محبة مني                         | 39    | طه      | 177    |
| فقلوا له قولا ليناً                          | 44    | طه      | 156    |
| وايذكروا اسم الله في أيام معلومات            | 28    | الحج    | 168    |
| اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا                | 39    | الحج    |        |
| حتى تستأنسوا                                 | 27    | النور   | 197    |
| ومن بعد صلاة العشاء                          | 55    | النور   | 168    |
| ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم                 | 58    | النور   | 211    |
| ومن الناس من يشتري لهو الحديث                | 6     | لقمان   | 262    |
| قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم            | 11    | السجدة  | 111    |
| اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم             | 9     | الاحزاب | 281    |
| وما علمناه الشعر وما ينبغي له                | 69    | يس      | 262    |
| انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون | 72    | يس      | 107    |
| ما أنتم عليه بفاتنين                         | 163   | الطافات | 121    |
| لئن أشركت ليحبطن عملك                        | 65    | الزمر   | 111    |
| والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة              | 67    | الزمر   | 107    |
| إنما السبيل على الذين يظلمون الناس           | 42    | الشورى  | 159    |
| ومن يضلل الله فما له من سبيل                 | 46    | الشورى  |        |
| وأخرى لم تقدروا عليها                        | 21    | الفتح   | 287    |
| ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً                  | 29    | نوح     | 121    |
| وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة              | 23    | القيامة | 123    |

| الآية                           | رقمها | السورة   | الصفحة |
|---------------------------------|-------|----------|--------|
| كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون | 15    | المطففين | 124    |
| وجاء ربك والملك صفاً صفاً       | 22    | الفجر    | 108    |
| إذا جاء نصر الله والفتح         | 1     | النصر    | 154    |



فهرس الأحاديث الواردة  
في متن كتاب الجامع

| الحديث                                     | تخريجه            | الصفحة    |
|--------------------------------------------|-------------------|-----------|
| (أ)                                        |                   |           |
| أختك وأخاك وأذنك فأذنك                     |                   | 116 — 184 |
| إذا ذكر أصحابي فأمسكوا                     | أحمد              | 175       |
| إذا سمعت الرجل يقول : هلك الناس            | البخاري           | 243       |
| إذا سمعتم به (الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه | أبو داود ومالك    |           |
| أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه —              | في الموطأ وأحمد   | 225       |
| استسقى عليه الصلاة والسلام لجذب أصاب الناس | مالك في الموطأ    | 286       |
| أعوذ برضاك من سخطك                         | ابن ماجه          | 161       |
| أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات | مالك في الموطأ    | 169       |
| أكثر الناس خطايا                           |                   | 169       |
| أكل عليه الصلاة والسلام الرطب بالبطيخ      | أبو داود والترمذي | 218       |
| اليسوا البيضاء وكففوا فيه موتاكم           | أبو داود وغيره    | 224       |
| أما أنا فلا آكل متكئاً                     | البخاري والترمذي  | 219       |
| أما الركوع فعظموا فيه الله                 | النسائي           | 160       |
| أمر ﷺ بإتيان الدعوة                        | الشيخان           | 222       |
| أمر ﷺ بالاسترقاء                           | مالك في الموطأ    |           |
|                                            |                   | 236 — 238 |

| الصفحة | تخريجه           | الحديث                                   |
|--------|------------------|------------------------------------------|
| 192    | البخاري          | أمر ﷺ بإفشاء السلام                      |
| 248    | أحمد             | أمر ﷺ بقتل الأوزاع ونهى عن قتل الضفادع   |
| 253    | الترمذي          | أنا وكافل اليتيم في الجنة                |
| 235    | مالك في الموطأ   | أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء            |
| 154    | أحمد             | إن رأيت من الأمور ما تنكر فأكسر سيفك     |
| 169    | البخاري          | إن الرجل ليتكلم بالكلمة                  |
| 170    | مالك في الموطأ   | إن الرجل ليدرك بحسن خلقه                 |
|        | مالك في الموطأ   | إن الشيطان يهم بالواحد والإثنين          |
|        | والبزاز وابن عبد |                                          |
| 256    | البر في التمهيد  | إن عطس فشمته                             |
| 198    | مالك في الموطأ   | إن كان دواء يبلغ الداء                   |
| 204    | أحمد             | إن كان الشؤم ففي تلكات                   |
| 240    | البخاري          | إن الله حسيي يحب الحياء                  |
| 215    | النسائي          | إن الله خلق آدم على صورته                |
| 124    | مسلم             | إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية |
| 258    |                  | إن الله تعالى ليقدر بيتا فيه يتيم يكرم   |
| 253    | الطبراني         | إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس        |
| 175    | مسلم والترمذي    | إن من شر الناس ذا الوجهين                |
| 179    | الشيخان          | إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره       |
| 179    | الشيخان          | إن من الشعر حكمه                         |
| 261    | الترمذي          | إني لأمزح ولا أقول إلا حقا               |
| 170    | ابن ماجه         | أوصيكم بالضعيفين المرأة والمماوك         |
| 249    | البخاري          | أوقف النبي سبع حوائط له                  |
| 145    | البخاري          |                                          |

| الصفحة | تخريجه              | الحديث                                  |
|--------|---------------------|-----------------------------------------|
| 235    | مالك في الموطأ      | أيمكنما أطب ؟                           |
| 175    | الترمذي وأحمد       | أيها الناس استحيوا من الله حق الحياء    |
| ب      |                     |                                         |
| 293    |                     | بايع الرجال والنساء ثلاثة أيام          |
| 234    | البخاري             | بلى ولكن أطيب لنفسى                     |
| ت      |                     |                                         |
| 230    | مالك في الموطأ      | تختم ﷺ بخاتم فضة حبشي                   |
|        | الشيخان وأحمد       | تختم ﷺ بفص عقيق                         |
|        | والترمذي وابن       |                                         |
| 230    | ماجه وأبو داود      |                                         |
| 105    | مالك في الموطأ      | تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما |
| 194    | مالك في الموطأ      | تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا        |
| 107    | ابن ماجه            | تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة       |
| 169    |                     | التقى ملجم لا يتكلم بكل ما يريد         |
| 184    | مالك في الموطأ      | تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحنة     |
| 223    |                     | جائزته يوم وليلة                        |
| ح      |                     |                                         |
| 142    | البخاري             | حرام النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة       |
| 170    | مالك في الموطأ      | حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل           |
| 109    |                     | الحسن الحسنة                            |
|        | ابن السني والطبراني | الحمد لله الذي رزقني لذته               |
| 170    | البخاري وأبو داود   | الحياء من الإيمان                       |

| الحدث                                    | تخريجه           | الصفحة |
|------------------------------------------|------------------|--------|
| <b>خ</b>                                 |                  |        |
| الختان سنة للرجال مكرمة للنساء           | الشيخان          | 209    |
| خطب رسول الله ﷺ فحن الجذع إليه           | البخاري          | 291    |
| خلقت المرأة من ضلع أعوج                  |                  |        |
| خمس من الفطرة : تقليم الأظافر            | البخاري          | 201    |
| خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن         | الشيخان          | 259    |
| <b>د</b>                                 |                  |        |
| دع ما يريك إلى ما لا يريك                | البخاري والترمذي | 185    |
| دعوها ذميمة                              | مالك في الموطأ   | 240    |
| <b>ر</b>                                 |                  |        |
| الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان | البخاري          | 260    |
| رأيت نعل النبي ﷺ                         | الترمذي          | 229    |
| رب أشعث أغبر ذي طمرين                    | أحمد             | 174    |
| ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك       |                  | 238    |
| <b>س</b>                                 |                  |        |
| سبحان ذي الجبروت والملوك                 |                  | 161    |
| السفر قطعة من العذاب                     | البخاري          | 255    |
| سم الله وكل مما يليك                     | الشيخان          | 118    |
| <b>ش</b>                                 |                  |        |
| الشؤم في الفرس والمرأة والمسكن           | البخاري وأحمد    | 240    |
| شرب عليه الصلاة والسلام قائماً           | مالك في الموطأ   | 218    |

| الحديث                                     | تخريجه         | الصفحة |
|--------------------------------------------|----------------|--------|
| <b>ص</b>                                   |                |        |
| صلاة في مسجدي هذا                          | البخاري        | 139    |
| <b>ع</b>                                   |                |        |
| اعبد الله كأنك تراه ...                    | مسلم           | 174    |
| علام يقتل أحدكم أخاه                       | مالك في الموطأ | 241    |
| علم لا ينفع وجهاته لا تضر                  |                | 258    |
| عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي  | أحمد           | 106    |
| عليكم بالسواك                              | مالك في الموطأ | 202    |
| عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى فيه        | مالك في الموطأ | 256    |
| <b>غ</b>                                   |                |        |
| الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمعه   | مالك في الموطأ | 179    |
| <b>ف</b>                                   |                |        |
| فقل : عليك ( في الرد على سلام اليهود )     | مالك في الموطأ | 192    |
| فلير عليك مالك                             |                | 225    |
| <b>ق</b>                                   |                |        |
| قد مر النبي حماراً قد كوي في وجهه فعاب ذلك |                | 252    |
| قل له ما يريد                              |                | 268    |
| القوم ما بين الألف وتسعمائة                |                | 274    |
| <b>ك</b>                                   |                |        |
| كان النبي ﷺ إذا أكل التمر ...              |                | 221    |
| كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ                 | البخاري        | 238    |

| الصفحة | تخريجه             | الحديث                                                                                |
|--------|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 218    | مالك في الموطأ     | كان النبي ﷺ إذا شرب أعطى من على يمينه                                                 |
| 219    |                    | كان عليه الصلاة والسلام لا يأكل الثوم ولا البصل                                       |
| 183    | البخاري            | كان عليه الصلاة والسلام يجيب الدعوة                                                   |
| 259    |                    | كان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الأسماء                                              |
| 198    |                    | كبر ، كبر<br>كم يطعمون كل يوم ؟<br>كن لليتيم كالأب الرحيم                             |
| 253    |                    | كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس                                                     |
| 153    | أحمد               |                                                                                       |
| ل      |                    |                                                                                       |
| 183    | مالك في الموطأ     | لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب<br>لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتليء<br>شعراً |
| 261    | الترمذي            | لا تؤذوني في أصحابي                                                                   |
| 116    |                    | لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراخ محرق                                                 |
| 183    | مالك في الموطأ     | لا تحل الصدقة لآل محمد                                                                |
| 183    | مسلم               | لا تصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة                                                       |
| 254    | مسلم               | لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً                                                    |
| 266    |                    | لا تغضب                                                                               |
| 171    | مالك في الموطأ     | لا خير في الكذب                                                                       |
| 253    | مالك في الموطأ     | لا سبق إلا في حافر                                                                    |
| 240    | البخاري وأحمد      | لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر                                                     |
|        | أبو داود وابن ماجه | لا غيبة في أمير جائر                                                                  |
| 185    | الشيخان وأبو داود  | لا يختلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه                                                    |

| الحديث                                         | تخريجه                                | الصفحة |
|------------------------------------------------|---------------------------------------|--------|
| لا يحق لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .           | الشيخان                               | 195    |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر    | مالك في الموطأ ومسلم                  | 256    |
| لا يموت لأحدكم من المسلمين ثلاثة من الولد      | مسلم                                  | 254    |
| لا ينزع الله العلم انتزاعاً من الناس : 145     | الشيخان                               | 145    |
| لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً | الشيخان                               | 225    |
| لا ينفين إنسان في جزيرة العرب                  |                                       |        |
| لتتبعن سنن من كان قبلكم                        | ابن ماجه                              | 106    |
| لست من دد ولا دد مني                           | البخاري في الأدب<br>والبيهقي في السنن |        |
|                                                | والطبراني في الكبير                   | 262    |
| لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء                | مالك في الموطأ                        | 170    |
| للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف                  | مالك في الموطأ                        | 249    |
| لم تركت الشيخ في منزله ( قال ذلك لأبي بكر )    |                                       |        |
| لم يبق من النبوة إلا المبشرات                  |                                       | 260    |
| اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع                | الحاكم                                | 139    |
| اللهم إني أسألك فعل الخيرات                    |                                       | 162    |
| اللهم إني أعوذ بك أن أضل                       |                                       | 160    |
| اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر               | مسلم وابن ماجه                        | 255    |
| اللهم باسمك وضعت جنبي                          | رواه الجماعة                          | 160    |
| اللهم بك نصبح وبك نمسي                         |                                       | 160    |
| اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا            |                                       | 160    |
| لو كان شيء سبق القدر لسبقته العين              | مالك ومسلم                            | 241    |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك           | مالك في الموطأ                        | 202    |
| ليس الشديد بالصرعة                             | مالك في الموطأ                        | 171    |

| الصفحة | تخريجه         | الحديث                                       |
|--------|----------------|----------------------------------------------|
|        |                | م                                            |
| 194    |                | ما تواخى اثنان في الله قط                    |
| 253    | البخاري        | ما زال جبريل يوصيني بالجار                   |
| 262    | الترمذي        | المؤمن الذي إذا أمسى سأل من أين فرضيه        |
| 174    |                | ما قال أحد بيتاً من شعر مثل الذي قال         |
|        |                | ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة                 |
|        |                | مزق الله عليه ملكه                           |
| 218    | مالك والبخاري  | المسلم يأكل معي واحد                         |
| 179    | البخاري        | المكر والخيانة والخديعة في النار             |
| 254    | الشيخان        | من ابتلي من البنات بشيء                      |
|        | الترمذي        | من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً             |
| 254    |                | من أصيب بمصيبة فاحتسب                        |
| 181    |                | من أمسى وانياً في طلب الحلال                 |
| 169    | مالك في الموطأ | من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه          |
|        |                | من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه             |
| 124    | البخاري        | من قال لأخيه : يا كافر                       |
| 173    |                | من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه   |
| 253    | البخاري        | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره   |
| 263    | مالك في الموطأ | من لعب بالنرد                                |
| 162    | مسلم           | من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات |
| 169    | مالك في الموطأ | من وقى شر اثنين ولج الجنة                    |
| 182    | مالك في الموطأ | من يستعفف يعفه الله                          |
|        |                | ن                                            |
| 286    |                | نزل عليه الصلاة والسلام في قبر أم رومان      |

| الصفحة | تخريجه                        | الحديث                                             |
|--------|-------------------------------|----------------------------------------------------|
| 210    | مالك في الموطأ                | نساء كاسيات عاريات                                 |
| 287    | الشيخان وأبو داود             | نقش خاتم رسول الله ﷺ                               |
| 217    | مالك في الموطأ                | نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يأكل الرجل بشماله |
| 257    |                               | نهى عليه الصلاة والسلام أن يسافر بالقرآن           |
| 244    | مالك في الموطأ                | نهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ الكلاب            |
| 219    | البخاري                       | نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الثوم               |
| 225    | البخاري                       | نهى عليه الصلاة والسلام عن اشتغال الصماء           |
| 220    | البخاري                       | نهى عليه الصلاة والسلام عن القران في التمر         |
| 150    | البخاري                       | نهى عليه الصلاة والسلام عن قيل وقال                |
| 218    | مالك في الموطأ                | نهى عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الشراب         |
| هـ     |                               |                                                    |
| 224    | البخاري وأبو داود             | هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهم               |
| و      |                               |                                                    |
| 256    | أحمد                          | الواحد شيطان والإثنان شيطانان                      |
| 284    |                               | ويح قریش ما خرجت لقتالهم                           |
| ي      |                               |                                                    |
| 209    |                               | يا أم عطية أشمي ولا تنهكي                          |
| 153    | الترمذي                       | يأتي على الناس زمان يمسي المرء مؤمناً              |
| 119    | الدارقطني                     | يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله                     |
| 182    | مالك في الموطأ                | اليدين العليا خير من اليدين السفلى                 |
|        | الشيخان ومالك في الموطأ وأحمد | يسلم الراكب على الماشي                             |
| 176    | مسلم وابن ماجه                | يقول الله سبحانه من عمل عملاً أشرك به غيري فهو له  |



### فهرس القوافي بمتن الكتاب

| البيت                                                 | البحر | القائل | الصفحة |
|-------------------------------------------------------|-------|--------|--------|
| ألا كل شيء ما خلا الله باطل<br>وكل نعيم لا محالة زائل | طويل  | لييد   | 262    |



## فهرس الاعلام المذكورين في متن كتاب الجامع

|                                             |                                 |
|---------------------------------------------|---------------------------------|
| الاوزاعي : 122 – 273                        | أ                               |
| أوس بن خولي : 299                           | آدم : 259                       |
| أبو أيوب الانصاري ( خالد بن زيد ) : 269     | آمنة بنت وهب بن عبد مناف : 133  |
| أيسر بن رزام : 282                          | ابراهيم عليه السلام : 252 – 259 |
| ب                                           | ابراهيم بن رسول الله ﷺ : 129    |
| البرقي ( ؟ محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ) | أبي بن كعب : 206                |
| بشير بن سعد : 285                           | أسامة بن زيد : 129 – 297        |
| أبو بكر : 115 – 127 – 128                   | 298 – 299                       |
| 133 – 134 – 140 – 141                       | أسد : 283                       |
| 198 – 261 – 266 – 268                       | أسعد بن زرارة : 269             |
| 286                                         | أسماء بنت أبي بكر : 267         |
| أبو بكر بن عبد الرحمن : 156                 | أسماء بنت الحارث : 133          |
| ابن بكير : 232                              | أشهب : 146 – 152 – 185          |
| بسلي : 283 – 285                            | 221                             |
| ت                                           | أصبع : 263                      |
| بنو تميم : 300                              | الأكيدر : 281                   |
| تميم الداري : 164                           | أنس بن مالك : 128               |
|                                             | بنو انمار : 276                 |
|                                             | أهل الغمضاء : 293               |

- ث
- ثقيف : 294
- ج
- جبريل عليه السلام : 139 – 162 – 229
- جبير بن مطعم : 135
- ابن جرموز : 136
- جرير بن عبد الله البجلي : 298
- ابن جريج : عبد الملك : 215
- جعفر بن أبي طالب : 194 – 291
- أبو الجهم : 154
- الحنون الكندية : 133
- جويرية (برة) : 130 – 131 – 284
- ح
- بنو حارثة : 287
- أبو حازم : 177
- ابن حبيب : 132 – 241
- أم حبيبة بنت أبي سفيان : 130
- الحجاج : 163 – 164
- الحسن بن علي بن أبي طالب : 130 – 276
- الحسين بن علي بن أبي طالب : 130 – 276
- ابن الحضرمي : 272
- حفصة بنت عمر : 130 – 276
- حمزة : 270 – 300
- أبو حمزة الخارجي : 155
- خ
- خالد بن الوليد : 206 – 226 – 290 – 292 – 293 – 299
- خبيب بن عدي : 278
- خديجة بنت خويلد : 129 – 131 – 132
- خزاعة : 294
- د
- دحية الكلبي : 229 – 288
- أبو الدرداء : 252
- ذ
- ذات كلاح : 285
- ذو الكلاح (أبغ بن باكوراء) : 298
- ر
- أبو رافع (مولى الرسول عليه السلام) : 289 – 290
- الربيع بن خثيم : 170
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن : 150 – 155 – 188 – 222 – 228 – 233 – 236

- رفاعة بن قيس : 290  
رقية بنت رسول الله ﷺ : 129 — 1275  
سجاح بنت الحارث : 300  
سحنون : 122 — 126 — 174 — 187 — 195 — 198 — 257  
سراقة بن مالك : 268  
سعد بن عبادة : 291  
بنو سعد بن عبد الله : 289  
سعد بن خيثمة : 268  
سعد بن زرارة : 235  
سعد بن عبادة : 140 — 172 — 291  
بنو سعد بن هديم : 286  
سعد بن أبي وقاص : 134 — 137 — 272 — 176  
سعيد بن جبير : 158  
سعيد بن زيد : 137  
سعيد بن عبد الله  
سعيد بن المسيب : 146 — 148 — 150 — 156 — 159 — 164 — 168 — 173 — 182 — 201 — 204 — 301 — 129  
سارة ( زوجة إبراهيم ) : 252  
بنو سالم : 269  
سالم بن عبد الله : 173 — 182 — 197 — 260  
سبيع بن عرطفة الغفاري : 287
- ز  
الزبير : 134 — 136 — 273  
زياد مولى بن عياش : 149  
زيد بن أسلم : 149 — 150 — 242  
زيد بن حارثة : 274 — 282 — 288 — 290 — 291  
زينب بنت جحش : 131  
زينب بنت خزيمة الهلالية : 132 — 276  
زينب بنت رسول الله ﷺ : 129
- س  
سعيد بن أبي هند : 163  
أبو سفيان : 275 — 282 — 292  
سفيان بن عبد الله : 282  
سفيان بن عيينة : 115 — 118 — 171 — 194

- سفينة : 135  
سكينة بنت الحسين : 227  
أبو سلمة : 234  
أم سلمة بنت أمية بن المغيرة : 130  
بنو سليم : 275 — 277  
سليمان عليه السلام : 238  
سليمان بن يسار : 150  
سهل بن حنيف : 234 — 241  
سودة بنت زمعة العامرية : 130
- ش
- شعبة : 180  
شقران ( صالح بن عدي ) مولى رسول  
الله ﷺ : 299 —  
ابن شهاب : 144 — 148 — 152 —  
174 — 188 — 206 — 241  
269 — 279
- ص
- صبيغ : 126  
صفية بنت حيي : 130 — 131
- ط
- الطاهر ابن رسول الله ﷺ : 128 —  
129  
طلحة : 134 — 136 — 154  
أبو طلحة الانصاري : 234
- طلحة : 299  
الطيب بن رسول الله ﷺ : 128 —  
129
- ع
- عائشة : 127 — 130 — 131 —  
141 — 172 — 211 — 215 —  
231 — 238 — 239 — 261 —  
270 — 284 — 298 — 299  
أبو العاص بن الربيع : 129  
العالية بنت ضبيان : 132  
العامرية : 132  
بنو عامر : 278  
عامر بن الجراح : 137 — 280 —  
283  
عامر بن الطفيل : 278  
عامر بن عبد الله : 163 — 229 —  
233  
عامر بن فهيرة : 267 — 278  
العباس بن عبد المطلب : 140 —  
290 — 291 — 292 — 299  
عبد الرحمن بن عوف : 134 —  
136 — 285  
عبد الرحمن بن مهدي : 118  
عبد الله بن أرقط : 266 — 267  
عبد الله بن أنيس : 282

|                                    |                                   |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| عبد الله بن أبي بكر : 267          | عثمان بن أبي العاص : 238          |
| عبد الله بن جحش : 272              | عثمان بن عفان : 115 — 129         |
| عبد الله بن الحارث : 270           | 134 — 135 — 140 — 155             |
| عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي :     | 166 — 172 — 218 — 258             |
| 290                                | 274 — 275 — 276                   |
| عبد الله بن حذافة : 288            | ابن العجاة ( إياس بن عبد الله ابن |
| عبد الله بن رواحة : 274 — 282      | يا ليل ) : 299                    |
| 286 — 291                          | ابن عجلان : 124 — 149             |
| عبد الله بن رسول الله ﷺ : 129      | عروة بن الزبير : 268              |
| عبد الله بن الزبير : 143 — 271     | عطاء بن أبي رباح : 215            |
| عبد الله بن سلام : 145             | عطاء بن يسار : 233                |
| عبد الله بن عباس : 127 — 139       | أم عطية ( نسيبة بنت الحارث ) :    |
| 151 — 192 — 290                    | 209                               |
| عبد الله بن عبد الرحمان الانصاري : | عكرمة بنت عبد الرحمن : 156        |
| 158                                | علي بن الجهم : 214                |
| عبد الله بن عمر : 124 — 137        | علي بن الحمين : 260               |
| 153 — 174 — 178 — 192              | علي بن أبي طالب : 115 — 130       |
| 197 — 235 — 237 — 240              | 134 — 135 — 137 — 155             |
| 300                                | 206 — 218 — 266 — 270             |
| عبد الوهاب بن بخت : 257            | 275 — 286 — 292 — 295             |
| ابن عبدوس : 190                    | 299                               |
| عتاب بن أسيد : 295                 | عمرو بن أمية : 282                |
| أبو عبيد : 198                     | عمر بن الخطاب : 115 — 126         |
| عتيق بن عثمان أبو بكر الصديق       | 128 — 134 — 138 — 139             |
| عثمان بن طلحة : 143                | 140 — 141 — 143 — 144             |

- 151 — 153 — 157 — 163 — فاطمة الزهراء : 129 — 130 —  
 164 — 172 — 176 — 178 — 270 — 275 — 276 — 300  
 180 — 181 — 206 — 207 — فاطمة بنت الضحاك : 132  
 211 — 218 — 221 — 222 — فاطمة بنت قيس : 179  
 226 — 228 — 235 — 249 — بنو فزارة : 282  
 252 — 257 — 258 — 289 — بنو فطيون : 276  
 عمرو بن العاص : 257 — 288 — الفضل بن العباس : 299  
 عمر بن عبد العزيز : 117 — 120 — ام الفضل : 290  
 141 — 143 — 156 — 163 —  
 176 — 196 — 258 — 300 —  
 بنو عمرو بن عوف : 268 — 269 —  
 بنو العنبر : 297 —  
 ابن عياش  
 عيسى بن مريم : 141 — 169 —  
 ابن عيينة : 118 —  
 عيينة بن حصن : 297 —  
 غ  
 غالب بن عبد الله الليثي : 275 —  
 282 —  
 ابن غانم : 163 —  
 غطفان : 275 —  
 غلام سعد بن عبادة : 291 —  
 ف  
 فاطمة بنت الحسين : 227 —  
 ق  
 ابن القاسم : 155 — 187 — 188 —  
 195 — 237 — 244 —  
 القاسم بن رسول الله ﷺ : 128 —  
 القاسم بن محمد : 148 — 158 —  
 173 — 178 — 180 — 260 —  
 262 —  
 أبو قدامة : 164 —  
 أم قرفة : 282 —  
 قريش : 277 — 281 —  
 بنو قريضة : 280 —  
 قضاة : 289 —  
 قيس : 290 —  
 قيصر عظيم الروم : 288 —  
 بنو قينقاع : 277 —

## ك

- كروز بن جابر الفهري : 272  
كسرى عظيم الفرس : 288  
كعب الأحبار : 145  
كعب بن عمير : 285  
بنو كلاب  
كلب : 286  
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ :  
129 — 130 — 276  
كلثوم بن الهدم : 269  
ابن كنانة : 245
- ## ل
- ابو لؤلؤة : 134  
ابو لبابة : 274  
بنو لحيان : 283—  
لقيماني : 125 — 172  
الليث : 119 — 148 — 186 —  
187 — 189 — 200 — 204 —  
207 — 239 .  
ليلي بنت الخطيم الانصارية : 133
- ## م
- مارية القبطية : 129 — 132  
مالك بن أنس : 115 — 117 —  
119 — 120 — 121 — 122 —  
123 — 124  
مجاهد : 109 — 200 — 262  
محمد بن أبي بكر بن حزم : 118  
محمد بن سحنون : 122 — 190  
محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم  
البرقي : 126  
محمد بن عبد الحكم : 155  
محمد بن مسلمة : 154  
محمد بن المكندر : 155 — 233  
أبو مرثد الغنوي : 273  
مسروق : 188  
ابن مسعود : 119 — 156 — 178  
مسيلمة الكذاب : 295 — 299 —  
300  
بنو المصطلق : 281 — 283  
معاذ بن جبل : 159 — 300  
معاوية بن أبي سفيان : 136 — 179  
258 —  
معن بن عيسى : 147  
المغيرة بن شعبة : 134  
المقداد بن الأسود : 273  
ابن أم مكتوم : 274  
ابن الملوحي : 282  
مليكة بنت داود الليثية : 132  
موسى ( عليه السلام ) : 107

موسى بن عقبة : 267 – 268 – ابو هريرة : 154  
 270 – 276 – 298 هشام بن حكم : 157  
 موسى بن ميسرة : 163  
 ميمونة بنت الحارث : 131 – 289  
 299 هوازن : 281 – 294

و

ابن وهب : 119 – 141 – 152 –  
 157 – 208 – 215 – 221  
 236 – 239

ن

نافع مولى بن عمر : 163  
 ابن نافع : 142 – 208 – 221  
 241

ي

يحيى بن سعيد : 152 – 154 –  
 155 – 228 – 236 – 293

النخعي : 118

ابو النضر : 227  
 بنو النضير : 278

هـ

يحيى بن مزين : 199  
 يسر بن اليهودي :  
 اليهود : 138 – 143  
 يوسف عليه السلام : 255  
 هارون الرشيد : 194  
 ابن هرمز : 149 – 151 – 158  
 228 – 233

## فهرس الأماكن الواردة بمتن الكتاب

|                             |                                  |
|-----------------------------|----------------------------------|
| أ                           | ح                                |
| الأبطح : 289                | الحجاز : 277                     |
| الأبواء : 215 — 270         | الحديبية : 285 — 287             |
| أحد : 277                   | الحرة : 155                      |
| الأردن : 137                | حرة بني عمرو بن عوف ذو الخليفة : |
| إفريقية : 300               | 284                              |
| ب                           | حمراء الأسد : 277                |
| بئر معونة : 278             | حنين : 295                       |
| بدر : 127 — 129 — 137 — 272 | خ                                |
| البحرين : 297               | خراسان : 144                     |
| بواط : 271                  | خيبر : 143 — 144 — 277 —         |
| ت                           | 282 — 285 — 287                  |
| تبوك : 295                  | د                                |
| تيماء : 144                 | الداروم : 297                    |
| ج                           | دومة الجندل : 281 — 286          |
| الجحفة : 283                | ذ                                |
| جزيرة العرب : 143           | ذات السلاسل : 288                |
| الجعرانة : 268 — 295        | ذات الكلاع : 285                 |

|                                                   |                          |
|---------------------------------------------------|--------------------------|
| العقبة : 182 — 296                                | ذو الحليفة : 292         |
| العقيق : 137                                      | ر                        |
| غ                                                 | الريذة : 154             |
| غارثور : 267                                      | الرجيع :                 |
| الغميصاء : 293                                    | س                        |
| ف                                                 | سرع : 138                |
| فدك : 143 — 286 — 287                             | سرف : 290                |
| الفرع : 277                                       | سفوان : 271              |
| فاسطين : 297                                      | السودان : 200            |
| ق                                                 | سيف البحر : 280          |
| قبا : 142 — 268 — 269                             | ش                        |
| قرقرة الكدر : 275                                 | الشام : 137 — 144 — 276  |
| الكثيبة : 144                                     | 285 — 291 — 288 — 268    |
| الكعبة : 138 — 140 — 143 — 293                    | ص                        |
| م                                                 | الصفاء والمروة : 293     |
| مؤتة : 291 — 298                                  | ط                        |
| المدينة : 137 — 138 — 139 — 142 — 143 — 144 — 145 | الطائف : 294             |
| 270 — 271 — 273 — 274                             | الطرف : 290              |
| 275 — 278 — 283 — 287                             | ع                        |
| 288 — 290                                         | العراق : 135 — 154 — 280 |
| المريسيع : 281 — 283                              | 290                      |
|                                                   | العشيرة : 271            |

|                       |                              |
|-----------------------|------------------------------|
| المسجد الحرام : 289   | نخلة اليمامة : 294           |
| المشلل : 292          |                              |
| مقام ابراهيم : 293    | و                            |
| مصر : 144 - 189 - 300 | وادي سفوان :                 |
| مكة : 138 - 139 - 143 | وادي القرى : 144 - 282 - 288 |
| 268 - 271 - 283 - 292 | ي                            |
| 293 - 297             | يأجيج : 289                  |
| ن                     | اليمامة : 300                |
| نجران : 143           | اليمن : 143 - 297 - 298      |
| نخلة : 272            | ينبع : 272                   |



## المصادر والمراجع الكتب المخطوطة

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، لإبراهيم بن فرحون - دار الكتب الوطنية بتونس 20051 .
- برنامج المجاري ، لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي الخزانة الملكية بالرباط ، ثاني مجموع : 1578 .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ( الجلد ) دار الكتب الوطنية بتونس 12105 .
- حاشية على الرسالة ، لعلي الأجهوري . دار الكتب الوطنية بتونس : 14870 .
- شرح الرسالة لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي . دار الكتب الوطنية بتونس 12250 .
- شرح الرسالة ، لأبي العباس أحمد القلشاني . دار الكتب الوطنية بتونس : 12251 .
- فهرس المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ محمد طراد القيرواني - ( ميكروفيلم ) بدار الكتب المصرية : 4391 .
- فهرس المنتوري ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري الخزانة الملكية بالرباط ، أول مجموع : 1578 .
- قطعة من مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني . دار الكتب الوطنية بتونس :

- مفاتيح الجنان في شرح شرعة الاسلام ، لابن سيد علي يعقوب البروسي المكتبة الوطنية بباريس : 1249 .
- المقدمات الممهّدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ( الجلد ) ( الجزء الذي لم يطبع ) دار الكتب الوطنية بتونس : 12100 .
- النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني . دار الكتب الوطنية بتونس : 5728 .

## الكتب المطبوعة

- القرآن الكريم .
- الاتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، ط 3 القاهرة 1368 م .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني ( 10 أجزاء ) ط مع شرح صحيح مسلم — دار الفكر بيروت .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر — ( 4 أجزاء ) ط مع الإصابة — المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1358 .
- إسعاف المبطل برجال الموطأ ، لجلال الدين السيوطي ط مع تنوير الحوالك — مصر .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( 4 أجزاء ) ط . مع الاستيعاب — المكتبة التجارية الكبرى — مصر 1358
- الأعلام ( قاموس تراجم ) لخير الدين الزركلي ( 10 أجزاء ) ط 2 مصر .
- أعلام الفكر الإسلامي ، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور — مكتبة النجاح — تونس .
- أعلام النساء ، لعمر رضا كحالة ( 5 أجزاء ) ط 3 مؤسسة الرسالة مصر 1977 .
- الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع . للقاضي عياض — تحقيق أحمد صقر دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس . 1970 .
- البداية والنهاية ، لاسماعيل بن عمر بن كثير ( 4 أجزاء ) ط 1 مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض 1966 .

- البستان ، لابن مريم التلمساني - المطبعة الثعالبية بالجزائر 1326 هـ 1908 م .
- البيان المغرب ، لابن عذارى المراكشي ( 4 أجزاء ) تحقيق ج س كولان بروفنسال - دار الثقافة بيروت .
- تاج العروس للمرتضي الزبيدي .
- التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد المواق ( 6 أجزاء ) بهامش مواهب الجليل ط 1 السعادة مصر 1328 .
- تبصرة الحكام ، لأبراهيم بن فرحون ( جزآن ) بهامش فتح العلي المالك - مصر .
- التحرير والتنوير ( تفسير للقرآن الكريم ) لمحمد الطاهر بن عاشور ( صدر منه 7 أجزاء ) الدار التونسية للنشر - تونس .
- تذكرة الخناظر لشمس الدين محمد الذهبي ( 3 أجزاء ) - حيدر آباد الدكن 1333 . 1334 .
- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض تحقيق الدكتور أحمد بكير ، بيروت .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ( 4 أجزاء ) لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري - تعليق مصطفى محمد عمارة - دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان ، لمحمد بن صالح عيسى الكناني - تحقيق محمد العنابي - المكتبة العتيقة تونس 1970 .
- تنوير الحوالك ، لجلال الدين السيوطي ( 3 أجزاء ) .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد البر أصدرت منه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 7 أجزاء 1967 - 1979 .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ( جزآن ) دار الكتب العلمية بيروت 1978 .

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري ( 20 جزءاً ) ط 3 القاهرة 1967 .
- تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ( 12 جزءاً ) ط 1 الهند 1327 هـ .
- دائرة المعارف الإسلامية ط . كتاب الشعب .
- درة الحجال ، لأبي العباس أحمد بن القاضي ( 3 أجزاء ) تحقيق محمد الأحمد أبو النور — دار التراث بمصر المكتبة العتيقة بتونس 1970 .
- درة الغواص في محاضرة الخواص ( ألباز فقهية ) لإبراهيم بن فرحون — تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ — دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة تونس .
- دوحه الناشر لأبي عبد الله محمد بن عسكر ط . فاس .
- الديباج المذهب . لإبراهيم بن فرحون ط . دار التراث بمصر ( جزآن ) وط . السعادة بمصر ( جزء مع نيل الابتهاج ) .
- جذوة الاقتباس ، لأبي العباس أحمد بن القاضي — ط . فاس .
- حاشية على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي ، مع شرح أبي الحسن على الرسالة ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر 1938 .
- الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي — ( الجزء الأول ) — كلية الشريعة الجامعة الأزهرية 1381 هـ 1961 م .
- الروض الأنف ، لعبد الرحمن السهيلي ( 4 أجزاء ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل ط . 1 دار الكتب الحديثة 1387 — 1967 .
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليجيى ابن أبي بكر العامري اليمني مكتبة المعارف ، بيروت .
- رحلة القلصادي ، لأبي الحسن علي القرشي القلصادي الأندلسي تحقيق محمد أبو الأجفان . الشركة التونسية للتوزيع تونس 1978 .

- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ، لمكي بن أبي طالب القيسي تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات . دار الكتب العربية . ط . دار المعارف للطباعة دمشق 1973 .
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم لأبي بكر عبد الله المالكي تحقيق حسين مؤنس ( الجزء الأول ) ط . 1 مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1951 .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ( 4 أجزاء ) المطبعة المصرية ومكتبتها مصر .
- ابن أبي زيد القيرواني ورسائله ( بحث ) للأستاذ أحمد سحنون نشر بمجلة دعوة الحق المغربية عدد 3 سنة 21 .
- سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ( جزآن ) ط . الحلبي . مصر .
- سنن النسائي بشرح السيوطي ( 8 أجزاء ) . المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد مصر .
- سيرة النبي ﷺ ( 4 أجزاء ) لعبد الملك أبي محمد بن هشام ط . حجازي بالقاهرة نشر المكتبة التجارية بمصر .
- السيرة الحلبية لعلي برهان الحلبي ( 3 أجزاء ) نشر المكتبة الإسلامية . بيروت ودار الفكر بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد مخلوف المطبعة السلانية القاهرة 1350 هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- شرح الرسالة لأحمد زروق ( جزآن ) ط . المطبعة الجمالية بمصر 1332 هـ 1914 .
- شرح صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى النووي ( 12 جزءاً ) ط . حجازي مصر .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك ( 4 أجزاء ) لأحمد الدردير أبي البركات تحقيق الدكتور مصطفى كمال مصطفى ط. دار المعارف مصر 1974 .
- شرح فقه الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس — ط فاس .
- شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني تحقيق إبراهيم عطوة عوض ط. 1 مصر 1382 — 1962 .
- الشماثل للترمذي ط. مع شرحه المواهب اللدنية المطبعة الخيرية — مصر .
- الضوء اللامع ، للسخاوي شمس الدين محمد ( 12 جزءاً ) مكتبة القدسي مصر .
- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت 1970 .
- العقدة الثمين في تاريخ البلد الأمين ( 8 أجزاء ) للتقي الفاسي الحسني مطبعة السنة المحمدية القاهرة 1958 — 1969 .
- علماء افريقية ، لابن حارث الحشني ، نشر عزت العطار . المثني ببغداد والخانجي بمصر . 1373 .
- عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب لمحمد النيفر ط. 1 تونس 1351 هـ .
- عنوان الدراية للغيريني تحقيق رابع يونار . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1970 .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشماثل والسير ( جزآن ) لابن سيد الناس ط. 1 دار الآفاق الجديدة بيروت : 1977 .
- الغنية ، للقاضي عياض تحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم — الدار العربية للكتاب تونس .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( 13 جزءاً ) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1380 — 1390 .

- فهرست ابن خير ، لأبي بكر محمد بن خير الأشيبلي ط. المكتب التجاري بيروت ومكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجي القاهرة 1968 — وط. مجريط : 1894 .
- فهرس ابن عطية ، لعبد الحق بن عطية تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي — دار المغرب الإسلامي بيروت 1400 هـ 1980 .
- فهرس ابن غازي لأبي عبد الله محمد بن غازي بالمكناني تحقيق محمد الزاهي . دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر — الدار البيضاء : 1399 هـ 1979 .
- فهرس المنجور لأبي العباس أحمد المنجور تحقيق محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط 1976 .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ( جزآن ) دار الفكر بيروت .
- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن الأثير ( 14 جزءاً ) ط. مصر 1348 هـ
- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج . لأبي اسحاق الحربي تحقيق محمد الجاسر دار اليمامة الرياض .
- كتاب النقط لأبي عمرو الداني ط. مع المقنع دمشق 1359 هـ 1940 م .
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي تقديم محمد الحافظ التيجاني دار الكتب الحديثة مطبعة السعادة مصر .
- الكشف لمحمود جار الله الزمخشري ط. 1 مصر 1365 هـ 1946 م .
- كشف الظنون لحاجي خليفة .
- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن أثير الجزري ( 4 أجزاء ) دار صادر بيروت .
- لسان العرب . لابن منظور محمد بن مكرم دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت 1955 .

- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط. 2 . 1390 هـ 1971 .
- مجمل تاريخ الأدب التونسي لحسن حسني عبد الوهاب ط. تونس .
- المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني دمشق 1379 – 1960 م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة مصر 1324 .
- مرآة الجنان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الياضي منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لابن الصديق أحمد بن محمد ط. 1 دار العهد الجديد للطباعة مصر 1374 هـ – 1954 م .
- مسالك الممالك ، للكرخي أبي اسحاق الاصطخري – ليدن 1927 .
- مسند ابن حنبل للإمام أحمد بن حنبل ط. مع منتخب كتر العمال المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر بيروت .
- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر القاهرة 1379 هـ 1959 .
- معالم الإيمان لابن ناجي التنوخي ( الجزء الثالث ) تحقيق محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس .
- المعجم في اصحاب أبي علي الصديقي ، لابن الأبار القضاعي – مجريط : 1886 .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ليرزيح 1871 .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت .
- معجم من استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري أبي عبد الله تحقيق مصطفى السقا القاهرة : 1949 .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( 15 جزءاً ) الترقى دمشق 1957 – 1961

- معجم متن اللغة لأحمد رضا — دار صادر ودار بيروت 1958 .
- المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون — دار المصنف مصر .
- مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ( نظم ) لابن مشرف أحمد الأحسائي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط . في مؤسسة مكة للطباعة والاعلام  
1395 هـ .
- المنتقى ( شرح الموطأ ) لأبي الوليد الباجي ط . 1 السعادة . مصر 1331 .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخطاطب الرعيني  
( 6 أجزاء ) ط . مع التاج والإكليل للمواق ط . 1 السعادة مصر 1328 هـ
- المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية لابراهيم البيجوري ط . مع متن  
الشمائل للترمذي المطبعة الخيرية — مصر .
- النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبدالله كنون ( جزآن ) المطبعة المهدية تطوان .
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي الأتابكي ط . مصورة عن ط . دار  
الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي والمؤسسة المصرية العامة للتأليف  
والترجمة والطباعة والنشر .
- نظام الحكومة الإسلامية لعبد الحي الكتاني ( جزآن ) بيروت .
- نفح الطيب ، لأحمد المقرئ التلمساني ( 8 أجزاء ) تحقيق إحسان عباس  
دار صادر بيروت 1968 .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين بن الأثير ( 5 أجزاء )  
تحقيق محمود الطناحي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- نيل الابتهاج ، لأحمد بابا التنبكتي ط . مع الديباج ط . 1 السعادة مصر .
- ورقات عن الحضارة العربية لحسن حسني عبد الوهاب ( جزآن ) مكتبة  
المنار تونس 1965 .
- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى بغداد .
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي علي بن أحمد المدني تحقيق  
محمد محيي الدين عبد الحميد ط . 2 دار إحياء التراث العربي بيروت 1971 .

## فهرس المحتويات

|    |                                                    |
|----|----------------------------------------------------|
| 5  | — مقدمة . . . . .                                  |
| 9  | — رموز واشارات . . . . .                           |
| 11 | — دراسة تمهيدية بقلم : محمد أبو الأجفان . . . . .  |
| 15 | — ترجمة ابن أبي زيد . . . . .                      |
| 79 | — كتاب الجامع لابن أبي زيد . . . . .               |
| 94 | — النسختان المعتمدتان وصور نموذجية منهما . . . . . |

## أبواب كتاب الجامع

|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
|     | — باب في ذكر السنن التي خلافاها البدع ، وذكر الاقتداء والابتداع |
| 105 | وشيء من فضل الصحابة ، ومجانبة أهل البدع . . . . .               |
|     | — باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وأيامه وعمره ونسبه          |
|     | وصفته ، وذكر بنيه وبناته وزوجاته ، وذكر العشرة من               |
|     | اصحابه وأنسابهم وأعمارهم ، وشيء من التاريخ ومتى فرت             |
| 126 | الشرائع . . . . .                                               |
|     | — باب في فضل المدينة وذكر القدر والمنبر والمسجد والكعبة ،       |
| 138 | وذكر صدقات النبي ﷺ وذكر اجلاء اليهود . . . . .                  |
| 145 | — باب في العلم وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا . . . . .       |
|     | — باب في الفتن وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن       |
|     | المنكر ، وذكر بعض من امتحن في ذلك ، وتحليل المظالم ، وفي        |
| 153 | الرجل يطلب العمالة . . . . .                                    |

- باب في الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والقراءة بالألحان  
والقصص والذكر في المساجد والمصاحف ورطانة العجم والسمر  
بعد العشاء . . . . . 159
- باب في الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء وحسن الخلق  
وذكر في العبادة ، وشيء من مواعظ وحكم . . . . . 169
- باب في التجميل وذكر العجب والرياء والكبر والكذب والغيبة  
وسوء الظن . . . . . 175
- باب في الورع والمكاسب وطلب الرزق وإصلاح الماء وذكر  
الصدقة والتعفف عن المسألة وقبول الهدية والارفاق، وفي المسافر  
هل يأكل الثمار أو يشتري من العبد ، وذكر أموال العمال  
وما يحل للمضطر . . . . . 181
- باب في رد السلام وما يخرج من الهجرة ، والسلام على أهل الذمة  
وذكر الإخوان في الله عز وجل وذكر المكاتب والاستئذان  
والمناجاة وتقبيل اليد والمبالغة في البر للزوج . . . . . 191
- باب في الفطرة وقص الشارب وحلق العانة والختان ونحوه ، وذكر  
السواك والكحل وصبغ الشعر ووصله ، وذكر الحناء والحجامة  
ودخول الحمام . . . . . 201
- باب في ستر العورة ، وما ينبغي من الستر للنساء والرجال والخلطة  
في المواكلة والمنام والخلوة بين ذوي المحارم وغيرهم ، وسفر  
المرأة مع غير ذي محرم . . . . . 210
- باب في الطعام والشراب وغسل اليد والأكل بالشمال وشرب  
القائم ، وغير ذلك من ذكر الطعام والشراب وإتيان الدعوة  
والضيافة وذكر ضيافة أهل الذمة ، وذكر جلد الميتة وعظامها . . . . . 217
- باب في اللباس ، وذكر الحرير والخز والمصبغات ، وثياب  
الصوف وسدل الأزار ، واشتعال الصماء ، وذكر الخاتم والحلي

|     |                                                                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 224 | وآنية الذهب والفضة والانتعال ، وذكر الصور والتماثيل وذكر<br>شكل أهل الذمة . . . . .                                                     |
| 235 | باب في الطب والاكتواء والتعالج والرقى والتعويد وذكر التماثيم<br>والطيرة ، وذكر العين والطاعون وعلاج الجان ، وذكر النجوم .               |
| 244 | باب في اتخاذ الكلاب وتعليق الحرز والأجراس على الدواب وفي<br>وسم الدواب وذكر الخصي والمجلة ، وذكر الحيات والذر<br>والنمل ونحوه . . . . . |
| 249 | باب في الرفق بالمملوك والبهيمة ، وذكر في النساء وفي حفظ<br>الجار واليتيم واحتساب المصيبة ، وذكر البنات وذكر البضع<br>والأشد . . . . .   |
| 255 | باب في السفر وركوب البحر ، والتجارة إلى أرض العدو . . . . .                                                                             |
| 258 | باب في الأسماء والأنساب وذكر في الرؤيا . . . . .                                                                                        |
| 261 | باب في ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج وذكر<br>السبق والرمي . . . . .                                                          |
| 265 | باب في الهجرة والمغازي والتاريخ . . . . .                                                                                               |

### الفهارس

|     |                    |
|-----|--------------------|
| 305 | الآيات - - - - -   |
| 309 | الأحاديث - - - - - |
| 319 | القوافي - - - - -  |
| 321 | الأعلام - - - - -  |
| 329 | الأماكن - - - - -  |

### المصادر والمراجع

|     |           |
|-----|-----------|
| 343 | المحتويات |
|-----|-----------|



